الجوهر المنظم

فی زيارة القبر الشريف النبوی المكرم ﷺ

للعارف باللہ تعالیٰ

سیدی احمد بن حجر الہیتمی

رضی اللہ تعالیٰ عنہ

الجوهر المنظم

فى زيارة القبر الشريف النبوى المكرم ﷺ

للعالم الفقيه المحدث

سيدى أحمد بن حجر الهيتمى

رضى الله تعالى عنه

الناشر

دار جوامع الكلم

مشيخة الطريقة الجعفرية

١٧ ش الشيخ صالح الجعفرى - الدراسة - القاهرة - ت : ٩٢٧٣٦٧

كلمة الناشر

الحمد لله الذى جعلنا من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم خيـر المرسلين ، وجعل وجوده ﷺ فى الدنيا رحمة للعالمين .

وصلى الله تبارك وتعالى على سيـدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد

فإن زيارة النبى ﷺ فى روضته الشريفة نعمة من أجل النعم ، ومظهر من أعظم مظاهـر الجود والكرم ، يتكرم به المـولى سبحانـه على من يشاء مـن عباده ، والله ذو الفضل العظيم .

وقـد حـرص العلمـاء على تأليف كتب تـوضح لأهل المحبـة سنن الـزيـارة وآدابهـا ، ومن أجل مـا ألف فى ذلك :

الجـوهـر المنظم فى زيـارة القبـر الشـريف النبـوى المكرم

للعالم العلامة ابن حجر الهيتمى ، وهو هذا الكتاب الـذى نقـدمـه لمن منَّ الله تعـالى عليهم بهـذه النعمـة الجليلة ، ليعـرفوا قـدرها ومكـانتها ، وليلتـزموا بسننهـا وآدابها .

ونسأل الله جل جلاله أن يوفقنا للالتزام بآداب زيارته

ﷺ ، وأن يجعلنـا من أهل عنـايته وكـرامتـه ، وأن ينفع بهـذا الكتـاب كل من قرأه بتنـويـر بصيـرته ، إنـه أكـرم مسئول وأعظم مأمول

دار جوامع الكلم

تعريف بمؤلف الكتاب رضى الله عنه

هو شيخ الاسلام أبو العباسى شهاب الدنيا والدين أحمد بن محمد بن الدين بن محمد شمس الدين بن على نور الدين بن حجر الهيتمى المصرى مولدا المكى مجاورة ووفاة ، الأزهرى علما ، الجنيدى طريقة ، الشافعى مذهبا ، المحدث الفقيه الصوفى .

ولد سنة ٩٠٩ من الهجرة فى محلة أبى الهيتم ، وهى قرية قريبة من المحلة الكبرى بمحافظة الغربية بمصر .

ولقب بابن حجر نسبة إلى جد له اشتهر باسم حجر لملازمته للصمت فى جميع أحواله ، وكان من العبّاد ، ولقب بالهيتمى نسبة إلى مكان ولادته .

وقد نشأ فى كفالة شيخين عارفين هما : شمس الدين محمد السروى المشهور بابن أبى الحمائل وتلميذه شمس الدين أحمد الشناوى .

وأقام فى صغره بطنطا مدة ثم وفد إلى الأزهر فتلقى العلم عن مشايخه وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن حجر العسقلانى ، وشيخ الإسلام القاضى زكريا الأنصارى ثم تصدر للتدريس والتأليف ، وله مؤلفات ضخمة جليلة فى الفقه والحديث والتفسير والكلام والفرائض وغيرها ، وهى تربو على ثمان وثمانين كتابا عدا الرسائل

والحواش وقد أكثر من الذهاب إلى مكة للحج ، وطاب لـه الجوار بهـا أعوامـا ، وكانت وفـاته بهـا ضحوة يـوم الاثنين الثـالث والعشـرين مـن رجب سنـة ٩٧٤ من الهجرة ، ودفن بالمعلاة .

وكـان من العلماء العـاملين زاهدا متقلـلا من الدنيـا على طريقة السلف ، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر ، وكـان عـلامة عصـره فى علـوم الـدين حتى لقب بشيخ الإسـلام ، وخاتمـة العلماء الأعـلام ، رحمه الله رحمـة واسعـة ، وأجـزل لـه المثـوبـة ، وجـزاه عن الإسـلام والمسلمين خير الجزاء .

دار جوامع الكلم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم لفضيلة الشيخ

عبد الغنى صالح الجعفرى

شيخ عمـــوم

الطريقة الجعفرية الأحمدية المحمدية

الحمد لله الـذى من علي المؤمنين إذ بعـث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين .

وصلى الله تبـارك وتعـالى على سيـدنـا ومولانـا محمـد الهادى بفضل الله والمنورٌ بنور الله حبيب الله ورسول الله وخير الله الذى هـدى الله به من الضلالة ، وأنقـذ به من الجهالـة ، وشرح صدره ويسر أمـره ، ورفع فى الدارين ذكره .

ورضى الله تعالى عن آل بيته وعتـرته ، وصحبه وأحبته ، وكل من سار على نهجه وسنته .

وبعد

فإن من أهم أهـداف الطـريقـة الجعفـريـة الأحمـديـة المحمدية التـى أسسها شيخنا العارف بالله تعـالى إمام الجامع الأزهر فضيلـة الشيخ صالح الجعفرى رضى الله عنـه ـــ تنويـر بصـائر المسلمين ، وتعـريفهم بحقـائق

الدين ، التى أجمع عليها جهابذة العلماء العاملين .

ولهذا عنيت بطبع كتاب شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمى المسمى :

الجوهر المنظم فى زيارة القبر الشريف النبوى المكرم

وهذا الكتاب من أحسن المؤلفات التى تناولت موضوع زيارة المصطفى ﷺ والتشرف بالتسليم عليه والوقوف بين يديه ، فقد جمع آداب السفر لزيارته ﷺ ، وبين بأوضح الأدلة مشروعية الزيارة ، وفصل القول فى فضائلها وفوائدها ، وبين للزائر ما يسن له فى طريقه إلى المدينة المنورة ، وما يسن له حين دخولها ، وحين دخول المسجد النبوى ، ولم يترك شيئا من أحكام الزيارة وآدابها حتى إنه ذكر آداب الزائر بعد خروجه من المسجد النبوى إلى أن يصل إلى دار إقامته . ولهذا بادرت دار جوامع الكلم إلى طبعه حتى تعم الفائدة .

فهو كتاب جدير بأن يقرأ ، وتحفظ أحكامه ومسائله حتى يفوز الزائر بأعلى الدرجات ويحظى بجميع الخيرات فى الحياة وبعد الممات .

ولكى تعظم الفائدة لقارئه أتبعناه بقصيدة من قصائد شيخنا عليه رضوان الله لها روح عالية ، وأنوار ساطعة تهدى المحب إلى معالم الارتقاء ، وتزيده شوقا وعشقا لهذا المقام السامى الرفيع .

هذا ، وبالله التوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تبارك وتعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه

نحمدك اللهم أن أهلتنا ـ على مافينا من التقصير ، والتعامى عن شهود آياتك لاسيما وقد جاء النذير ، والتباطى عن المبادرة الى امتثال أو امرك ونواهيك ، والتخلى عن التحلى بما يرضيك ـ للسفر الى زيارة حبيبك ورسولك ، ونبيك وصفيك وخليلك ، إنسان عين خلفائك ، وواسطة عقد أهل ولائك ، ثم الى الوقوف بين يديه ، واستمداداته الواصلة منك اليه ، واستعطاف باهر عطفه ، واستمرار دائم برّه ولطفه .

وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له شهادة أنتظم بها فى سلك خدمة جنابه ، كما يجب لعلى كماله وأعدّ بها فى حملة سنته وجملة أحبابه ، كما ينبغى لباهر جلاله .

وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى أكرمه الله تعالى من الخصوصيات بمالا يحصى ، وتوّجه بتاج خلافته العظمى ، وبأنه الوسيلة اليه دون غيره لاسيما فى فصل القضاء ﷺ وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان الى يوم الدين ، صلاة وسلاما بالغين غاية الكمال

ونهايـة الامتنان ، مـا حنت الأرواح الى زيارتـه والتسامى بـالـوقـوف فى حضـرتـه ، وتأهلـت لاستمطـار فيض فضله ، والاستكثار من واسع عطائه ووصله . آمين .

وبعد ، فإنه لما منّ الله تعالى علىّ بالأخذ فى أسباب الـزيـارة التى هى منتهى الآمـال ، واليها محط الـرحـال وعليها تعويل الكُمَّل من الرجال ، فى يوم السبت ثامن عشر شـوّال سنة ست وخمسين وتسعمـائة ، ثم تيسرت تلك الأسباب على خلاف العادة ، علمت أن ذلك إذن مشعر بالقبول إن شاء الله تعالى وزيادة .

ثم لما وصلت صبيحة الأحد الى وادى مرّ الظهران ، خطر لى أن أجعل وسيلتى الى المثول فى تلك الحضرة النبـويـة تأليف كتـاب فى ذلك الشـان ، مشتمل على أحكـام الـزيـارة وفضـائلهـا ، ومتعلقـاتهـا ودلائلهـا ، مستوفيا لكل ما يحتاج اليه فى ذلك بأخصر عبارة وأوجز إشارة ، وضمنته مـن جواهر النفائـس ونفـائس الجواهر مالا ينبغى لطالب الزيارة أن تفوته معرفته ، ولا أن تعزب عنه خبـرته ، لأنه حينئـذ لا يخفى عليه شىء من أمـرها فى معظم الأوقـات ، ولا يحتـاج الـى سـؤال أحـد عن شىء من أحكامها ومتعلقاتها فى أكثر الحادثات ، ومن ثم سميتـه (الجـوهر المنظم فـى زيارة القبـر الشـريف النبوىّ المكـرّم) ثم ابتدأت فيـه حينئذ مستمـدا من الله

الكـريم الجـواد ، الذى ليس لـواسع نعمـه من نفـاد ، الامـداد والتيسيـر والاعـانه ، والتـوفيق لاصـابـة جـادّة الصواب والابـانه ، وقبـول هذه الـزيارة وهـذا التأليف ، والاتحاف بإجابة الطلبات كلهـا مصحوبة بغاية الإكرام ونهـاية الإنعـام والتشـريف ، فإنـه بكل خير كفيل وهـو حسبى ونعم الـوكيل ولا حـول ولا قـوّة الا بـالله العلى العظيم .

ورتبته على مقدّمة وثمانية فصول وخاتمة .

مقدمة :

آداب السفر

قد بسطت هـذه بأدلتها فى حـاشية منـاسك النووى الكبـرى المسماة بـالإيضـاح وهنا أذكـر حـاصل المهم منها .

إذا عزم على الـزيارة سنّ له أن يستشير من يثق بـدينه وأمانته ونصيحته فى زيارتـه فى هذا الوقت والحالة التى هو متلبس بها ، ويلزم المستشار أن ينصحه متخليا عن الهـوى وحظـوظ النفس ولو بنحـو: لاصـلاح لك فيهـا الآن . فإن أبى إلا بـذكـر سبـب مضـرٍّ لـه دينـا أو دنيـا فليذكره له وجوبا أخـذا مما قالوه فى الاستشارة فى نحو النكاح .

ثم يستخيـر الله تعالى فى هـذا الوقت والحـال أيضا بصلاة ركعتيها [١] إن أراد الأكمل ، والا حصلت سنتهـا بكل صـلاة إن نـواهـا والاسقط الطلب ، ثم بـالـدعـاء المشهور عقبها .

ثم يمضى بعـد لمـا ينشرح لـه صـدره انشـراحا غيـر نـاشىء عن حظ أو هوى ، ويكـررها الى أن يحصل لـه هذا الانشراح ، وتحرم فى وقت الكراهة بغير حرم مكة .

---

(١) أى : ركعتى الاستخارة .

ثم يتوب الى الله تعالى توبة صحيحة بشروطها المقررة فى كتب الفقه وغيرها كالإحياء من سائر ذنوبه ويؤدّى ما عليه من الحقوق والديون ، ويرّد الودائع ، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة أو نحوها ، ويكتب وصيته ويترك لممونه كفايته بتفصيل ذلك كله المذكور فى الحاشية.

ويحرم على من عليه دين لله تعالى أو لآدمى حالٌ لا مؤجل ـ وان كان يحل عقب فراق البلد ـ سفر وان قَصُر الا بإذن الدائن أو علم رضاه ، مالم يوكل من يقضيه من مال له حاضر بالبلد.

ويحرم السفر للزيارة أيضا على من له والد أو والدة وان علا وعلى من لها زوج إلا أن تعلم رضاه أو إذنه ، وعلى من بالعدة، وعلى المرأة مطلقا إلا مع محرم أو زوج وكذا عبدها إن كانا ثقتين، ولايجوز مع محض النسوة كسائر الأسفار التى ليست بواجبة .

ويسنّ أن يتحرى النفقة من الحلال إن وجده والافما خفت الشبهة فيه، وأن يكثر من الزاد والماء ليواسى بهما المحتاجين، وأن لايشارك غيره فيهما لأنه قد يمتنع بسببه من خيرات كثيرة ، وأن لايماكس فيما يشتريه لقربة، واجتماع الرفقة على طعام مجتمع منهم حسن، وأولى منه أن يكون كل يوم على واحد بالمناوبة،

ويجب فى الأوّل أن يقتصر على قدر حقه الا اذا ظنّ رضا كلهم بالزائد وليس فيهم قن ولاسفيه ولا مكره ولو بغلبة الحياء عليه ولا نائب عن غيره .

ويسنّ الركوب في كل سفر لعبادة ، وأن يكون المركوب قويا ووطيا لانّ ركوب غيره يخل بخشوعه ، وأن يكون على رحل إن أطاقه اتباعا له ﷺ فى سفره للحج وغيره ، ولانظر لنحو الرياسات فى الأسفار ، وشراء المركوب أفضل من استئجاره إلالعذر ، ويلزمه أن يظهر للجمّال جميع ما يريد حمله ويرضيه فيه ، فإن شرط نحو وزن معلوم من جنس معلوم وجب عدم الزيادة على ذلك ، والتعويل على العرف فى ذلك خطأ كبير .

ويسنّ له أن يتحرّى صحبة رفيق كامل علما ودينا وخلقا وجدة إن وجده ، بل هذا من أهم أوأهم ما ينبغى مراعاته لظهور نفعه وعمومه من الأمر بالخير والارشاد اليه والإعانة عليه والاقتداء به إن كان أكمل منه ، فإن لم يجد من جمع كل ذلك صحب من جمع أكثره .

ويسنّ للمترافقيْنِ أن يتحمل كل ما يقع من صاحبه والاسُنّ افتراقهما .

ويسنّ له أن لا يصحب من أهل الدنيا الامن هو مثله أو دونه في الانفاق ، وأن يتحرى الاخلاص فى زيارته ، وأن يقصد بالزيارة وجه الله سبحانه وتعالى ، فإن

قصـدبها نحـو ثواب فسيأتى أومعهـا نحو تجـارة نقص ثوابه ، وأن يسافر يـوم الخميس ، فإن فاته فيوم الاثنين ، فإن فـاته فـالسبت ، وأن يخـرج باكـر النهار للحـديث الحسن أو الصحيح « اللهم بارك لأمتى فى بكورها» وأن يتعلم أحكـام الزيـارة وآدابها ومتعلقـاتها ، ولايقلـد فى ذلك عوامّ أهل المدينة فـأنهم كثيرا ما يخطئون فيه ، وأن يودّع منزله اذا خرج وكل منزل نزله فى سفره بركعتين ، وأن يبدأ بالمسجد الشريف اذا قدم فيصلى فيه ركعتين ، ثم اذا دخل منـزله صلى ركعتيـن ، وأن يودّع كل قـريب أو صـديق لـه ، ويقـول كـل لـلآخـر (أستـودع الله دينك وأمانتك) أى مـا آمنك الله عليه من أهل ومال ونحـوهما (وخواتيم عملك [1]) أى لأنّ حفظهـا يستلـزم حفظ العمل كله ولهذا عطف على الـدين عطف خاص على عامّ (زوّدك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسّر لك الخير حيثمـا كنت) وورد أنه ﷺ كـان إذا أراد السفـر أتى إلى أصحـابـه فسلم عليهم ، واذا قـدم من سفـر أتـوا اليـه فسلموا عليـه ، فينبغى للزائر فعل ذلك والتـأسى به ﷺ وبأصحابه رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

---

(١) روى ابن السنى فى (عمل اليوم والليلة) ص ١٤٨ : « كان رسول ﷺ إذا شيع جيشا فبلغ ثنية الوداع قـال : أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم » .

ويسنّ لمريد الركوب أن يسمى، ويبدأ برجله اليمنى ويكـون فى الشق الأيمن ان عـادلـه من لا يحتشمـه والاتناوبا ، فاذا استـوى على راحلته قال: (**الحمد لله الذى سخـر لنا هذا ومـا كنا لـه مقرنين☆ وانـا الى ربنـا لمنقلبون**[1]) وحكمة الختـم به أن الـركوب قـد يؤدى للموت ، فيطلب منه استحضـاره ليتهيأ له ، ولا يشتغل عنه بسفر ولا غيره، ثم الحمد لله، والله أكبر، وصلى الله وسلم على سيـدنـا محمـد وآلـه وصحبـه (ثـلاثـا) ثم (سبحانك انى ظلمت نفسى ظلما كثيـرا كبيرا فاغفر لى فانـه لا يغفر الـذنوب الا أنت)، ثم (اللهم انـا نسألك فى سفـرنا هـذا البـرّ والتقوى ، ومن العمل مـا تحب و ترضى ، اللهـم هون علينا سفـرنا هـذا واطو عنّـا بعده، اللهم أنت الصـاحب فى السفـر والخليفـة فى الاهل والمال والولد ، اللهم انـا نعوذ بك من وعثاء السفر) أى شدتـه (وكآبة المنقلب) أى تغيـر النفس حزنـا أو غيره (والحـوَر بعد الكَـوَر) أى النقص بعد الـزيادة (وسـوء المنظـر فى الأهل والمال والـولـد) وأن يكثر من السيـر ليلالأنّ الأرض تطوى حينئذ كما فى الحديث الشريف، وأن يريح دابته بـالنزول عنها غدوة وعشيـة وعند عقبة ،

(١) سورة الزخرف آية ١٣ ، ١٤ .

ويجب فى المستأجرة ـ حيث لا شرط ـ ما اطرد العرف به على ذكَر غير معذور، وأن لا ينام على ظهرها نوما كثيرا عرفا، ويحرم فى المستأجرة فى غير وقته إلا بإذن المؤجِّر أو علم رضاه، ويحرم ولو فى مملوكته أن يحمل عليها وأن يجيعها ما يلحقها به ضرر ولو فى المستقبل وأن يلعنها .

ويسنّ له أن يحسن خلقه مع جميع قافلته حتى المقصرين كالخارجين بلا زاد ، وأن لا يزحم غيره والاكره أو حرم على ما بسطته فى الحاشية .

ويكره لمن لم يستأنس بالله سبحانه وتعالى فى أكثر أوقاته أن يسافر حيث لا حاجة له حاقة فى السفر وحده أو مع آخر لخشية ضرريلحقة من شيطان أو نحوه ، ويكره أيضا أن يستصحب كلبا أو جرسا لمنعهما صحبة ملائكة الرحمة ولو لمن صحب شيئًا منهما معه مالم ينكر عليه، وأن ينزل فى قارعة الطريق لأنه محل الهوام .

ويسنّ للثلاثة فأكثر أن يؤمروا أحدهم ، والاجود رأيا وخبرة ، أولى وتلزمهم طاعته مالم يعزلوه لكن بجنحة .

ويسنّ أن يكبِّر كلما علا ويسبِّح كلما هبط ، وأن يرفع صوته بذلك بحيث لا يضرُّ أحدا ، وأن يسبِّح فى

حال حط الرحل ، ثم يقول (أعوذ بكلمات الله التامّات من شر ما خلق) فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل كما فى الحديث الصحيح ، وأن يقول اذا أقبل الليل (يا أرض ربى وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك) قيل : جمعت[1] للتأكيد وبينت فى الحاشية تغايرها (أعوذ بالله من أسد وأسود) أى كل شخص مؤذ (والحية والعقرب ، ومن ساكن البلد) أى الأرض التى هو بها (ومن والد) أى إبليس (وما ولد) أى الشياطين ، واذا خاف شيئا قال : (اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم) وأن يكثر كل أحد من دعاء الكرب وهو (لا إله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم ، لا اله الا الله رب السموات ورب الأرضين رب العرش العظيم ، يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث) وأن يقول اذا استصعب مركوبه فى أذنه (أفغير دين الله تبغون وله أسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون [2]) واذا انفلتت دابته : (يا عباد الله احبسوا) ثلاثا ، وأن ينشد ذو صوت شجيّ شعرا مباحا ليسهل

---

(١) أى الأمور الأربعة المتعوَّذ منها .

(٢) سورة آل عمران آية / ٨٣ ، وهى مثبتة هنا بقراءة الخطاب : (تبغون) (ترجعون) وهى قراءة السبعة غير حفص عن عاصم .

السير ، وأن يكثر من الدعاء فى سفره لنفسه ومن يحب وسائر المسلمين بخيرى الدنيا والآخرة ، فقد صح أن دعاء المسافر مستجاب ، وكذا دعاء المظلوم والوالد

ومما يتأكد على المسافر تعلُّمه والاعتناء به حفظ ما يتعلق بسفره من نحو التيمم ومسح الخف والقصر والجمع وتجهيز الموتى والصلاة ماشيا وعلى الراحلة ومعرفة أدلة القبلة وغير ذلك مما هو مستوفى فى كتب الفقه ، وقد بينت ملخصه فى الحاشية ، وكثير يحافظون على الزيارة ويضيعون واجبات كثيرة ، وهو من حمقهم وجهلهم إذ فعل فرض واحد خير من ألوف مؤلفات من الزيارات المكررة ؛ لانها سنة فكيف يضيع فى جنب تحصيلها فرض ؟ وامتثال أوامره ﷺ الواجبة واجتناب نواهيه المحرمة أعظم فى محبته وأبلغ فى إجلاله من زيارته مهما كانت ، فاحذر أيها الزائر أن تضيع شيئاً من دينك فإنه يخشى عليك غضبه ومقته سبحانه وتعالى وأن ترجع خائبا أى خائب ومحروما أى محروم ، أعاذنا الله سبحانه وتعالى من ذلك بمنه وكرمه آمين .

الفصل الاوّل :

مشروعية زيارة

سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام

فى مشروعيـة زيارة قبر نبينا محمـد ﷺ وشرف وكرّم المكرم الشـريف ، والسفر اليها وحط الرحل فى حـومة حماه ومعهده المطهر المنيف .

اعلم وفقنى الله واياك لطـاعاته ، وفهم خصـوصيات نبيه ﷺ، والمسارعة الى مرضـاته ان زيارته ﷺ مشروعة مطلوبة بالكتاب والسنة واجماع الأمة وبالقياس .

أمّا الكتاب فقوله تعالى : (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فـاستغفروا الله واستغفر لهـم الرسول لـوجدوا الله توّابا رحيما[1]) دلت علـى حث الامــة علـى المجىء اليه ﷺ والاستغفار عنده واستغفاره لهم ، وهذا لا ينقطع بموته ، ودلت أيضا على تعليق وجدانهم الله توّابا رحيما بمجيئهم واستغفـارهم واستغفـار الـرسـول لهـم ، فأمّـا استغفاره ﷺ فهـو حاصل لجميع المـؤمنين بنص قـوله تعالى : « واستغفر لـذنبك وللمؤمنين والمـؤمنات [2] »

---

(١) سورة النساء الآية ٦٤ .

(٢) سورة محمد آية ١٩ .

وصح فى مسلم عن بعض الصحابة انه فهم من الآية ذلك ، فاذا وجد مجيئهم واستغفارهم فقد تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته، وليس فى الآية ما يعين تأخر استغفار الرسول ﷺ عن استغفارهم بل هى محتملة، والمعنى يؤيد أنه لا فرق بين تقدمه وتأخره ، فان القصد ادخالهم لمجيئهم واستغفارهم تحت من يشمله استغفار النبى ﷺ ، هذا ان جعلنا «واستغفر لهم الرسول» عطفا على «فاستغفروا الله» أمّا ان جعلناه عطفا على «جاءوك» فلا يحتاج لذلك ، كما أنا اذا قلنا انّ استغفاره ﷺ لأمّته لا يتقيد بحال حياته كما دلت عليه الاحاديث الآتية (١) فلا يضره عطفه على «فاستغفروا الله» اذا أمكن استغفاره لأمته بعد موته، وقد علم كمال شفقته ورحمته عليهم ، فمعلوم انه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفرا ربه سبحانه وتعالى ، وحينئذ ثبت على كل تقدير أن الامور الثلاثة المذكورة فى الآية حاصلة لمن يجىء اليه ﷺ مستغفرا فى حياته وبعد وفاته .

والآية الكريمة وان وردت فى قوم معينين فى حال الحياة تعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف

---

(١) وهى المثبتة لحياته ﷺ فى روضته الشريفة ويشملها الفصل الثانى من هذا الكتاب .

فى الحياة وبعد الممات ، ولذلك فهم العلماء منها العموم للجائين ، واستحبوا لمن أتى قبره ﷺ أن يقرأها مستغفراً الله تعالى كما يأتى ذلك فى حكاية العتبى التى ذكرها المصنفون فى المناسك من جميع المذاهب والمؤرخون ، وكلهم استحبوها للزائر ورأوها من آدابه التى يسنّ له فعلها ، ويستفاد من وقوع « جاءوك » فى حيز الشرط الدال على العموم أن الآية الكريمة طالبة للمجىء اليه من بعد ومن قرب بسفر وبغير سفر .

وقوله تعالى « ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله[1] » ولا شك عند من له أدنى مسكة من ذوق العلم أن من خرج لزيارة رسول الله ﷺ يصدق عليه أنه خرج مهاجرا إلى الله ورسوله ، لما يأتى أن زيارته ﷺ بعد وفاته كزيارته فى حياته، وزيارته فى حياته داخله فى الآية الكريمة قطعا فكذا بعد وفاته بنص الأحاديث الشريفة الآتية .

وأما السنة فما يأتى من الأحاديث[2] .

وأما القياس فقد جاء أيضا فى السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور، فقبر نبينا محمد ﷺ

---

(١) سورة النساء الآية ١٠٠ .

(٢) انظر ص ١٧ وما بعدها .

منهـا أولى وأحرى ، وأحق وأعلـى ، بل لانسبة بينـه وبين غيـره ، وأيضـا فقـد ثبت أنـه ﷺ زار أهل البقيع وشهـداء أحـد ، فقبره الشـريف أولى لمـالـه من الحق ووجـوب التعظيـم ، وليست زيـارتـه ﷺ الا لتعظيمـه والتبـرك به ، ولينـالنـا عظيم الـرحمة والبـركـة بصلاتنـا وسلامنـا عليه ﷺ عند قبـره الشريف بحضرة المـلائكة الحافين به ﷺ ، وما وقع للشعبى والنخعى مما يقتضى كراهة زيارة القبور شاذ لا يلتفت اليه ؛ لمخالفته إجماع غيرهمـا من العلماء والصحابـة رضى الله تعالى عنهم ، على انـه متأوّل ، وبفرض تسليم الاعتـدادبه هـو لا يأتى فى قبر نبينـا محمد ﷺ للفرق الـواضح الجلى بين قبره ﷺ وقبـر غيره ، ومن ثم عم النـدب فيـه وفيما ألحق بـه النساء والرجال ، واختص فيما عدا ذلك بالرجال .

وأمّا إجمـاع المسلمين فقد نقـل جماعة مـن الأئمة حملة الشرع الشريف الـذين عليهم المدار والمعول فى نقل الخـلاف الإجماع ، وانمـا الخلاف بينهم فى أنهـا واجبـة أو مندوبـة ، فقيل واجبـة ، وأُوّل ، وقد يستـدل لظاهـره ـ الذى صرح بـه بعض الظاهرية ، بل جزم به بجير ابن عـدى ـ بسند يحتج به ، وقول الـدار قطنى انه منكر انما هو من حيث تفرد أحـد رواته به كما أشار اليه ابن عـدى وغيره من حيث المتن ، ومن قـال عن بعض رواته انـه متهم رُدَّ عليه بأنهـا تهمة غير مفسَّـرة ، فيقدم

عليها تـوثيق من وثقه ، وقـول ابن حبان : انـه يأتى عن الثقات بالطامّات مبالغة فى الانكار ، على انه روى عنه فذكر ابن الجـوزى له فى الموضوعات اساءة منـه وغاية أمره أنـه غريب ، قال السبكى : ومما يجب أن يتنبـه له أن حكم المحـدِّثين بـالانكـار والاستغراب قـد يكـون بحسب تلـك الطـريـق فـلا يلـــزم من ذلـك ردّ متن الحديث ، بخـلاف اطلاق الفقيـه أن الحديث مـوضوع فانه حكم على المتن من حيث الجملة ، فلا جرم قبلنا كلام الـدار قطنى ورددنا كـلام ابن الجوزى انتهـى وهو قوله ﷺ « من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى » بجعل من حج البيت قيدا لبيـان الاولى والاهم أو الاغلب حتى لا يكـون له مفهـوم ، ويؤيـد ذلك سقـوطه من روايـات أخروان كـانت ضعيفة ، وجفـاؤه ﷺ حرام فعدم زيـارته المتضمن لجفائه كذلك .

ويؤيد ذلك أن جماعـة من المذاهب الاربعة أخذوا وجوب الصـلاة عليه ﷺ كلمـا ذكر مما صـح عن قتادة مـرسلا ، قـال : قـال رسول الله ﷺ : « من الجفـاء أن أذكر عند رجل فـلا يصلى علىّ » ﷺ ، ومن أدلة أخرى كـالخبر الصحيح « البخيل مـن ذكرت عنـده فلم يصل على » وفى روايـــة « البخيل كل البخيل » وفـى روايـــة رجـالها رجـال الصحيح الا أن فيهم متهمـا « إن من لـم يصل على عنـــد ذكـرى أبخل النـاس » وفـى الحـديث

الصحيح المشهور الدعاء على من يصل عليه عند ذكره بالبعد والشقاوة وبرغم الأنف كما يأتي بسط ذلك كله ، وهذه كلها تؤيد القول بوجوب الزيارة قياسا على وجوب الصلاة عليه عند سماع ذكره بجامع انه ﷺ عد كلاً جفاء له ﷺ .

ويجاب من جهة الجمهور القائلين بندبها بأنّ الحديث الأوّل فى سنده مقال كما علم مما مر ، وبتسليم صحته فالجفاء من الأمور النسبية ، فقد يقال فى ترك المندوب إنه جفاء اذهو ترك البر والصلة ، ويطلق أيضا على غلظ الطبع والبعد عن الشيء ، وأكثر العلماء من الخلف والسلف على ندبها دون وجوبها .

وعلى كل من القولين فهى مع مقدماتها من نحو السفر اليها ولو بقصدها فقط دون أن يُضم لها قصدُ اعتكاف أو صلاة بمسجده ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعى ، ومن ثم قال الحنفية : انها تقرب من درجة الواجبات ، وقال بعض أئمة المالكية : انها واجبة . وقال غيره منهم : يعنى من السنن الواجبة .

ويدل لذلك أحاديث صحيحة صريحة لا يشك فيها الا من انطمس نور بصيرته .

منها قوله ﷺ « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » وفى رواية « حلّت له شفاعتى » صححه جماعة من أئمة

الحديث ، والطعن في بعض رواته مردود كما بينه السبكي وأطال فيه ، وقول البيهقي انه منكر يجاب عنه بأن معناه أنه تفردبه راويه ، والفرد قد يطلق على ذلك كما قاله أحمد في حديث دعاء الاستخارة مع أنه في الصحيحين ، وقول الذهبي : طرقه كلها لينة يقوّى بعضها بعضا لا ينافيه ؛ لأن غايته أنه بتسليم ذلك حسن وهو تطلق عليه الصحة كما بين في محله .

قال السبكي : ومن أجودها اسنادا خبر « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » انتهى رواه ــ أعني الاوّل ـ الدار قطني أيضا ، وابن السكن ـ و صححه ، بل قضية كلامه أنه مجمع على صحته بلفظ « من جاءني زائراً لاتعمله حاجة الازيارتي كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة » وفي رواية « من جاءني زائرا كان له حقا على الله عز وجل أن أكون شفيعا يوم القيامة» قال السبكي : وتبويب ابن السكن يدل على أنه فهم منه أن المراد بعد الموت أو أن ما بعد الموت داخل في العموم وهو صحيح ـ والبيهقي وابن عساكر وضعفاه والمراد بقوله ﷺ « لا تعمله حاجة الا زيارتي » اجتناب قصد مالا تعلق له بالزيارة أصلا أمّا ما يتعلق بها من نحو قصد الاعتكاف بالمسجد النبوي ، وشد الرحل اليه ، وكثرة العبادة فيه ، وزيارة الصحابة رضي الله تعالى

عنهم ومسجد قباء وغير ذلك مما يأتى انه مندوب للزائر فعله فلا يمنع قصده حصول الشفاعة له ، فقد قال أصحابنا وغيرهم : يسن أن ينوى مع التقرب بالزيارة التقرب بشد الرحال الى المسجد النبوى والصلاة فيه ، ويؤخذ من قوله ﷺ « لا تعمله حاجة الا زيارتى » الشامل لحالتى الحياة والموت كما يأتى ، وللمجىء من بعد ومن قرب أن تمحيض القصد وتجريده للزيارة من غير أن يضم اليه قصد ما ذكر قربة عظيمة ، ومرتبة شريفة ، وأنه لا محذور فيه بوجه وهو كذلك ، خلافا لمن اتخذ الهه هواه حتى أضله الله وأعماه ، وفى هوة الشقاوة والعناد أهواه .

ومنها خبر أبى يعلى والدار قطنى والطبرانى والبيهقى وابن عساكر وضعفاه « من حج فزار قبرى » وفى رواية «فزارنى بعد وفاتى » وفى رواية « فزارنى بعد وفاتى عند قبرى كان كمن زارنى فى حياتى » ورواه غير واحد بلفظ « من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى وصحبنى » فقول ابن عساكر : إن قوله « وصحبنى» تفرد به بعض رواته مردود ، والتشبيه بمن صحبه لا يقتضى المساواة من كل وجه ، فلا ينافى خبر « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا[1]) الحديث ، وفى رواية أشار

(١) تمام الحديث (ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه) .

السبكي الى صحتها « من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي »

ومنها خبر الدار قطني « من زارني الى المدينة كنت له شفيعا وشهيدا » اختلف في أحد رواته ، وصوّب انه سفيان بن موسى وثقه ابن حبان، وردّ على من خطأ راويه بانّ المعروف « من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل » .

ومنها خبر أبي داود الطيالسي « من زار قبري » أو قال « من زارني كنت له شفيعا أو شهيدا ومن مات بأحد الحرمين بعثه الله تعالى في الآمنين يوم القيامة » قال السبكي بعد ذكره تصحيح رجاله الا واحدا في طبقة التابعين : الأمر فيه قريب ، فقول البيهقي : سنده مجهول مردود الا أن يريد هذا الرجل فقد بينا قرب الأمر فيه .

ومنها خبر العقيلي وغيره « من زارني متعمداً » أي بأن لم يقصد غير زيارتي كما مر في معنى خبر « من جاءني زائراً لا تعمله الا زيارتي » الحديث « كان في جواري يوم القيامة ومن سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة » وفيه إرسال لكنه جيد ، وتضعيف الأزدي لبعض رواته مردود بتوثيق ابن حبان له ، وهو أعلم من الأزدي وأثبت .

ومنها خبر الدار قطني وغيره بسند فيه مجهول بيّنه غيرهم ممن وثقه ابن حبان « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة » .

ومنها خبر الأزدي « من حج حجة الاسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله تعالى فيما افترض عليه » وفيه مجهول وضعيف .

ومنها خبر ابن مردويه « من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي ومن زارني كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة » وفي سنده خالد بن زيد ، فإن كان العمري فهو منكر الحديث كما قاله ابن حبان .

ومنها خبر أبي عوانة وابن أبي الدنيا « من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة » وفي رواية « أو شفيعاً » وفي سنده كالذي قبله من ضعفه أبو حاتم الرازي لكن وثقه ابن حبان .

ومنها خبر ابن حبان « من مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة ومن زارني محتسبا الى المدينة كان في جواري يوم القيامة » وأعل بالانقطاع .

ومنها خبر ابن النجار « من زارني ميتا فكأنما زارني حيًّا ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة وما من

أحد من أمتى له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر » أشار الذهبى الى وضعه ، أى بالنسبة لما فيه من الزيادة على ما مر .

ومنها خبر العقيلى « من زارنى فى مماتى كان كمن زارنى فى حياتى ومن زارنى حتى ينتهى الى قبرى كنت له يوم القيامة شهيدا » أو قال « شفيعا » وفيه تفرد ونكارة .

ومنها خبر الديلمى فى مسند الفردوس « من حج الى مكة ثم قصدنى فى مسجدى كتبت له حجتان مبرورتان » فى سنده ضعيف ومجهول .

ومنها خبر على كرم الله وجهه يرفعه الى النبى ﷺ بسند فيه ضعف أو انقطاع « من زار قبرى بعد موتى فكانما زارنى فى حياتى ومن لم يزر قبرى فقد جفانى » وجاء عنه من قوله بسند ضعيف « من زار قبر رسول الله ﷺ كان فى جوار رسول الله ﷺ » .

ومنها بسند فيه متهم ويحتمل الإرسال « من أتى المدينة زائراً لى وجبت له شفاعتى يوم القيامة ومن مات فى أحد الحرمين بعث آمنا » .

الحث على شد الرحل

لزيارة النبى ﷺ

ثم هذه الأحاديث كلها امّا صريحة وهى الأكثر أو ظاهرة فى ندب بل تأكد زيارته ﷺ حيا وميتا للذكر والانثى الآتيين من قرب أو بعد ، فيستدل بها على فضيله شد الرحال لذلك ، وندب السفر للزيارة حتى للنساء أى اتفاقا كما أخذه الريمى من قولهم : تسنّ الزيارة لكل حاج ، وبحث فيه غيره أن قبور الصالحين والشهداء كذلك .

ووجه شمول الزيارة للسفر أنها تستدعى الانتقال من مكان الزائر الى مكان المزور كلفظ المجىء الذى نصت عليه الآية الكريمة ، فالزيارة امّا نفس الانتقال من مكان الى مكان بقصدها ، وامّا الحضور عند المزور من مكان آخر ، وعلى كل فالانتقال الشامل من قرب ومن بعد لابد منه فى تحقيق معناها ، واذا كانت كل زيارة قربة كان كل سفر اليها قربة ، وقد صح خروجه ﷺ لزيارة قبور أصحابه بالبقيع وبأحد ، فإذا ثبتت مشروعية الانتقال لزيارة قبر غيره ﷺ فقبره الشريف أحرى وأولى .

والقاعدة المتفق عليها أن وسيلة القربة المتوقفة عليها قربة ـ أى من حيث ايصالها إليها ، فلا ينافى أنه

قد ينضم اليهـا محرَّم من جهة أخـرى كمشى فى طريق مغصوب ــ صريحة فى أن السفـر للزيارة قربـة مثلها ، وزعم أن الزيـارة قربـة فى حق القريب فقط افتـراء على الشريعة الغراء فلا يعوّل عليه .

ولا ينـافى مـا تقرر أن كل سفـر للـزيـارة قربـة قـول الأصوليين (الأمر بالماهية الكلية ليس أمراً بجزئى معيَّن من جـزئياتهـا بل بجـزئى لا بعينـه لانه يتحقق الاتيـان بالكلى بدونه وهو مخير فى تعيين ذلك الجزئى فاذا أتى بجـزئى معَّين خرج عن عهـدة الأمـر) وذلك لان ذلك المعَّين وان لم يكن مأمورا بـه لانه مخيَّـر فيه لكنه قـربة وطاعـة لانه فعل لامتثـال الامر ، فكل سفـر يقع بقصد الزيارة فقط قربة لكونـه موصلا لقربة ، وبه يحصل أداء السفر المـأمور به ، لان الامـر انما يتعلق بكلـى ، وهذا جزئى فـالقربة فيـه لكونه قصد بـه القربة ووسيلـة اليها فالقربة تصدق على الكلى والجزئى ، والطلب لا يتعلق الا بالكلى ، والسفـر المعين وسيلة للزيارة وليس شـرطا فيها ومطلق السفر للزيـارة وسيلة وشرط ، ومطلق السفر شرط ، وقد لا يقصد به التوسل فلا يسمى وسيلة .

وبمـا تقرر علم أن كـون الفعل قـربـة أعم من كونـه مأمورا به ، وأن الـزيارة اذا كانت مندوبـة فى حق البعيد والسفـر شـرط لهـا كـان مندوبـا اتفـاقـا ، أمـا خـلاف

الأصوليين فى أن الامر بالشىء أمر بما لا يتم الا به أولا فلا يجرى فى المندوب لما تقرر أن كون الفعل قربة أعم من كونه مأموراً به .

وتحقيق ذلك الخلاف أن ما لا يتم المأمور الابه ينقسم الى شرط فى وجوده أو سبب له ، وهذا يعبر عنه بالمقدمة ـ والجمهور على أنه مأمور به واجب بوجوب المقصد ، وخالف قوم فى الشرط وقوم فى الشرط والسبب ، فإن لحظوا أن اللفظ قاصر عن الدلالة عليه فقريب ؛ لانه لا يمنع عدم دلالة غيره كالعقل فلا ينفى كون مقدمة المأمور مأمورا بها لدليل عقلى ، وان لحظوا أنه اذا ترك يعاقب على ترك المقصد خاصة دون المقدمة فقريب أيضا ، ولكنه انما ينفى الوجوب لا الندب الذى كلا منا فيه ، ومن قال ان المشروط الذى ورد الامر به مطلقا لا يجب الا عند وجود شرطه فقد شذ وخالف الائمة من غير دليل ـ والى ما هو تابع بشرط العلم بوجود المأمور كغسل جزء من الرأس للعلم بغسل الوجه والخلاف فى هذا قوى وليس مما نحن فيه

واعلم أن بين الوسيلة والمقدمة عموما وخصوصا من وجه ؛ لأن المقدمة ما يتوقف عليها الشىء ، وقد تقرر الخلاف فى أنها هل تجب بوجود ذلك الشىء ، أولا وذلك خارج عن كونها قربة أولا؛ فإن ما يتوقف عليه

الفعل قد يفعل بقصد القـربة فيكون قربـة ، وقد لا فلا ، كمن مشى لمكة لا بقصد الحـج ثم حج لا يكون سفره قربة وان سقط عنه الأمر بالمقدمة ، وأمّا الوسيلة فهى ما يتوسل اى يتقـرب به الى الغير كمـا فى الصحاح ، فإن أطلق اسمها على المقدمة فهـى من حيث كونها يتقرب بها لا من حيث كونها متوقفا عليها ، وأمّا حقيقتها فهى قـد يتوقف المقصـد عليها بعينهـافيجـرى في وجوبهـا الخـلاف السابق ، وقـد يتوقف على مـا هو أعم منهـا ويختارها العبد للتوسل بهـا ، وقدلا يتوقف عليها أصلا ولكن يتوهم العبد تـوقفه أو يخطر بباله انها مـوصلة اليه ففى هذه الاحـوال تسمى وسيلة وقربة ، ولا يجـرى فيها الخلاف الاصـولى ، فالـوسيلة لا تطلق على المقـدمة حتى يقصـد بها التقـرب للمقصود ، ولا تسمى وسيلـة بدون هذا القصد الا تجوّزا بمعنى انها صالحة للتوسـل ، ومراد الاصوليين بالمقدمـة ما يتوقف عليها الشىء سواء قصـد بها التـوصل اليـه أم لا ، وبتسليم تـراد فهما فـلا شك أن الوسيلـة لا تكون قربـة حتى يقصد بهـا التقرب الى قربة ، فالمراد بكون وسيلة القربة قربة هذا المعنى .

وأمّا تخيل بعض المحرومين أن منع الـزيارة أو السفر اليها من بـاب المحافظـة على التوحيـد ، وأن ذلك مما يـؤدى الى الشـرك ، فهـو تخيـل بـاطل دل على غبـاوة متخيله وخبـاله ، لأن المؤدى لـذلك هو اتخـاذ القبور

مساجد والعكوف عليها، وتصوير الصور فيها، كما ورد في الاحـاديث الصحيحـة ، بخـلاف الـزيـارة والسـلام والدعاء وكل عاقل يعلم الفرق بينهما، ويتحقق أن النوع الثاني اذا فعل على المحـافظـة على آداب الشـريعـة الغراء لا يؤدّي الى محـذور ألبتة ، وأن القائل بمنع ذلك جملـة سدا للـذريعة متقـوّل على الله سبحـانه وتعـالى وعلى رسول الله ﷺ .

وهنا أمران لابد منهما

أحدهما : وجـوب تعظيم النبـى ﷺ ، ورفع رتبتـه على سائر الخلق .

والثاني : إفـراد الـربـوبيـة واعتقـاد أن الـرب تبـارك وتعالى منفرد بـذاته وصفاته وأفعـاله عن جميع خلقه ، فمن اعتقد في مخلـوق مشاركة الباري سبحانـه وتعالى في شيء من ذلك فقد أشرك ، ومن قصـر بالرسول ﷺ عن شيء من مرتبتـه فقد عصى أو كفـر ، ومن بالغ في تعظيمـــه ﷺ بأنـواع التعظيم ولـم يبلغ بـه مـــا يختص بالباري سبحانه وتعالى فقد أصاب الحق، وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعا ، وذلك هو القول الذي لا افراط فيه ولا تفريط .

فإن قلـت : كيف تحكى الاجمـــاع السـابـق على مشـروعية الـزيارة والسفـر اليهـا وطلبها وابن تيميـة من

متأخرى الحنابلة منكر لمشروعية ذلك كله كما رآه السبكى فى خطه ؟ وأطال ــ أعنى ابن تيمية ــ فى الاستدلال لذلك بما تمجه الاسماع ، وتنفر عنه الطباع بل زعم حرمة السفر لها إجماعا وأنه لا تقصر فيه الصلاة، وأن جميع الاحاديث الواردة فيها موضوعة ، وتبعه بعض من تأخر عنه من أهل مذهبه .

قلت: من هو ابن تيمية حتى ينظر إليه أو يعوّل فى شىء من أمور الدين عليه ؟ وهل هو الا ـ كما قال جماعة من الأئمة الذين تعقبوا كلماته الفاسدة ، وحججه الكاسدة ، حتى أظهروا عوار سقطاته ، وقبائح أوهامه وغلطاته ، كالعز بن جماعة ـ عبد أضله الله تعالى وأغواه ، وألبسه رداء الخزى وأرداه ، وبوّأه من قوّة الافتراء والكذب ما أعقبه الهوان ، وأوجب له الحرمان ؟ ! قد تصدى شيخ الاسلام ، وعالم الأنام ، المجمع على جلالته ، واجتهاده وصلاحه وامامته ، التقى السبكى قدس الله تعالى روحه ، ونوّر ضريحه ، للرد عليه فى تصنيف مستقل أفاد فيه وأجاد وأصاب ، وأوضح بباهر حججه طريق الصواب ، فشكر الله تعالى مسعاه ، وأدام عليه شآبيب رحمته ورضاه . آمين .

ومن عجائب الوجود ما تجاسر عليه بعض السذج من الحنابلة فغبر فى وجوه مخدراته الحسان ، التى لم

يطمئهنّ إنس قبلـه ولاجان ، وأتى بمادل علـى جهله ، وأظهـر به عـوراء غباوتـه وعـدم فضله ، فليتـه إذ جهل استحيا من ربـه ، وعساه اذا أفرط وفـرّط رجع الى لبه ، لكن إذا غلبت والعيـاذ بالله تعالى الشقـاوة استحكمت الغبـاوة ، فعيـاذا بك اللهم من ذلك ، وضـراعـة إليك يـارب عـزت قـــدرتك فى أن تـديم لنـــا سلـوك أوضح المسالك.

هـذا وما وقع مـن ابن تيمية ممـا ذكـر وان كان عثـرة لاتقال أبدا ، ومصيبة يستمر عليه شؤمها دواما سر مدا ، ليس بعجيب ، فانه سوّلت له نفسه وهواه وشيطانه ، أنه ضرب مع المجتهدين بسهم صائب ، وما درى المحروم أنه أتى بأقبح المعايب ، إذ خالف إجماعهم فى مسائل كثيـرة ، وتدارك على أئمتهم سيمـا الخلفـاء الراشـدين بـاعتـراضـات سخيفـة شهيـرة ، وأتى من نحـو هـذه الخرافات بما تمجه الاسماع ، وتنفر عنه الطباع ، حتى تجاوز الى الجنـاب الاقدس ، المنـزه سبحانـه وتعالى عن كل نقـص والمستحق لكل كمـال أنفس ، فنسب اليـه العظائم والكبـائر، وأخرق سيـاج عظمتـه وكبريـاء جـلالته بمـا أظهره للعـامَّة على المنـابر ، من دعـوى الجهـــة والتجسيم ، وتضليل من لـم يعتقـــد ذلك من المتقدميـن والمتأخرين ، حتى قـام عليه علمـاء عصره

وألزمـوا السلطان بقتلـه أو حبسه وقهـره، فحبسه الى أن مات ، وخمدت تلك البدع وزالت تلك الظلمات ، ثم انتصرلـه أتباع لم يـرفع الله تعالى لهم رأسـا ، ولم يظهر لهم جاها ولا بأسا ، بل، ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون .

(تنبيــه) مـا أحسن مـا حكـاه السبكى عن بعض الفضلاء ـ وان كان فيه ما فيه ـ أن كون الزيارة قربة معلوم من الديـن بالضرورة ، وجـاحده محكـوم عليه بـالكفر انتهى فتأمّله لتعلم به قبح ما جـاء به ابن تيمية ومن معه أو تابعـه إذ يلزم من كـون الزيارة قـربة أن السفـر لمجرد الزيـارة قربة، وهذا اللـزوم بينهما بيِّن لا يخفى الا على معاند ، فمن تـوقف فى كون السفر لمجرد الزيـارة قربة وأنكر ذلك ، لزمـه التوقف فى كون الزيارة قـربة وانكار ذلك ، وقد علمت أنّ انكار الزيارة كفر فليحذر ذلك ، فإنه عظيم .

فإن قلت : كيف هذا التشنيع عليه مع ما استمسك به من قولـه ﷺ فى الحديث الصحيح «لاتشد الـرحال إلا إلى ثـلاثـة مساجـد » والشـد للـزيارة خـارج عن هـذه الثلاثة، فليكن منهيا عنه .

إيضاح للحديث
لاتشد الرحال

قلت: ليس معنى الحديث ما فَهِم لما يأتى موضَّحا، وانما معناه : لاتشد الرحال الى مسجد لاجل تعظيمه والتقرب بالصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة لتعظيمها بالصلاة فيها ، وهذا التقدير لابد منه عند كل أحد ليكون الاستثناء متصلا ، ولان شد الرحل الى عرفة لقضاء النسك واجب اجماعا، وكذا الجهاد والهجرة من دار الكفر بشرطها، وهو لطلب العلم سنة أو واجب، وقد أجمعوا على جواز شدها للتجارة وحوائج الدنيا، فحوائج ـ الآخرة لاسيما ما هو من آكدها وهو الزيارة للقبر الشريف ـ أولى .

ومما يدل أيضا لتأويل الحديث بما ذكر التصريح به فى حديث سنده حسن ، وهو قوله ﷺ «لا ينبغى للمطى أن تشد رحالها الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى» .

على أن فى شد الرحال لغير هذه الثلاثة مذاهب : قال الشيخ أبو محمد الجوينى : يمنع وربما قال: يكره وربما قال: يحرم .

وقال الشيخ أبو على : لا يحرم ولا يكره ، وانما

المـراد حصر القـربـة فى الشد لتلك الثـلاثـة ، وغيرهـا لاقربة فى الشد اليها. وهذا هو المعتمد عندنا، بل هو الصواب، ومن ثم غلَّط النووى وغيـره الشيخ أبا محمد فيما مر عنه.

وبحث السبكى أنـه إن قصد بذلك التعظيـم فالحق الاوّل والا فـالحق الثـانى ، ويحتمل أنّ المـراد لا تشـد الرحـال إلى مسجد لابتغاءمضـاعفة الصـلاة فيه إلا إلى المساجـد الثلاثة ، فـلا ينفى ذلك شد الـرحل لمسجد آخر له فضيلة غير المضاعفة كمسجد قباء بدليل الحث الوارد فيـه ، قال السبكى : وهذا كله فى قصـد المكان لعينـه أو قصـد عبادة فيـه تمكن فى غيـره أى مع قصـد تعظيمه بهـا ، أما قصده بغيـر نذر لغـرض فيه كالـزيارة وشبهها فلا يقـول أحد فيه بتحريم ولا كـراهة ، على أنّ السفر بقصد زيارته ﷺ غايتـه مسجد المدينة لانها انما تكون فيه لمجاورته القبر الشريف ، وغرض الزائر التبرك بـالحلـول فى ذلك المحل ، والتسليم على من بـذلك القبر الشريف وتعظيم من فيه كمـا لو سافر اليه ﷺ قبل وفاته ، وليس القصد تعظيم بقعة القبر بعينها.

والحـاصل أن النهى عن السفـر مشـروط بأمـرين : أحدهما : أن تكون غايته غير المسـاجد الثلاثة لا لقربة فيها كـاشتغال بعلم أو زيارة قريب ، الثـانى : أن تكون

علته تعظيم البقعة . والسفر لـزيارته ﷺ خارج من ذلك قطعا لأن غـايته أحد المسـاجد الثلاثـة ، وعلته تعظيم سـاكن البقعـة الشـريفة ﷺ لانفس البقعـة ، فـالسفـر المطلوب نوعان :

أحدهما : ما غايته أحد المساجد الثلاثة .

والثـانى : مـا يكـون لعبـادة وان كـان إلى غيـرهـا ، والسفـر لزيـارتـه ﷺ اجتمع فيه الأمـران فهـو فى أعلى درجات الطلب وأفضلها وأكملها .

وانما قلت : أى مع قصـد تعظيمه بهـا حتى لا ينافى ذلك من السبكى قـولـه بعـده كمـا فى شـرح مسلم : اختلف العلماء فى شـد الرحل لغير الثـلاثة كالـذهاب لقبور الصالحين والمواضع الفاضلة ، فذهب الشيخ أبو محمد الى حرمته ، وأشار عياض الى اختياره .

والصحيح عنـد أصحـابنـا أنه لا يحـرم ولا يكـره ، قالوا : والمراد أن الفضيلة الثابتة انما هى فى شدّ الرحال إلى هذه الثلاثـة خاصة انتهى ووقع فيه خلـل بتمثيله له بمـا ذكر المقتضى لكـون أبى محمـد يقـول بحرمتـه ، والذى قـاله فى شـرح مسلم فى غير هـذا الموضع وفى شرح المهـذب وغيره ـ وسبقـه اليه الـرافعىّ ـ أن فرض المسئلـة فى قصد المسـاجـد فيحمل كلام أبى محمـد عليه ، أمّـا من قصد الاغراض الصحيحة فى المسـاجد

وغيرها من الامكنة من الزيارة والاشتغال بالعلم ونحوهما فلم يتكلم فيه أبو محمد ، ولا يجوز أن ينسب اليه المنع منه ولو قاله هو أو غيره ممن يقبل كلامه الغلط لحكمنا بغلطه ، وأنه لم يفهم مقصود الحديث ، وكذلك كلام القاضي عياض ليس فيه تعرض لزيارة الموتى بصريح ولا اشارة انتهى المقصود منه ، ثم قال : وأمّا ما فى مغنى الحنابلة عن ابن عقيل انّ من سافر لزيارة القبور والمشاهد لا يباح له الترخص لخبر « لا تشدّ الرحال » فالصحيح خلافه لانه ﷺ كان يأتى قباء ماشيا وراكبا ، وكان يزور القبور وأمر بزيارتها ، وخبر «لاتشدّ الرحال» يحمل على نفى الفضيلة لاعلى التحريم انتهى كلام المغنى ، فيتعين حمل كلام ابن عقيل مع ضعفه على ما اذا قصد نفس المشهد مع زيارته ، فلا ينافى كلامنا لأنه فى مجرّد قصد زيارة الميت من غير قصد البقعة أصلا ، ولو فرض شمول كلام ابن عقيل لزيارة نبينا ﷺ وجب حمله على غيره بمقتضى الادلة الحاصلة فيه فان فرض أنه لا يعتبرها ضممناه لابن تيمية فيما مر ، لكنه بحمد الله تعالى لم يثبت ذلك عنه .

لا يقال : قصد البقعة داخل تحت النهى والزيارة لابدّ فيها من قصد البقعة ؛ إذ السلام والدعاء يحصلان من بعد أيضا ؛ لأن قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس

بمحذور وانما المحذور قصدها لعينها أو لتعظيم لم يشهد الشرع به ، على انه لا يلزم من الزيارة أن يكون للبقعة دخل فى القصد الباعث عليها .

وحصول مقصد الزيارة من بعد ممنوع ، ألا ترى الى ما جاء من طرق« أن جبريل عليه الصلاة والسلام أتى النبى ﷺ فقال له انّ ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع وتستغفر لهم ، فخرج فى ليلة عائشة رضى الله عنها اليه فقام وأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات» الحديث ، وفيه أنه ﷺ علم عائشة ما تقول اذا زارتهم .

فانظر كيف خرج ﷺ الى البقيع بأمر الله تعالى ليستغفر لاهله ، ولم يكتف بذلك فى الغيبة مع أنه ﷺ لو استغفر لهم فى الغيبة لنفعهم ووصل اليهم ، لتعلم أن السلام عليه ﷺ وان وصل اليه من بعد لكن ليس فيه من الفضل والفوائد الآتى بيانها ما فيه اذا كان من قرب، فعلم أنّ الحضور عند القبر بسبب زيارة من فيه والدعاء له مطلوب ، وانه ليس من باب قصد الأمكنة ، ولادل الحديث على امتناعه ، ولا قال به أحد من العلماء كمامر .

وفى تعليمه ﷺ لعائشة رضى الله تعالى عنها أدل دليل على مشروعية زيارة القبور للنساء لكن بشروط مذكورة فى محلها فلا ينافى لعنه ﷺ لزوّارات القبور ، لانه فيمن يكثر جزعهنّ أو تخشى عليهنّ الفتنة .

وذكـر السبكى أنه أحضـرت اليـه فتاوى عن مـالكىّ وشافعىّ وغيرهما هى الى الاختلاق والكذب والضحكة أقرب ، وكأنّ أحـدا من تابعى ابن تيمية اختلقهـا ليروّج بها مـا قاله، ومـا درى المحروم أن الله سبحانـه وتعالى حمى دينـه من اختـلاق المفترين ، وتقـوّل الجـاهلين والمغرورين.

فـان قلت : هو استـدل أيضا بقـوله ﷺ «لاتجعلـوا قبرى عيدا» وزعـم أنه ظاهر ــ كالذى قبله ــ فيما ادّعاه من عدم مشروعية الـزيارة ، ومن ثم قيل : انه تمسك به غير واحد من أهل البيت فى النهى عنها .

قلت :ــ بعد أن يعلم أنّ الحـديث منـازع فى ثبوتـه ولكن ثبوته هو الاصح ـ الكلام فى مقامين، أوّلهما : ما نقل عن جمـاعـة من أهل البيت فى مسنـد عبد الـرزاق وغيره تمسكا بهذا الحديث ليس نهيا عن أصل الزيارة، وإنمـا هو نهى لمن أتى بهـا على غير الـوجه المشـروع فيهـا، بــدليل قـول الحسن بن الحســن بن على رضى الله تعـالى عنهم بعد نهيـه : إذا دخلت المسجـد فسلم عليه ﷺ ثم روى له الحديث المذكور ، ولعله رضى الله عنه كان ممن يقول بايجازها دون تطويلها وعليه جماعة كما يأتـى، وبدليل قول زيـن العابدين رضـى الله تعالى عنه بعد نهيه أيضا لمن زاد فيها على الحدّ : هل لك أن نحدّثك حـديثا عن أبى؟ وروى له الحديث المـذكور ،

وقد روى ابن ابنـه جعفر الصـادق رضى الله تعالى عنهم أنـه كـان اذا جـاء سلم على النبى ﷺ ، ويقـف عنـد الاسطـوانة التى تلى الـروضـة ثم يسلم ، ثم يقول ههنـا رأس رسول الله ﷺ ، وحينئذ اتضح أنه لا حجة فيما مر عن بعض أهل البيت ، وكيف نتخيل فيهم أوفى أحد من السلف أو الخلف الـذين يعـوّل عليهم ويقتـدى بهم المنع من زيـارتـه ﷺ وهـم كبقيـة المسلمين مجمعـون على ندب زيارة سائر الموتى فضلا عن زيارته ﷺ ؟

ومعنى ما روى عـن عبد الرحمن بـن عوف رضى الله تعالى عنه أنـه كان يكره اتيان القبـر المكرّم أنّ ذلك انما هو من حيث الاجلال والخشيـة من الاكثار على وفق ما يأتى عن مالك رضى الله عنه .

شجرة تستأذن ربها
فى زيارة سيدنا ومولانا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم

وقد صح أنه ﷺ نزل منزلا فجاءته شجرة تشق الارض حتى غشيته ثم رجعت مكانها فسئل رسول الله ﷺ عنها فقـال : « هى شجـرة استأذنت ربهـا عـز وجل أن تسلم على رسـول الله ﷺ فـأذن لهـا » فـاذا كـان هـذا حـال الجمادات فمـا بالك بمن رزقـة الله تعالى الفهـم عنه ، وعرّفه عظيم قدر رسول الله ﷺ فهو أولى بذلك وأحق .

ثانيهما : لا يتمسك بظاهر ذلك الحديث لو فرض صدق ابن تيمية فى دلالته على زعمه الا من جهل لسان العرب وقوانين الادلة .

أما أولا فإنا نمنع دلالته لزعمه إذ لو كان المراد ذلك لقال ﷺ : لاتزوروا قبرى ، ولم يأت بذلك اللفظ المحتمل للمراد وغيره ، لأن الأحق بهذا المقام الدلالة عليه بالمطابقة لابالتضمن أو الالتزام لعظيم خطره ، ولو فرض امتناعه فعدوله ﷺ عن ذلك إلى « لاتجعلوا قبرى عيدا » دليل ظاهر على أن المراد منه غير ذلك ، وأماثانيا فلانّ ظاهره الذى زعمه لو كان مراداً بل لو ورد «لا تزوروا قبرى » وجب تأويله ، لما مر من اجماع المسلمين على مشروعية زيارته ﷺ ، والاجماع من الأدلة القطعية وهى لا تعارض بغيرها من الظنيات ، فوجب تأويل ذلك لانه ظنىّ حتى يوافق ذلك القطعى ، واذا اتضح وجوب تأويل هذا الصريح فكيف بذلك المحتمل للنهى عنها كاحتماله للحث عليها بل وعلى كثرتها ؟ ! فأمّا احتماله الحث عليها وعلى كثرتها فوجهه أن يقال : المراد لا تملوا زيارة قبرى حتى لا تزوروه الا فى بعض الاوقات كالعيدبل أكثروا من زيارتى فى سائر الاوقات ، أو المراد لا تتخذوا له وقتا مخصوصالا يزار الا فيه كما أنّ العيد لا يكون الا فى وقت مخصوص ،

واما احتمالـه للنهى عنها فهو بفرض انـه المراد محمول على حالة مخصوصة أى لا تتخذوه كالعيد فى العكوف عليـه واظهار الـزينة عنـده وغيرهمـا مما يجتمع لـه فى الأعياد ، بل لا يـؤتى إلا للزيـارة والسلام والـدعاء ، ثم ينصرف عنه .

فبان واتضح بهذا الـذى قرّرته وحققته وحـرّرته انه لا متمسك لابن تيمية فـى هذا الحديث بـوجه من الـوجوه وأنه دليل عليـه سواء أريدبه الحث على كثـرتها وانها لا تمل فى وقت وهو ظاهر، أو النهى عنها لانه مقيد بحالة مخصوصـة فيفيد أنهـا فى غير تلـك الحالة غيـر منهى عنها، واذا انتفى النهى عنهـا ثبت طلبها اذ لا قـائل انها من المباحات ، وفقنا الله تعالى لسلوك سبيله ، وجعلنا من خير حزب نبيه ورسوله ﷺ وقبيله . آمين .

ثم رأيتنى ذكرت فى كتابى (الدرّ المنضود فى الصلاة على صاحب المقام المحمود) الحديث والجواب عنه بأبسط مما هنا وعبارته :

ونهيه ﷺ عن جعل قبره عيدا يحتمل أنه للحث على كثرة الزيـارة ، ولا تجعل كالعيد الذى لا يـؤتى فى العام الا مـرتين ، والأظهـر أنـه اشـارة الى النهـى الـوارد فى الحديث الآخـر عن اتخاذ قبره مسجـدا ،أى لا تجعلوا زيارة قبـرى عيدا من حيث الاجتماع لها كلهـو للعيد ،

وقد كانت اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور أنبيائهم، ويشتغلون عندها باللهو والطرب ، فنهى ﷺ أمّته عن ذلك ، أو عن أن يتجاوزوا فى تعظيم قبره ما أمروا به .

والحث على زيارة قبره الشريف قد جاء فى أحاديث بينتها فى حاشية الا يضاح مع الردّ على من أنكر ذلك وهو ابن تيمية عامله الله تعالى بعد له . آمين .

وقد اجتمعت الأمة كما نقله غير واحد من الأئمة على أنّ ذلك من أفضل القربات وأنجح المساعى ، ومعنى خبر « لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبرى عيدا وصلوا علىّ فانّ صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم » صححه النووىّ قيل : كراهة الصلاة فى المقبرة أى لا تجعلوا القبور محل صلاتكم كالبيوت ، وعليه يدل كلام البخارى ، وقيل معناه : لا تجعلوها كالقبور فى أنّ من صار اليها لا يصلى ولا يعمل، ورجحه جمعا للرواية الأخرى «اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » وقيل: معناه النهى عن دفن الموتى فى البيوت ، وهو ظاهر اللفظ ، ودفنه ﷺ فى بيته من خصائصه ، وقيل : معناه من لم يصلّ فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر ، ويؤيده خبر مسلم « مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لايذكر الله فيه كمثل الحىّ والميت » انتهت عبارة الكتاب المذكور.

أعظم القربات

(خاتمة) كمـا أجمع العلماء على مشروعيـة الزيارة والسفـر اليهـا ، كذلك أجمع المسلمـون من العلمـاء وغيـرهم على فعل ذلك ، فإن الناس لم يـزالوا من عهـد الصحابة رضى الله تعالى عنهـم وإلى اليوم يتوجهون من سائر الآفاق إلى زيـارته صلى الله عليه وسلم قبل الحج وبعده ، ويقطعون فيه أي فى السفر إلى زيارته صلى الله عليه مسافات بعيدة شاقة وينفقون فيه الأموال ، ويبذلون المهج ، معتقـدين أنّ ذلك من أعظم القربـات ، ومن زعم أنّ هـذا الجمع الكثيـر العظيم على تكـرّر الأزمنـة مخطئـون فهـو المخطىء المحـروم ، وزعم أنهم إنمـا يقصدون طـاعات أخـر لا مجرّد السفر للـزيارة مكـابرة وعناد ، للعلم من أكثرهم بأنهم لا يخطرلهم غير محض الـزيـارة ، بـل لا يخطـر ذلك الا لمـن أحـاط بشبـه المخالف المبطـل وقليل ما هم ، على أنّ غـرض هؤلاء الأعظم انما هو الزيارة وما عداها مغمور فى جنبها حتى لو لم تكن لم يسافروا ، وقول العلماء ينبغى أن ينوى مع زيارتـه التقرّب الى مسجـده ﷺ والصلاة فيـه نص فيما قلناه ، اذ لـم يجعلوا ذلك شـرطا وانما جعلـوه الأكمل ليكون السفـر إلى قـربتين فيكثر الاجـر بزيـادة القرب ، حتى لـو زاد من قصـد القـربـات زادت الاجـور ، وفى كلامهم هـذا فائدة مرت وهى التنبيـه على أنّ قصد تلك القرب لا يقدح فى الاخلاص فى نية الزيارة .

الفصل الثانى :

فضائل الزيارة وفوائدها

وفيها دلائل واضحة ، وتأييدات ظاهرة لائحة ، على ما برهنا عليه فى الفصل الاوّل من أنها مشروعة مطلوبة ، وانها من أنجح المساعى وأهمّ القربات ، وأفضل الاعمال وأزكى العبادات ، اذهى انما تتمايز بتمايز ثمراتها ، وتفاوت ثوابها وتباين درجاتها ، ومن تأمّل ما يأتى علم أنّ فى زيارته ﷺ من عظيم الفوائد ما يبلغ به المخلص فيها الى أعلى المقاصد ، ويرد به أعذب الموارد وأوسع العوائد .

اعلم أنه مرت أحاديث كثيرة صحيحة وغيرها متضمنة لفضائل عظيمة تحصل للزائر فلا بأس بسردها ههنا لتستحضر فوائدها ، وترجى عوائدها ، وهى :

قوله ﷺ « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » ومعنى وجبت له شفاعتى انها ثابتة له بالوعد الصادق لابدّ منها وأفاد قوله ﷺ ـ مع عموم شفاعتة له ولغيره ـ أنه يخص بشفاعة تناسب عظيم عمله ، إما بزيادة النعيم ، وإما بتخفيف الأهوال عنه ذلك اليوم[1] ، وإما بكونه من الذين يحشرون بلا حساب ، وإمّا برفع درجات فى

---

(١) أى : فى يوم القيامة .

الجنة ، وأمّا بزيادة شهـود الحق والنظر اليه ، وامّا بغير ذلك ممـا لا عين رأت ولا أذن سمعـت ولا خطـر على قلب بشـر ، هـذا كلـه ان أريد انـه يخص بشفـاعـة لا تحصل لغيره ، ويحتمل أن يـراد أنه يفـرد بشفاعـة مما يحصل لغيره ، والافراد للتشريف والتقوية بسبب الزيارة ، وأن يراد أنه ببركتها يجب دخوله فيمن تناله الشفاعة، فهو بشرى بمـوته مسلما فيجرى على عمـومه ولا يضمر فيه شـرط الوفاة على الاسـلام والا لـم يكن لذكر الـزيارة معنى ؛ لانّ الاسـلام وحده كاف فـى نيل هذه الشفـاعة بخلافـه على الاوّلين ، وأفادت اضـافة الشفاعـة له ﷺ انها شفاعة عظيمـة جليلة اذهى تعظم بعظم الشافع ولا أعظم منه ﷺ فلا أعظم من شفاعته .

وقـولـه ﷺ « من زارنى بعـد مـوتى فكأنمـا زارنى فى حياتى » .

وقوله ﷺ « من جاءنى زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتى كان حقا علىّ أن أكون له شفيعا يوم القيامة » .

وقولـه ﷺ « من جاءنى زائرا كان له حقـا على الله عز وجلّ أن أكـون لـه شفيعا يـوم القيـامة » ومـر معنـاه فى الفصل الاوّل، وسيأتى فى تـاسعـة الفـوائد فى خـاتمـة [المسألـة] السادسـة عشرة من الفصل السـادس مالـه تعلق بذلك فراجعه فانه مهم ، والحاصل أنّ هذا الثواب العظيم وهـو الفـوز بتلك الشفـاعـة العظيمـة منـه ﷺ

لايحصل الا لمن أخلص وجهته فيها بأن لا يقصد بها أو معها أمراً آخر ينافيها .

وقوله ﷺ « من حج فزار قبرى بعد وفاتى كان كمن زارنى فى حياتى » .

وقوله ﷺ « من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى وصحبنى » .

وقوله ﷺ « من حج فزارنى فى مسجدى بعد وفاتى كان كمن زارنى فى حياتى » .

وقوله ﷺ « من زارنى الى المدينة كنت له شفيعا وشهيدا» .

وقوله ﷺ « من زار قبرى » أو قال « من زارنى كنت له شفيعا أو شهيدا ومن مات فى أحد الحرمين بعثه الله عز وجل فى الآمنين يوم القيامة » .

وقوله ﷺ « من زارنى متعمدا » أى بأن لم يقصد غير زيارتى كما مر فى معنى خبر من جاءنى زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتى الحديث « كان فى جوارى يوم القيامة» .

وقوله ﷺ « من سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة » .

وقوله ﷺ « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة » .

وقوله ﷺ « من حج حجة الاسلام فزار قبرى وغزا غزوة وصلى فى بيت المقدس لم يسأله الله تعالى فيما افترض عليه » .

وقوله ﷺ « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى وأنا حيّ ومن زارنى كنت له شهيداً وشفيعا يوم القيامة » .

وقوله ﷺ « من زارنى بالمدينة كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة » .

وقوله ﷺ « من مات فى أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة ومن زارنى محتسبا الى المدينة كان فى جوارى يوم القيامة » .

وقوله ﷺ « من زارنى ميتا فكأنما زارنى حيا ومن زار قبرى وجبت له شفاعتى يوم القيامة وما من أحد من أمّتى له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر » .

وقوله ﷺ « من زارنى فى مماتى كان كمن زارنى فى حياتي ومن زارنى حتى ينتهى الى قبرى كنت له يوم القيامة شهيدا » أو قال « شفيعا » .

وقوله ﷺ « من حج الى مكة ثم قصدنى فى مسجدى كتبت له حجتان مبرورتان » .

وقوله ﷺ « من زار قبرى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى ومن لم يزر قبرى فقد جفانى » .

وقوله ﷺ « من أتى المدينة زائراً لى وجبت له

شفاعتى يـوم القيامـة ومن مات فى أحـد الحرمين بعث آمنا » .

رسول الله حيٌّ على الدوام
لأنهُ يرد السلام والميت لا يرد

ومن أعظم فـوائد الزيـارة أنّ زائره ﷺ اذا صلى وسلم عليه ﷺ عند قبـره سمعه سماعا حقيقيـا ، وردّ عليه من غيـر واسطة ، ونـاهيك بـذلك ! بخـلاف من يصلى أو يسلم عليه ﷺ من بعد فانّ ذلك لا يبلغه ﷺ ولا يسمعه الا بواسطـة ، والدليل على ذلك أحاديث كثيرة ذكـرتها فى كتابى السابق ذكره .

منها ما جاء عنه ﷺ بسند جيد وان قيل انه غريب « من صلى علىّ عنـد قبـرى سمعتـه ومن صلى علىّ من بعيد أعلمته » .

وفى روايـة فى سنـدها متـروك « من صلى على عنـد قبرى سمعته ومن صلى على نـائيا » أى بعيدا « وكل الله بـه ملكا يبلغنـى وكفى أمر دنيـاه وآخـرته وكنـت له يـوم القيامة شهيدا » أو « شفيعا » .

وفى رواية « ما من عبـد يسلم على عند قبرى الا وكل الله به ملكا يبلغنى » .

وفى أخرى فى سنـدها ضعف لكن له شواهـد تقوّيه

«أكثروا الصلاة على فانّ الله وكل بى ملكا عند قبرى فاذا صلى على رجل من أمّتى قال ذلك الملك يـا محمد ان فلان بن فلان صلى عليك الساعة » .

وفى أخرى سندها حسن بل صحيح كما قاله النووىّ وغيره ونوزع فيه بمـالا يقدح « ما من أحد يسلم على الا ردّ الله على روحى حتى أردّ عليه » وروى ابن بشكوال «ما من أحد يسلم على الا ردّ الله على روحى حتى أردّ عليه» وفى رواية « مـا من مسلم يسلم على فى شـرق ولا غرب الا أنا ومـلائكة ربى نردّ عليـه السلام فقال له قـائل : يا رسول الله فما بال أهل المدينة ؟ ! قال : وما يقال لكريم فى جيرانه وجيـرته انه مما أمـر به من حفظ الجوار حفظ الجيـران » وسنـدها غـريب بل فيـه من اتهمـه الـذهبى بوضعه .

وفى أخـرى سنـدهـا ضعيف « إن أقـربكم منى يـوم القيامة فى كل موطن أكثركم على صلاة فى الدنيا » .

وفى روايـة « من صلى علـى فى يـوم الجمعـة وليلـة الجمعـة مائة مـرة قضى الله لـه مائة حـاجـة سبعين من حـوائج الآخرة وثـلاثين من حـوائج الـدنيا ثم يـوكل الله بذلك ملكا يـدخله فى قبرى كما تـدخل عليكم الهدايا يخبرنى بمن صلى على باسمه ونسبـه الى عشيرته فأثبته عندى فى صحيفـة بيضاء »وفى روايـة زيادة « إن علمى بعد الموت كعلمى فى الحياة » .

وفى أخرى رجالها ثقات الا واحداً لم يعرف « من صلى على بلغتنى صلاته وصليت عليه وكتب له سوى ذلك عشر حسنات » .

وفى رواية أخرى صحيحة ـ خلافا لمن طعن فيها ، فقد أخرجها ابنا خزيمة وحبان والحاكم فى صحاحهم ، وقال :[1] هذا حديث حسن صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه[2] ، وممن صححه أيضا النووى فى أذكاره ، وحسنه عبدالغنىّ والمنذرى ، وقال ابن دحية : انه صحيح محفوظ بنقل العدل عن العدل ، ومن قال انه منكر أو غريب لعلة خفية فقد استروح ، لأن الدار قطنى ردّها ـ « من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علىّ من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علىّ قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يعنى بليت قال ان الله عز وجل حرّم على الارض أن تأكل أجساد الأنبياء » .

قال الخطابى : وأرمْت : بفتح أوليه وسكون ثالثه وفتح آخره : أصله أرممت أى صرت رميما ، حذفت احدى الميمين تخفيفا كأظلت أى أظللت ، والرميم

(١) أى : الحاكم .
(٢) أى : ابنا خزيمة وحبان .

والرمّة العظام البالية ، وقال غيره : الميم مشدّدة والتاء آخره ساكنة أى أرمّت العظام ، وقيل : يروى بضم أوّله وكسر ثانيه .

وفى أخرى رجالها ثقات الا أنها منقطعة« أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وانّ أحداً لن يصلى علىّ الا عرضت علىّ صلاته حتى يفرغ منها » .

قال راويه أبو الدرداء رضى الله تعالى عنه : وبعد الموت ؟! فقال « وبعد الموت ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الأنبياء » .

فنبى الله ﷺ حى يرزق أى من المعارف الربانية والمراتب الرحمانية ما يليق بعلى مقامه ، ويتلذذ به فى قبره الشريف ﷺ كما كان يتلذذ به قبل وفاته ، فلكونه غذاء لروحه الشريفة ﷺ عبر عنه بالرزق اشارة الى أنه يشمل النعم الباطنة كالظاهرة فى الحياة وبعد الموت .

وقوله (حى) هو المحفوظ ، وقيل (حين) .

وفى الأحاديث ما يدل على عرضها عليه ﷺ وقت قولها ويوم الجمعة ويوم القيامة ، ولاتنافى بينها ، فقد يكون العرض عليه ﷺ أى التبليغ له مرات متعدّدة ، كما ورد فى أحاديث ما يدل على أن الاعمال تعرض على الله سبحانه وتعالى كل يوم وليلة ، ثم كل يوم اثنين ويوم خميس ، ثم فى كل ليلة نصف شعبان .

وفى أخرى للطبرانى « ليس من عبد يصلى على الا بلغنى صوته : قلنا : يا رسول الله وبعد وفاتك؟ ! قال : وبعد وفاتى ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الأنبياء » أى فسمعهم الحسى كبقية حواسهم الظاهرة والباطنة ، باقية بحالها كما كانت عليه قبل وفاتهم على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ، لكن الله تعالى أغناهم عن الاحتياج الى الغذاء الحسى كرامة لهم كالملائكة وأولى .

وفى أخرى « قلنا : يا رسول الله كيف تبلغك صلاتنا اذا تضمنتك الارض؟ قال : ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء » .

وأخرج جمع أنه ﷺ قال « إن لله ملكا أعطاه أسماع الخلائق فهو قائم على قبرى اذا مت فليس أحد يصلى على صلاة الا قال : يا محمد صلى عليك فلان بن فلان فيصلى الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرا » وفى أخرى « فهو قائم على قبرى حتى تقوم الساعة فليس أحد من أمتى يصلى على صلاة الا قال : يا أحمد فلان بن فلان باسمه واسم أبيه يصلى عليك كذا وكذا وضمن لى الرب أنّ من صلى على صلاة صلى الله عليه عشراً و ان زاد زاده الله » وفى أخرى « ان الله وكل بقبرى ملكا أعطاه أسماع الخلائق لا

يصلى على أحد الى يـوم القيامة الا بلغنى بـاسمه واسم أبيه ، هـذا فلان بن فـلان قد صلى عليك » وفـى أخرى زيـادة « وانـى سألت ربى عــز وجل أن لا يصلى على واحد منهم صلاة الا صلى عليه عشر أمثالها وان الله عز وجل أعطانى ذلك » وفى سنـد الجميع راوبينه البخارى ووثقه ابن حبان وآخر ضعفه بعضهم .

(تنبيه) يجمع بين هذه الاحاديث الظاهرة التعارض ببـادىء الرأى وأحـاديث أخـر كثيـرة وردت بمعناهـا أو قريب منهـا بأنه ﷺ يبلغ الصلاة والسـلام اذا صدرا من بعد ، ويسمعهما اذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة ، وان ورد أنه يبلغهما هنا أيضـا كما مر ؛ اذلا مانع أن من عنـد قبره يخص بأن الملك يبلغ صـلاتـه وسلامـه مع سماعـه لهما اشعارا بمزيـد خصوصيته والاعتنـاء بشأنه والاستمداد لـه بذلك ، سواء فى ذلك كله ليلـة الجمعة وغيـرها ؛ اذ المقيـد يقضى بـه على المطلق ، والجمع بين الادلة التى ظـاهرهـا التعارض واجب حيث أمكن ، وأفتى النـووى رحمـه الله تعالى فيمن حلـف بالطـلاق الثلاث أنّ رسول الله ﷺ يسمع الصـلاة عليه هل يحنث بأنه لا يحكم عليه بالحنث للشك فى ذلك ، والورع أن يلتزم الحنث .

وعلم من بعضهـا أنـه ﷺ يــردّ على من سلم وصلى عليه سـواء زائره وغيره ، ودعوى اختصـاص ذلك بزائره

يحتاج لـدليل ، بل يردّها الخبر الصحيح « مـا من أحد يمر بقبر أخيـه المؤمن كان يعرفه فى الـدنيا فيسلم عليه الا عرفه وردّ عليه السـلام » فلو اختص ردّه ﷺ بزائره لم يكن له خصـوصية به ؛ لمـا علمت أن غيره يشـاركه فى ذلك قال أبو اليمن بن عسـاكر : واذا جاز ردّه ﷺ على من يسلم عليه من الـزائرين لقبره الشـريف ﷺ جاز ردّه على جميع من يسلم عليـه من جميع الآفـاق من أمتـه على بعـد شقتـه ، اذا علمـت ذلك علمت أن ردّه ﷺ سلام الزائر عليه بنفسه الكـريمة ﷺ أمر واقع لاشك فيه وانمـا الخـلاف فى ردّه على المسلم عليـه من غيـر الزائرين ، فهذه فضيلة أخرى عظيمة ينالها الزائرون لقبره ﷺ فيجمع الله لهم بين سماع رسـول الله ﷺ لاصواتهم من غير واسطة ، وبين ردّه عليهم سلامهم بنفسه ، فأنى لمن سمع بهذين بل بأحدهما أن يتأخرعن زيارته ﷺ ، أو يتوانى عن المبادرة الى المثول فى حضرته ﷺ تالله ما يتأخر عن ذلك مع القـدرة عليه الا من حق عليـه البعد عن الخيـرات ، والطـرد عن مواسم أعظـم القربـات ، أعاذنا الله سبحانه وتعالى من ذلك بمنه وكرمه آمين .

وعلم من تلك الاحـاديث أيضـا أنـه ﷺ حى على الدوام ، إذ من المحال العادى أن يخلو الوجود كله عن واحد يسلم عليـه فى ليل أونهار ، فنحن نـؤمن ونصدّق بأنـه ﷺ حـى يـرزق ، وأن جسـده الشـريـف لا تأكلـه

الارض، وكذا سائر الانبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام والاجماع على هذا ، قيل : وكذا العلماء والمؤذنون والشهداء ، وصح أنه كشف عن غير واحد من العلماء والأولياء فوجدوا لم تتغير أجسادهم، كما صح أنّ عبد الله أبا جابر وعمرو بن الجموح ـ وهما ممن استشهدوا يوم أحد ـ حفر السيل قبرهما بعد ست وأربعين سنة فوجدا لم يتغيرا ، وكان أحدهما جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك، فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت ، ولما حفر معاوية رضى الله تعالى عنه العين التى استنبطها بالمدينة وذلك بعد أحد بنحو خمسين سنة ونقل الموتى أصابت المسحاة قدم سيدنا حمزة عم رسول الله ﷺ فسال منها الدم ، نعم الظاهر من الأدلة أنّ حياة الشهداء أقوى من حياة الأولياء للنص عليها فى القرآن الكريم ، ودون حياة الأنبياء لانهم بها أولى وأحرى ، والتفاوت فيها بمعنى التفاوت فى ثمراتها غير بعيد، فتأمّله .

وقد نظر بعض أئمتنا الى أنّ حياته ﷺ امتازت بأنها تقتضى اثباتها حتى فى بعض أحكام الدنيا، فعدّ من خصائصه ﷺ أنّ ما خلفه باق على ما كان فى حياته ، فكان ينفق منه سيدنا أبو بكر رضى الله عنه على أهله وخدمه ، والموت الواقع له غير مستمر لعود الحياة الكاملة له واستمرارها .

وقد جمع البيهقى رحمه الله تعالى جزءاً فى حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى قبورهم ، واستدل بكثير من الاحاديث السابقة وبالحديث الصحيح « الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون » ويشهد له خبر مسلم « مررت بموسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلى فى قبره » ودعوى أنّ هذا خاص به يبطلها خبر مسلم أيضا « فقد رأيتنى فى الحجر وقريش تسألنى عن مسراى » الحديث ، وفيه «وقد رأيتنى فى جملة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلى فاذا رجل ضرب جعد » وفيه « اذا عيسى ابن مريم قائم يصلى أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود واذا ابراهيم قائم يصلى أقرب الناس به صاحبكم » أي يعنى نفسه « فحانت الصلاة فأممتهم » وفى حديث آخر: انه لقيهم ببيت المقدس ، وفى أخرى : انه لقيهم فى جماعة من الأنبياء بالسماوات فكلمهم فكلموه ، قال البيهقى : وكل ذلك صحيح ، فقد يرى موسى قائما يصلى فى قبره ثم يسرى بموسى وغيره الى بيت المقدس كما أسرى بنبينا ﷺ فيراهم فيه ، ثم يعرج بهم الى السموات كما عرج بنبينا فيراهم فيها كما أخبرهم ، وحلولهم فى أوقات مختلفة بأمكنة مختلفة جائز عقلا كما ورد به الخبر الصادق ، وفى كل ذلك دلالة على حياتهم انتهى وفى قوله «رأيتنى» مع كون الاسراء كان يقظة على الصواب الردّ

على من زعم أنّ ذلك كـان منامـا على أن رؤيا الانبيـاء وحى .

وقـد ثبت حيـاة الشهـداء فى البـرزخ بنص القـرآن الكريم .

رسول الله

اعطاه الله النبوة والشهادة

وصرح ابن عباس وابن مسعـود رضى الله تعالى عنهم بأنه ﷺ مات شهيـدا ، ويؤيده قوله ﷺ فى مـرض موته «مازالـت أُكلة خيبر» أى بـالضم لانه لم يأكـل الا لقمة واحدة « تعـاودنى حتى كان الآنَ قطع أبهـرى » أى أكله من الشاة التـى سمت له بخيبر بسـم قاتل من سـاعته ، وانما لـم يـؤثر فيه حالا معجـزة له ﷺ ثم أثر فيـه بعد ، قـال العلمـاء ليجمع الله تعـالـى لـه بين درجتى النبـوة والشهـادة انتهى . ووجـه الشهادة فى هـذا انـه قتلَ من كافر وان لـم يكن فى معركة ، واشتـراط كونه بها انما هو لاجـراء الاحكام الـدنيويـة ، وفى حصـول هذه الحيـاة لشهيد الآخرة فقط كالغريق والمبطون توقف .

وجمهور العلماء على أنّ حياة الشهداء حقيقية ثم انه فى قول انها للروح فقـط ، وفى قول وللجسد أيضا ، أى بمعنى لا يبلى ، وانـه تستمر فيـه أمـارة الحياة من الـدم وطراوة البدن ، وهذا هو المشاهد فى أبدانهم كما مر ،

والقول بعود أرواحهم الى أجسادهم وبقائها فيها الى يوم القيامة ردّوه بأنه مخالف للاحاديث الصحيحة ، والمراد بالروح فى الاحاديث السابقة النطق كما صرح به جماعة ، فهو ﷺ حى على الدوام ، لكن لا يلزم ـ لما يأتى عن السبكى ـ من حياته دوام نطقه ، وانما يردّ عليه عند سلام كل مسلم أو صلاة كل مصل عليه ﷺ أى وعند صلاته ونحوها ؛ لما مر انهم أحياء فى قبورهم يصلون ، والظاهر انها صلاة كصلاة الاحياء فى الدنيا ، وعلاقة التجوّز بالروح عن النطق لما بينهما من التلازم غالبا .

وأجاب البيهقى بأن معنى ردّ الروح اليه انها ردّت اليه عقب دفنه ﷺ لاجل سلام من يسلم عليه ، واستمرّت فى جسده الشريف ﷺ لا أنها تعاد لردّ السلام ثم تنزع ثم تردّ لرد السلام وهكذا ، أى لما يلزم عليه من تعدّد حياته ووفاته ﷺ فى الساعة القصيرة جدّا مرات كثيرة .

وأجيب بأنه لا محذور فيه اذ لا نزع ولا مشقة فى ذلك الردّ وان تكرر.

وأجاب السبكى بأنه يحتمل أن يكون ردّا معنويا وأن تكون روحه الشريفة ﷺ مشتغلة بشهود الحضرة الالهية والملأ الأعلى عن هذا العالم ، فإذا سلم عليه ﷺ أقبلت الروح الشريفة على هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه وتردّ عليه ، ولا يلزم عليه استغراق الزمان كله

فى ذلك ، نظراً لاتصال الصلاة عليه فى أقطار الارض ؛ لانّ أمور الآخرة لاتدرك بالعقل ، وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة .

وقال بعضهم : المراد بالروح الملك الموكل به ﷺ ، وقال ابن العماد : يحتمل أن يراد به هنا السرور مجازا فانه قد يطلق و يراد به ذلك .

السلام عليك
يا سيدى يا رسول الله

قيل : واذا تقرر أنه ﷺ حى فلا يقال عليه السلام ، ولا عليك السلام فإنها تحية الموتى ، وقد امتلأت كتب كثيرة من المصنفين بذلك فليجتنب .

وروى ابن أبى شيبة : أتيت رسول الله ﷺ فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال : « لا تقل عليك السلام فانّ عليك السلام تحية الموتى » .

وروى الترمذى بسند حسن أنّ رجلا قال للنبى ﷺ عليك السلام يا رسول الله ثلاث مرات فقال له : « انّ عليك السلام تحية الموتى » ثم قال ﷺ : « إذا لقى الرجل أخاه المسلم فليقل : السلام عليك ورحمة الله » ثم ردّ ﷺ على الرجل سلامه فقال : وعليك السلام ورحمة الله ثلاثا انتهى وليس بصحيح لانّ ردّه ﷺ على المسلِّم به يدل على أنه سلام صحيح معتدّ به ، والفصل بين الابتداء والردّ بكلام يسير لغرض صحيح لا

يضر كمـا بينته فى شرح المشكاة فى بـاب التيمم وغيره عنـد ذكـر الحديـث الذى فيـه الفصل بينهمـا أيضـا ، وأيضـا فقد صح أنـه صلى الله عليـه وسلم قال للمـوتى «السـلام عليكم دار قـوم مـؤمنين » فـدل على أنّ معنى كون عليكم السلام تحية المـوتى أى موتى القلوب ، أو انها عادة جاهلية ، وعلى كل فالسلام عليكم أفضل فى حق الحى والميت .

ولا ينافى مـا تقرر من حياة الانبياء فى قبـورهم ما فى صحيح ابن حبان فى قصة عجوز بنى اسرائيل انها دلت نبى الله مـوسى على الصندوق الـذى فيه عظام يـوسف على نبينا وعليهما وعلى سائر الانبياء والمرسلين أفضل الصـلاة والسـلام فـاستخــرجـه ، وحملـه معهم عنـد قصـدهم الـذهاب من مصـر الى بيت المقـدس ، إمّـا لانها أرادت بـالعظام كل البدن ، أو لان الجسـد لما لم يشاهـد فيه روح عبـر عنه بـالعظم الذى من شأنـه عدم الاحسـاس ، وأنّ ذلك باعتبـار ظنهـا أن أبد ان الانبيـاء عليهم الصلاة والسلام كأبدان غيرهم فى البلا .

ولا ينافى ذلك بالنسبة لنبينا محمد ﷺ قوله « أنا أكرم على ربى من أن يتـركنى فى قبـرى بعـد ثـلاث » لقـول البيهقى : ان صح هذا الحديث فـالمراد انهم لا يتركون لا يصلون الا بهـذا القدر، ثم يكونـون مصلين بين يدى الله تعالى ، اى وان كانوا فى قبورهم ؛ لما مر أنهم أحياء

يصلون فى قبورهم ، وفى خبر غير ثابت أيضا أنّ الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتركون فى قبورهم بعد أربعين ليلة ، ولكن يصلون بين يدى الله تعالى حتى ينفخ فى الصور ، وكأن هذا هو سند ما رواه عبد الرزاق عن ابن المسيِّب انه رأى قوما يسلمون على النبى ﷺ فقال : (ما مكث نبى فى الارض أكثر من أربعين يوما) وقد علمت أن سند هذه المقالة لا أصل له ، فمن ثم لم يعوّل العلماء عليها ، بل أجمعوا على خلافها وأنّ الانبياء أحياء فى قبورهم ، وأنه يسنّ السلام عليهم عند قبورهم ومع البعد عنها ، على أنه جاء عن ابن المسيب نفسه ما يرد ذلك وهو أنّ يزيد بن معاوية لما حاصر المدينة المشرفة ـ على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ـ وقتل من أهلها من قتل حتى خلا المسجد الشريف عن اقامة الصلاة فيه مدة ، قال ابن المسيب : كنت فيه وما كنت أعلم دخول الاوقات الابسماع الاذان والاقامة من داخل القبر المكرم ، ومما يردّه أيضا قوله ﷺ « مررت بموسى ليلة أسرى بى وهو قائم يصلى فى قبره » وقول عثمان لما قال له الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد حوصر: الحق من بالشام : لم أفارق دار هجرتى ومجاورة رسول الله ﷺ فيها ؟ !

وانما أطلت الكلام فى هذا المبحث ؛ لأن فيه اتحافا عظيما للزائر الذى يقف بين يدى رسول الله ﷺ

وهو يعلم أنه حى يسمع صوته وتوسله وشغفه به وسؤاله منه أن يشفع له الى ربه حتى يرضى عنه ويعطيه ما يحبه من خيرى الدنيا والآخرة، فأى فائدة أجل من هذه الفائدة ؟ وأى تحفة أعظم من هذه العائدة ؟ فاشدد حينئذ بزيارته ﷺ يديك ، واسع فى تحصيلها بما أمكنك ، لتساق هذه الخيرات والفوائد اليك وتحظى بالمثول، فى ذلك الموقف المتكفل بحصول المأمول ، واجابة السؤال وبصلاح الاحوال ، والسعى فى التحلى بحلى أهل الكمال ، وبمحق ما فرط من الزلات ، وطهارة ماتدنس من الاخلاق والصفات ، حقق الله لنا ذلك وخرق لنا العوائد لنكون من أهل تلك المسالك بمنه وكرمه آمين .

ولما فرغت من تأليف هذا الكتاب رأيت عن السبكى وغيره بعض ما قدّمته فى هذا الفصل ، مع زيادات وبعض مخالفات لا تضر فى الأصل المقصود ، فأذكر حاصله ليستفاد وليتقوّى به ما ذكرته ، وهو:

وقد صح خبر « ما من أحد يسلم على الاردّ الله على روحى حتى أردّ عليه السلام » وقد صدّر به البيهقى باب زيارة قبر النبى ﷺ واعتمد عليه جماعة من الائمة فيها كأحمد رحمه الله تعالى ، قال السبكى : وهو اعتماد صحيح لتضمنه فضيلة ردّ النبى ﷺ وهى فضيلة عظيمة، وذكر ابن قدامة الحديث من رواية أحمد بلفظ

« ما من أحـد يسلم على عند قبرى » الخ فـان ثبت فهو صريح فى تخصيص هذه الفضيلة بالمسلم عند القبر ، والا فالمسلم عند القبر امتاز بالمواجهة بالخطاب ابتداء وجوابـا، ففيه فضيلة زائدة على الـردّ على الغائب ، مع أن السلام عليـه ﷺ امّا يقصـد به الـدعاء منـا بالتسليم عليه مـن الله تعالى سـواء لفظ الغيبة والحضـور ، وهذا هو الـذى قيل باختصاصه ﷺ بـه من بين الامّة حتى لا يسلم عليهم الا تبعا ، وامّا يقصد به التحية كسلام الزائر اذا وصل لقبـره الشـريف ﷺ ، وهـو يعم الأمـة ، وهـو مستـدع للـردّ، فيـردّه ﷺ على المسلم عليـه بنفسـه أو برسـوله، وأمّا ردّه لـلأول فالله أعلم به ، فـان ثبت امتاز الثانى بالقرب والخطاب ، والا فقـد حرم من لـم يزر قبره الشـريف ﷺ هذه الفضيلـة ، وهو مقتضى مـا فسر بـه المقبرى أحد أكابر شيوخ البخارى حديث « ما من أحد يسلم على » فقـال : هـــذا اذا زارنى فسلم على « ردّ الله على روحى حتى أردّ عليه » وأما خبـر « أتانى ملك فقال يا محمد أمـا يرضيك أن لا يصلى عليك أحد من أمّتك الا صليت عليـه عشرا ولا يسلم عليك أحـد الا سلمت عليه عشرا » فالظاهر أنه بالسلام فى النوع الأوّل .

وصح من طـرق خبـر « ان لله مـلائكـة سيـاحين فى الارض يبلغونى من أمّتى السلام » وجاءت أحاديث أخر فى عرض الملائكة لصلاة الامّة وسلامها عليه بل وسائر

أعمالها ، وهذا فى السلام فى حق الغائب ، وأمّا الحاضر عند القبر فهل هو كذلك ؟ أو يسمعه ﷺ بلا واسطة ؟ فيه حديثان، أحدهما : وهو حديث ضعيف «من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائيا بلغته » وفى رواية ضعيفة جدّا « من صلى على عند قبرى رددت عليه ومن صلى على فى مكان آخر بلغونيه» .

ثانيهما : وهو أضعف من الاوّل « من صلى على عند قبرى وكل الله بها ملكا يبلغنى وكفى أمر آخرته وكنت له شهيدا وشفيعا » وفى رواية « ما من عبد يسلم على عند قبرى الا وكل الله بها ملكا يبلغنى وكفى أمر آخرته ودنياه وكنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة » فإن ثبت الأوّل فكفى بذلك شرفا ، والا فهو مرجوّ فينبغى الحرص عليه

وصح من غير طريق « ما من أحد يمرّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا ويسلم عليه الا عرفه وردّ عليه السلام » وفى رواية صحيحة أيضا « ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الاردّ الله عليه روحه حتى يردّ عليه السلام » وروى ابن أبى الدنيا عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال « اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه ردّ عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه ردّ عليه السلام » والآثار فى هذا كثيرة .

وقد ذكر ابن تيمية نفسه أن كل المؤمنين اذا سلم عليهم الزائر عرفوه وردوا عليه السلام ، فاذا كان هذا فى آحاد المؤمنين فكيف بسيد المرسلين ﷺ ؟ !

وقد وقع لجمع من الاولياء أنهم سمعوا ردّ السلام عليهم من الحجرة الشريفة ، وقد ثبتت حياة الانبياء ولا شك أنها أكمل من حياة الشهداء المذكورة فى القرآن الكريم ، وروى المنذرى خبر « علمى بعد وفاتى كعلمى فى حياتى » .

وصح خبر « أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان أحداً لن يصلى على الا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها» قال أبو الدرداء : قلت يا رسول الله وبعد الموت؟ قال : « وبعد الموت ، ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الأنبياء» فنبى الله تعالى حى يرزق » قال السبكى : وهو مرسل لكنه اعتضد .

وصح خبر « ان لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمّتى السلام » ونقل أبو منصور البغدادى عن محققى المتكلمين من أصحابنا أنه ﷺ حى بعد وفاته وانه ﷺ يسر بطاعات أمّته ، وروى فيه حديث ولفظه « حياتى خير لكم فاذا مت كانت وفاتى خيرا لكم تعرض على

أعمالكم فان رأيت خيرا حمدت الله وان رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم » .

فإن قيل : قوله « الاردّ الله عليّ روحى » دال على عدم استمرار الحياة . فجوابه أنّ البيهقى استدل به على حياة الانبياء قال : وانما أراد ــ والله أعلم ـ الا وقدردّ الله عليّ روحى حتى أرد عليه ، وقال بعضهم : هو خطاب بحسب معقولنا أنه لابدّ من ردّ روحه ﷺ حتى يسمع ويجيب ، ولا قائل بتكرار الردّ لأنه يفضى إلى توالى موتات لا تنحصر مع أنا نعتقد ثبوت نحو السمع والعلم لكل ميت ، وعود الحياة له فى قبره كما ثبت فى السنة ، ولم يثبت أنه يموت بعد بل ثبت نعيم القبر وعذابه وادراكهما مشروط بالحياة ، لكن يكفى فيه حياة جزء يقع به الادراك ، فلا يتوقف على حياة البنية خلافا للمعتزلة ، وأما أدلة حياة الانبياء فمقتضاها حياة الابدان كحالة الدنيا مع الاستغناء عن الغذاء ، أو مع قوّة النفوذ فى العالم ، وخبر « أنا أكرم على ربى من أن يتركنى فى قبرى بعد ثلاث » لا أصل له ، وما روى عن ابن المسيب : ما مكث نبى فى الارض أكثر من أربعين يوما لم يصح ، ولو صح فالزيارة والسلام مشروعان حتى عند ابن المسيب ، كيف وقصة سماعه الاذان والاقامة من القبر الشريف مشهورة ؟!

سيدنا بلال يشد الرحل
لزيارة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم

وجاء بسند جيد انّ بـلالا رضى الله عنه شدّ رحله من الشـام الـى زيـارة رسـول الله ﷺ ، وفى روايـــة ان ذلك لرؤيته لـه ﷺ قائلا له : ما هذه الجفوة يـا بلال ؟ أما آن لك أن تزورنى ! فأتى قبـر النبى ﷺ وجعل يبكى ويمرّغ وجهه عليه ، وكـان ذلك فى خلافة أمير المـؤمنين عمر ابن الخطـاب، والصحابـة رضى الله تعالى عنـه وعنهم متوفرون ، ولم ينكر منهم أحد عليه هذه القضية التى لا تخفى عليهم ، لأن الحسن والحسين رضـى الله تعـالى عنهما اشتهيا عليه عند مجيئه لذلك سماع أذانه ، فأذن فى محلـه الـذى كـان يـؤذن فيـه من سطح المسجـد الشريف ، فما رؤى بعد موته ﷺ أكثـر باكيا وباكية من ذلك اليوم ، وروى أنـه لم يؤذن لأحـد بعد النبى ﷺ الا هذه المرة ، وأنها كانت بطلب الصحابة رضى الله عنهم وانه لم يتم الأذان المذكور؛ لما غلبه من البكاء والوجد ، وقيل : أذن لابى بكر رضى الله عنه فى خلافته .

وثبت أن عمر بن عبد العزيز كان يبعث البريد ليسلم له على النبـى ﷺ لا يقصد غير ذلك ألبتـة ، وذلك فى صدر زمن التابعين ، ولم ينكر ذلك أحد منهم .

وجاء أنّ عمـر بن الخطاب رضى الله عنه لمـا صالح أهل بيت المقدس جاءه كعب الاحبار فأسلم ففرح به ، وقال لـه : هل لك أن تسير معى الى المـدينة وتـزور قبر النبى ﷺ وتتمتع بزيارته قال : نعم .

وصح أنّ ابن عمر رضى الله عنهمـا كان اذا قدم من سفر جاء لقبـر النبى ﷺ وسلم عليه ثم على أبى بكر ثم على أبيه رضـى الله عنهم ، قال نافع : رأيتـه يفعل ذلك مائة مرة أو أكثر من مائة .

وفى مسند أبى حنيفـة رحمه الله تعـالى عن ابن عمر رضى الله عنهمـا قال : من السنـة أن تأتى قبـر النبى ﷺ من القبلـة وتجعلهـا لظهرك ، وتستقبل القبـر الشـريف بوجهك ، ثم تقول : السـلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، وتقرر فى الاصـول أن قول الصحابىّ من السنة كذا محمول على سنته ﷺ ، فله حكم المرفوع .

وذكر المؤرّخون والمحدّثـون أنّ زياد ابن أبيه لما أراد الحج جـاءه أبو بكرة الصحـابى رضى الله عنهمـا وأشار عليه بتـركها ، لانّ أم حبيبة أم المـؤمنين بالمـدينة ، فإن أذنت له فى الدخـول عليها فهو خيانـة لرسول الله ﷺ ، أى لانه ليس بعمهـا الا باستلحاق أخيها معـاوية رضى الله عنـه ، وقـد علم النـاس بطـلان استلحـاقـه لأمـور مشهورة ، وان حجبته فذلك حجة عليه ، فهذا يدل على

أنّ زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت والا لكان زياد يمكنه الحج من غير طريق المدينة ، بل هو أقرب اليه ، لأنه كـان بالعراق ، ولكن كان اتيـان المدينة على سـاكنهـا أفضل الصـلاة والسلام عنـدهم أمـراً لا يتـرك انتهى ، وقيل : انـه حج ولـم يـزر وقيل : زار ولم يـدخل عليها وقيل : منعته .

الفصل الثالث :

التحذير من ترك زيارته
صلى الله عليه وآله وسلم

وينبغي ضبطها بما ضبط به الائمة الاستطاعة في الحج ، فكل استطاعة أوجبت الحج اقتضت تأكد ندب الزيارة .

اعلم أنه ﷺ حذرك من ترك زيارته أتم تحذير ، وأرشدك اليها بأبلغ بيان وأوضح تقرير، وبين لك من آفاتها ما إن تأملته خشيت على نفسك القطيعة والعواقب حيث قال : « من حج ولم يزرني فقد جفاني » فبين لك أن في ترك زيارته جفاء ، ومرّ أنه من ترك البر والصلة ، أو غلظ الطبع والبعد عن السخاء ، ومرّ أنّ ذكر من حج ليس قيدا فلا مفهوم له ، ويؤيد ذلك أنه ﷺ جعل في عدم الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره الجفاء أيضا ، فقد صح عن قتادة مرسلا أنه ﷺ قال «من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلي عليّ » ﷺ ، وبه يعلم أن بين ترك الزيارة مع القدرة عليها وترك الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره استواء في الجفاء بمعناه الأول بل والثاني .

فيخشى حينئذ على تارك زيارته أن يحصل له من العقوبات والقبائح نظير ما ورد في ترك الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره أو مطلقا .

الصلاة والسلام عليك
يا سيدى يا رسول الله

فمن ذلك ما صح عنه أنه ﷺ قال: « احضروا المنبر، فحضروا، فلما ارتقى ﷺ درجة قال: آمين. ثم ارتقى الثانية قال: آمين. ثم ارتقى الثالثة قال: آمين. فلما نزل ﷺ قلنا: يا رسول الله قد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه فقال ﷺ: « انّ جبريل عرض لى فقال: بعد» أى بالضم، عن الخير، وحكى الكسر، أى هلك«من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت: آمين فلما رقيت» أى بكسر القاف « الثانية قال: بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت: آمين فلما رقيت الثالثة قال: بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت: آمين» .

وفى رواية صححها ابن حبان « ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله قل آمين فقلت: آمين » وفى أخرى سندها حسن « ورغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت: آمين » وفى أخرى « وأرغم الله أنف رجل » الخ يقال رغم بكسر ثانيه المعجم وفتحه رغما وبتثليث أوّله، وأرغَم أنفه أى ألصقه بالرغام وهو التراب، هذا هو الأصل، ثم استعمل فى الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره، وقيل: رغم بالكسر: لصق بالتراب ذلا وهواناً، وبالفتح أيضا: ذل، وفى

أخرى سندها حسن « شقى عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين » وفى أخرى عند البيهقى « فلما صعد العتبة الثالثة أى وكان المنبر اذ ذاك ثلاث درج قال : أى جبريل يا محمد قلت : لبيك وسعديك قال : من ذكرتَ عنده فلم يصل عليك فمات ولم يغفر له فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت : آمين » وفى أخرى فقال « ان من ذكرتَ عنده فلم يصل عليك دخل النار فأبعده الله وأسحقه فقلت آمين » وفى أخرى « ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله ثم أبعده فقلت آمين » وروى الديلمى « من ذكرت عنده فلم يصل على دخل النار » وفى هذا المحل أبحاث نفيسة بينتها فى كتابى الدرّ السابق ذكره .

وجاء عنه ﷺ بسند حسن متصل أنه ﷺ قال : « من ذكرت عنده فنسى الصلاة علىّ خطىء الجنة » ونسى امّا بمعنى : ترك عمدا على حدّ « كذلك أتتك آياتنا فنسيتها[١] » أو على بابها ، ويحمل على أنه لما سمع بذكره ﷺ تشاغل حتى نسى ، ومحل عدم تكليف الناسى ما لم ينشأ النسيان عن تلاهيه وتقصيره والا أثم كالعامد ، كما قالوه فيمن لعب بالشطرنج فنسى الصلاة حتى أخرجها عن وقتها .

---

(١) الآية ١٢٦ من سورة طه .

وجاء عنه ﷺ بسند حسن أو صحيح أنه قال: «البخيل كل البخيل من ذكرتُ عنده فلم يصل عليّ ».

وروى أبو نعيم فى الحلية فى قصة الغزالة المشهورة انها قالت للنبى ﷺ : مر هذا أن يخلينى حتى أرضع أولادى وأعود. قال فان لم تعودى؟ قالت: ان لم أعد فلعننى الله كمن تذكر بين يديه فلا يصلى عليك.

وأخرج أبو سعيد من جملة حديث أنه ﷺ قال: «ألأم الناس من إذا ذكرت عنده لم يصلّ عليّ» وجاء عنه ﷺ بسند فيه من لم يسم « من لم يصل عليّ فلا دين له ».

وروى مرفوعا « لايرى وجهى ثلاثة أنفس: العاق لوالديه، والتارك لسنتى، ومن لم يصل على اذا ذكرت بين يديه » فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه عدد معلوماته أبدا.

حال من ترك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فعلم من هذه الاحاديث أن من لم يصل عليه ﷺ عند سماع ذكره يكون موصوفا بأوصاف قبيحة شنيعة، ككونه شقيا، وكونه راغم الانف، وكونه مستحقا دخول النار، وكونه بعيدا من الله ورسوله، وكونه مدعوّا عليه من جبريل ومن نبينا ﷺ بجميع هذه العقوبات

وبالسحق ، وكونه قد خطىء طريق الجنة ، وكونه موصوفا بأنه البخيل كل البخيل ، وكونه ملعونا ، وكونه لا دين له ، وكونه لا يرى وجه نبيه ﷺ .

وعلم مما مر أن بين ترك الصلاة عليه ﷺ وترك زيارته ﷺ مع القدرة عليها تساويا فى أنّ كلا منهما جفاء له ﷺ كما نص عليه ، وأنّ جميع هذه الاوصاف القبيحة الشنيعة التى ثبتت لتارك الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره يخشى أن يثبت نظيرها لتارك الزيارة ، فيخشى عليه أن يكون شقيا راغم الانف ، مستحقا دخول النار، بعيدا من الله تعالى ورسوله ، مدعوّا عليه من جبريل ومن نبينا ﷺ بذلك وبالسحق ، وبخيلا ملعونا لا دين له ، لا يرى وجه نبيه ﷺ ، فاستحضر ذلك واحفظه ، وأخبر به من تهاون فى ترك الزيارة مع قدرته عليها لعله يكون حاملا له على التنصل من هذه القبائح والرجوع الى الله سبحانه وتعالى بتركه جفاء نبيه الذى هو وسيلته ووسيلة سائر الخلق الى ربهم .

ولقد شاهدنا كثيرين تركوا الزيارة مع القدرة عليها فأورثهم الله عز وجل بذلك ظلمة محسوسة ظهرت على وجوههم ، وفترة عن الخيرات قطعتهم عن عبادة الله سبحانه وتعالى ، وشغلتهم بالدنيا الى أن ماتوا على ذلك ، وكثيرين غلبت عليهم مظالم الناس الى أن منعوا منها قهرا .

ولقد أخبرت عن بعضهم من أهل مكة المشرفة انه كلما أراد أن يتجهـز لهـا منعـه عــائق عنهـا فـلا زال النـاس يوبخـونه بترك الزيـارة الى أن أخذ فى أسبابهـا ، فجهز حالـه وأخذ جميع أهله وصـرف عليهم مصروفـا كثيرا ، وقـال لهم: اخرجـوا قبلى وألحقكم قريبـا ، فلما جهـز مركـوبه وأراد أن يـركبه سلط الله عليـه صب الـدم بكثرة فـاحشـة فتخلف ، وذهب أهلـه للـزيـارة وعـادوا وقـد عوفى، ثم استمر متحسرا معايـرا من الناس وموبخا بما وقع به الى أن مـات من غير زيارة؛ لما أنـه حقت عليه كلمة الحرمان، وباء بواسطة ظلمه للناس بأبلغ القواطع وأعظم الخسران .

ووقع لغيـر واحـد من الظلمـــة أيضـا أنـه أخـذ فى أسبابها، وسافر لهـا الى أن وصل الى قريب من المدينة الشريفـة على ساكنها أفضل الصـلاة والسلام ، ورأى آثارها فخـرج بعض خدمة الحجرة الشريفـة النبوية الى الركب يقول : أين فلان بن فلان؟ فدل عليه فقال له : انّ رسول الله ﷺ يقول لك : لا تـدخل اليه ، فجلس يبكى على نفسـه الى أن دخل الناس للـزيارة وخـرجوا اليـه ، فـرجع معهم خائبـا وهـو على غـاية من الأسف والنـدم والعار والكآبة والظلم .

فـاحذر أيهـا الزائر أن تـزور وأنت باق على تـوابعك وفواحشك فيقع لك نظيـر ذلك فتصير مثلـة بين العالم

فى الدنيا بل والآخرة؛ لأنه ﷺ لا يفعل ذلك الا بمن أيس من صلاحه ، وقطع بعدم فلاحه ، بل ذلك دليل واضح على خاتمة السوء. والعياذ بالله ، فحينئذ ينبغى لك قبيل أخذك فى أسباب الزيارة أن تقدم بين يدى نجواك توبة صحيحة، مستوفية لشروطها، ماحية لذنوبك، ساترة لعيوبك ، مؤهلة لك الى المثول فى حضرة سيد المرسلين ، ووسيلة النبيين، حقق الله سبحانه وتعالى ذلك لنا. آمين .

(تنبيه) مر أن ذكر الحج فى خبر « من حج ولم يزرنى فقد جفانى » انما هو لبيان الأولى لأنّ ترك الزيارة ممن حج وقد قرب من المدينة الشريفة أقبح من تركها ممن لم يحج ، وما ذكر لبيان الأولى لا مفهوم له، وحينئذ فيكون معنى الخبر من لم يزرنى فقد جفانى ، واذا تقرر أن هذا معناه فلا يفهم منه أنّ من زاره ثم حج ولم يزره مرة أخرى بعد حجه أنه جفاه ، نعم يؤخذ من قولهم الآتى أوّل الفصل الرابع : اذا انصرف الحجاج الخ أنه يسن لكل حاج اذا انصرف من حجه مكيا أو غيره أن يزور عقب كل حج ، وأن الزيارة تتأكد له حينئذ ، ولا ينافى هذا ما قدّمته أوّلا بل يحمل هذا على الافضل ، وتركه لاجفاء فيه ، بخلاف ترك السنة التى هى الزيارة مثلا من أصلها ، فإنه جفاء أى جفاء .

(والحاصل) أن تكرر الزيارة بتكرر الحج هو

الافضل ، وأنّ من لم يكررها بتكـرره بأن وجدت منه ولو مرة لا يطلق عليـه أنه وجـد منه جفـاء ، الا ان قيل : انه يطلق على ترك الافضل تجوّزا ؛ لما مر فى معناه ، وهذ

فيمن ترك تكررهـا بتكرر الحج مع أنه لم يعـارضه ما هو أهم منها ، أمـا من ترك تكررها لمعارضـة ما هو أهم منها كـافادة علم واستفادته فـلا جفاء هنا بترك تكـررها بتكرر الحج لاحقيقـة ولا مجازا ، فتأمل ذلك فـانه مهم مع أن أحدا لم ينبه على شىء منه .

الفصل الرابع :

هل تسبق المدينة المنورة
مكة المشرفة بالزيارة

اعلم وفقنى الله وإياك لمرضاته أنّ السلف والخلف اختلفوا : هل الافضل لمريد الزيارة والحج البداءة بالمدينة الشريفة قبل مكة المشرفة أو عكسه ؟ وظاهر كلام أصحابنا ترجيح البداءة بمكة ، وكلام النووى وغيره كالصريح فيه وهو :

اذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا الى مدينة رسول الله ﷺ لزيارة تربته فانها من أهم القربات وأنجح المساعى .

ويؤيده أن أحمد لما سئل أيبتدأ بالمدينة قبل مكة؟ ذكر باسناده عن زيد وعطاء ومجاهد والنخعى : اذا أردت مكة فلا تبدأ بالمدينة واجعل كل شىء لمكة تبعا .

وممن اختار البداءة بمكة ثم اتيان المدينة والقبر الشريف النبوى الامام أبو حنيفة .

والذى أختاره ان اتسع الزمن للزيارة مع اتساعه بعدها للحج فالاؤلى تقديم الزيارة اذا أطاقها حينئذ مبادرة بتحصيل هذه القربة العظيمة ، فإنه ربما يعوقه عائق عن التوجه اليها بعد الحج ، وأيضا فلتكون وسيلة أى وسيلة

إلى قبـول حجـه وتوفيقـه لـلإتيان بـه على أكمل وجـوه الاتقـان والسـداد ، ومن لجأ الى ذلك الجنـاب الـرفيع حقيق بأن يتوّج تاج القبول والقرب المنيع .

ثم رأيت أن ممن اختـار البـداءة بـالمـدينة النبـويـة علقمـة والأسود وعمـرو بن ميمون من التـابعين ويتعين حمله على ما ذكرته وان لم يتسع الزمن لها قدّم الحج .

فان قلت : ما حكمة تقييد النووى وغيره سن الزيارة بفراغ المنـاسك؟ (قلت) أجبت عن ذلك فى حـاشية مناسكه بقولى : وحكمة تقييده كالأصحاب سنّ الزيارة بفـراغ منـاسـك الحج مع أنهـا مطلـوبـة فى كل وقت اجماعـا ، بل قيل بوجوبها ، أنّ غـالب الحجاج ليست المدينة الشريفة على طريقهم ، وانما يتوجهون الى مكة أوّلا للحج ، وأيضـا فهى فى حـق الحـاج آكـد للخبـر السابق « من حج ولم يـزرنى فقد جفانى » ولأنـه اذا جاء من الآفاق البعيدة وقرب من المدينة يقبح منه ترك الزيارة أكثر من غيـره ؛ لدلالته على عـدم اهتمامه بمـا هو من أهم القربات وأنجح المساعى انتهى .

ثم رأيت عن أحمـد مـا يصـرح بمـا ذكـرتـه من التفصيل، وهـو قـولـه : واذا حج الـذى لم يحج قط ـ يعنى من غيـر طريق الشـام ـ لا يأخذ علـى طريق المدينة لأنى أخاف عليه أن يحدث به حادث ، فينبغى أن يقصـد مكـة من أقصر الطـرق ولا يتشـاغل بغيـره ،

ويـؤخذ مـن علته أنّ الكـلام فيمـا اذا دخل وقت الحج وخشى فـواتـه ، وأنـه إذا لم يخش ذلك بـدأ بالمـدينـة النبوية .

ثم رأيت السبكى أشـار لما ذكـرتـه فقال عقب كـلام أحمد هـذا : وهذا فـى العمرة متجـه لانه يمكنـه فعلها متى وصل مكة ، وأمّا الحج فله وقت مخصوص ، فإذا كـان الـوقت متسعـا لم يفـت عليـه بمـروره بـالمـدينـة الشريفة شىء .

ولقد رأيت أكثـر العوام اذا عـاد حـاجـا ولم يزر النبى ﷺ يعدّون أنّ ذلك نقص أى نقص ، وعـار ، ويسمونه المفجل أو الفجّال لأنه آثرأ كل فجـل الينبوع مع الراحة فيه الى أن تأتيـه الزوّار على مشقـة الزيـارة ، ويسلخون عنه اسم الحـاج الذى هـو أشرف الأوصـاف عندهم ، ويصير ذلك مثلة فيـه الى أن يموت ، بل وفى أولاده بعد موته ، ولقـد اشتدّ من تعييرهم وتنقيصهم لمن رجع من غيـر زيـارة مـا ألجاه الى الانقطـاع فى بيتـه ، وعـدم الاجتمـاع بأحـد الى أن خـرج مع الحجـاج فى العـام الثانـى ، فحج وزار ورجع الى بلده فـرحا مسـرورا بزوال تلك الوصمة الشنيعة عنـه ، فتأمل ذلك من العوام تجد أن عظمتـه ﷺ وعظمـة زيـارتـه وقـرت فى قلـوبهم ، واستحكمت فى طباعهم ، وكذا تجدهم غير مستقيمين فى معـامـلاتهم ، ثم يكثـرون الـزيارة يـؤثـرون لاجلهـا

الخـــروج عن أراضيهم ودورهم ومعـــايش أمـــوالهم وأمتعتهم، فـالـرجـاء من الله الـرب الكـريم الجـواد أن يمحص بوائقهم ، ويمحو فـرطاتهم ، ويغفر زلاتهم ، ومن نبيه الـرءوف الرحيم البر الكريم الـذى عمت رأفته الحاضر والبـاد أن يشفع لهم الى ربهم فى تطهيرهم من مخالفتهم ، وأن يوفقهم الى اصلاح أعمالهم مع ارسال عبراتهم أسفا على ما فات الى الممات ، يسر الله تعالى لنا ذلك ، ووفقنا لافضل المساعي والمسالك، إنه أكرم كريم وأرحم رحيم . آمين .

الحكمة فى دفنه بالمدينة المنورة صلى الله عليه وآله وسلم

(تنبيـه) ان قلت : مـا حكمـة دفنـه ﷺ بـالمـدينـة النبويـة؟ مع أنه جاء أنّ كل أحد إنمـا يدفن فى المحل الـذى خلق منـه ، وهـو ﷺ انمـا خلق من الطينـة التى خلقت منها الكعبة الشريفة فكان القياس أن يدفن فيها لا سيما اذا قلنا بما عليه أكثر علماء الأمة أن مكة أفضل من المدينة ؟ .

قلت : أمـا حكمـة إفراده ﷺ عن مكـة بمحل آخـر بعيـد منهـا فهى اظهار عظيـم فضله ﷺ وأنـه متبـوع لا تابع ؛ اذ لو دفن بمكة لكان قصده يقع تابعا لقصدها أو قصد الحج ، فيكـون غير متبـوع ، وذلك لا يليق بعَلىّ

كمـاله ، فـاقتضى ذلك أن يفرد ﷺ بمحل مخصـوص بعيد من مكة حتى يكون قصد زيارته مستقلا ليس تابعا لغيـره ، وحتى يتمـايـز النـاس فـى شـد الـرحـال إليـه بخصـوصـه ﷺ ، ومن رأى تجهيـز القـوافل من مكـة وأعمالها وأطراف اليمن ونجدها الى زيارته ﷺ لا سيما فى رجب اتضح له حكمة انفراده ﷺ عن مكة ، وأنّ فى ذلك من اظهار شعـار زيارتـه ما يبهـر العقول ، وأن فى ذلك من رحمة الله تعـالى لهذه الأمـة ، باظهـارهم لهذا الشعـار الاعظم ، والنـاموس الأفخم ، مـا يـؤمنهم من غـوائل الفتن ، وعظـائم المحـن، فللّـه أكمل الحمـد وأفضله ، وأتمه وأشمله ، على توفيقهم لذلك .

وأمـا الجـواب عما مـر من أنّ كل انسـان يـدفن فى المحل الذى خلق منـه فهو ما قـاله العارف بـالله تعالى السهر وردى صـاحب العوارف ، وبسطت الكـلام عليه فى شـرحهـا ، وتبعـه عليـه الحفـاظ من المحـدّثين والمحققين من الفقهـاء ، وهـو أنّ الطـوفـان لمـا عـلا الكعبة المشرفـة موّج موجه منها ما ربـا على وجه الماء من أصلها الى أن وصل به الى محل قبره الشريف ، فهو ﷺ فى الحقيقة لم يدفن الا فى أصل الكعبة الذى خلق منه ، وحكمة ذلك التموّج مـا مر من إفراده ﷺ ، حتى يكون قصد زيارته ﷺ متبوعا لاتابعا كما تقرر فاعلمه .

ويؤيد ما قاله السهر وردى ما جاء فى بعض الآثار أن

سليمـان بن داود صلى الله على نبينا وعليهمـا وسلم زار محل قبـر نبينا ﷺ ، وأخبـر أنـه سيقبـر فيه ، وتـرك ثم أربعمـائة رجل من أحبـار بنى اسـرائيل ينتظـرون بعثتـه وهجرته اليهم ، فلما جاءهم مـا عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين .

فـان قلت : هل لتخصيص المـدينـة بـذلك من بين سائر قرى الحجاز حكمة ؟

قلت : نعم لانها ـ باعتبار ذاتها لا بما عرض لها من نحو حماها مع انها نقلت الى الجحفة ـ أعذب أرضا من تهامة ، وأعدلها ، وأكثرهـا ماء ونخيلا ، وأحسنها أهلا ومقيـلا ، سيما وفيهـا أخوال نبينـا ﷺ وأنصاره ، وغيـر ذلك من محاسنها ومحاسنهـم الجمة التى لا توجد فى أرض غير مكـة من تهامة ، فـاتضح بما قررتـه ان تأملته هـذا المقـام ، وانكشف مـا كان يطـرقـه من ظلمـات الأوهام ، وفقنـا الله تعالى فضلا ومنـا لفهم المشكلات وايضاح العويصات بمنه وكرمه . آمين .

الفصل الخامس :

أمور يجب على الزائر القيام بها فى سفره لزيارته صلى الله عليه وآله وسلم

قال العلماء من الشافعية وغيرهم : يستحب للزائر أن ينوى مع زيارته ﷺ التقرب بشدّ الرحل والسفر الى مسجده ﷺ والصلاة والاعتكاف فيه ، قالوا ويستحب له اذا توجه لزيارته ﷺ أن يكثر من الصلاة والتسليم عليه فى طريقه ، فاذا وقع بصره على شجر المدينة وحرمها وما يعرف بها أى مما هو داخل فى مسماها زاد من الصلاة والتسليم عليه ، ويسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته وأن يقبلها منه . انتهى ، ولم أرلهم فى خصوص ذلك دليلا ، وقد يستدل له بأن الصلاة عليه ﷺ سبب لكفاية المهمات فى الدنيا والآخرة .

فضل الصلاة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فقد أخرج الترمذى وحسنه ، وصححه الحاكم عن أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ اذا ذهب ثلثا الليل قام فقال : « يا أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة ، جاء الموت بما فيه » فقال أبى : فقلت : يا رسول الله انى أكثر الصلاة عليك

فكم أجعل لك من صلاتى ؟ قـال : « ماشئت » قلت : الربع ؟ قـال : « ماشئت وان زدت فهـو خير لك » قلت فـالنصف؟ قـال : « ما شئت وان زدت فهـو خيـر لك » قلت : فـالثلثين ؟ قـال : « ماشئت وان زدت فهـو خيـر لك» قلت : أجعل لك صلاتى كلها ، قال : « اذا تكفى همك ويغفر ذنبك » .

وفى رواية عند أحمـد وابن أبى عاصم وابن أبى شيبة قـال رجل يـا رسول الله أرأيت ان جعلت صـلاتى كلهـا عليك قـــال : « اذا يكفيك الله همـك من دنيـــاك وآخرتك» .

واذا عــرفت أن الصــلاة عليـه ﷺ سبـب لكفـايــة المهمات فى الـدنيا والآخـرة فالمسافـر للزيـارة محتاج لكفاية مهمات السفر الدنيـوية وهو واضح ، والأخروية بقبول زيارته، والتفات رسول الله ﷺ اليه، وامداده له ، فاذا أكثـر من الصلاة والسلام عليـه فى طريقـه رجى له حصول ذلك كله ، وأيضا فالاكثار منها يدل على زيادة محبته ﷺ ، وذلك متكفل بحصول شفاعته ، كما جاء عنـه بسنـد لا بأس بـه « من صلى علىّ عشـرا صلى الله عليه مـائة ومن صلى على مائة صلى الله عليـه ألفا ومن زاد صبابـة وشوقـا كنت له شفيعا وشهيـدا يوم القيـامة » وبسنـد حسن « من قال اللهـم صل على محمـد وأنزلـه المقعد المقرب عنـدك يوم القيامة وجبت لـه شفاعتى »

وبسند ضعيف أنه ﷺ قال : « من سره أن يلقى الله راضيا » وفى رواية « وهو عنه راض فليكثر من الصلاة على » فاذا كانت كثرة الصلاة عليه سببا لرضا الله تعالى فهى سبب لرضاه ، فمن أكثر الصلاة عليه فى طريقه لم يلقه الا وهو راض عنه ، وكفى بذلك حاملا للزائر على اكثار الصلاة عليه فى طريقه وافراغ وسعه فى ذلك ليكون ﷺ راضيا عنه اذا وقف بين يديه ، فيلحظه بعين رأفته ورحمته ، ويشفع له فى حصول طلبته ، حقق الله لنا ذلك آمين .

وجاء عن على كرم الله وجهه بسند فيه متهم أنه قال : لو لا أن النبى ﷺ ذكر الله عز وجل ـ أى الذكر المندوب فى الأحوال المعروفة فى الشرع ـ ما تقربت إلى الله إلا بالصلاة على النبى ﷺ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال جبريل : يا محمد ان الله عز وجل يقول : من صلى عليك عشر مرات استوجب الأمان من سخطى » ومن استوجب الأمان من سخط الله استوجبه من سخط النبى ﷺ وحينئذ فليكثر الزائر فى طريقه من الصلاة عليه حتى يستوجب ذلك ، ويزداد به تأهله الى مواجهة نبيه ﷺ .

وجاء بسند حسن غريب أنه ﷺ قال : « من صلى على فى كل يوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين لآخرته وثلاثين لدنياه » ولا شك أن الزائر له حوائج

دنيوية وأخروية ، فإذا أكثر من الصلاة عليه في طريقه كان ذلك سببا لقضاء حوائجه .

وجاء بسند حسن غريب أيضا أنه ﷺ قال : « إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة في الدنيا » وبسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أوحى الله عز وجل الى موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام : انني جعلت فيك عشرة آلاف سمع حتى سمعت كلامي ، وعشرة آلاف لسان حتى أجبتني ، وأحب ما تكون الى وأقربه اذا أكثرت الصلاة على النبي ﷺ . وفي لفظ : وأقرب ما تكون أنت مني اذا صليت على محمد ﷺ . فتأمل يا أخي اذا كان هذا حال موسى عليه الصلاة والسلام كليم الله أنه أقرب ما يكون من الله وأحب ما يكون الى الله اذا كان مصليا على نبينا ﷺ فنحن أولى بذلك .

وقد ذكر سفيان الثوري رحمه الله تعالى أنه رأى حاجا يكثر من الصلاة عليه ﷺ ، فقال له : هذا موضع الثناء على الله تعالى . فأخبره أن أخاه لما حضرته الوفاة اسودّ وجهه فأحزنه ذلك ، فبينما هو كذلك إذ دخل عليه رجل وجهه كالسراج المضيء فمسح بيده وجهه فزال سواده وصار كالقمر ، ففرح وسأله عن اسمه فقال : أنا ملك موكل بمن يصلي على النبي ﷺ أفعل به

هكذا ، وقد كان أخوك يكثر الصلاة على رسول الله ﷺ فأزال الله عنه ذلك السواد وكساه هذا الجمال .

وجاء أيضا أن رجلا لما مات حُوّل وجهه وجه حمار لأكله الربا ، فرأى ولده النبى ﷺ قائلا له : انه كان يصلى علىَّ فى كل ليلة عند نومه مائة مرة ، فلما أخبرنى الملك الذى يعرض على صلاة أمتى سألت الله عز وجل فشفعنى فيه . فاستيقظ فرأى وجه والده كالبدر ، والحكايات فى معنى ذلك كثيرة وقد استوفيت كثيرا منها فى كتابى الدر السابق ذكره .

واذا تقرر ذلك فليكن دأبك فى طريقك ليلا ونهارا وعشية وابكارا الصلاة والسلام عليه ولا تفتر عن ذلك ما استطعت فان به يحصل لك غاية الخير والقبول ، والاقبال منه ﷺ المتكفل ببلوغ المأمول ، والفوز بشفاعته ، والامتزاج بمحبته ، وكل من هذه الفوائد يستدعى الخروج عن النفس والأهل والمال ، فما بالك بحصوله بأسهل شىء وأيسره عليك ، فاياك ثم اياك من ترك ذلك ، فانه من أوضح علامات الشقاوة والعياذ بالله تعالى .

(ومما يتأكد) على الزائر فى طريقه أيضا أنه كلما رأى أثرا من آثاره ﷺ لا سيما منازله ومحال صلاته أن يزيد من الصلاة والسلام عليه ، فقد كانت أسماء بنت

أبى بكر رضى الله عنهما كلما مرت بالحجون قالت : صلى الله وسلم على رسوله ، لقد نزلنا ههنا . رواه البخارى ، وأخرج أحمد أن أنسا رضى الله عنه أخرج لجماعة ما بقى من قدحه ﷺ وفيه ماء ، فشربوا منه وصبوا على رءوسهم ووجوههم وصلوا عليه ﷺ .

تنبيهات مهمة

(**تنبيه أوّل**) هل الأولى أن يصلى برفع الصوت أو بخفضه ؟ الذى يتجه فى ذلك أنه إن توفر خشوعه فى أحدهما فقط فهو الأفضل فى حقه ، نعم يشترط فى الجهر أن يأمن معه من الرياء والتشويش على نحو مصل أو نائم أو ذاكر ، وان لم يتميز أحدهما بزيادة الخشوع وأمن مما ذكر فإن كان ثم من يصلى بصلاته لو جهر أو يصغى اليه ويخشع فالجهر أولى ، والا فالسر أولى ؛ لأنه أبعد عن الرياء ولم يعارضه مصلحة راجحة وكذا يقال فى سائر الأذكار ، وفى قراءة القرآن ، وهذا التفصيل وان لم يذكروه لكنه ظاهر المعنى جدّا ، فيتعين اعتماده .

(**تنبيه ثان**) هل الاكثار من الصلاة والسلام عليه فى الطريق أفضل من قراءة القرآن أو عكسه؟ وكذا يقال فى ليلة الجمعة ونحوها مما طلب فيه بخصوصه الاكثار من الصلاة والسلام عليه أوهما مستويان ؟ كل محتمل ،

وكـلامهم فى بـاب الجمعـة ربمـا يـومىء إلى الأخيـر، والظاهر عندى الأول، لأن ذلك ذكـر طلب فى محل مخصوص ، وقـد قالـوا : ان القراءة انمـا هى أفضل من الـذكر الـذى لم يخُص ، أما مـا خص فهو أفضل منهـا انتهى وما نحن فيه مما خص ، فليكن أفضل منها بنص كلامهم المذكور .

(تنبيـه ثـالث) لا يتـوهـم من قـول العلماء السـابق يستحب للزائر أن ينـوى مع زيارتـه ﷺ الخ أن فى ذلك تشريكا مضـرا ؛ لما مر أوّل الفصل الثانى فى شـرح قوله ﷺ « من جاءنى زائراً لا تعمله حاجة الا زيارتى » .

(تنبيه رابع) قد يـؤخذ من قولهـم السابق : فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحـرمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ أن صعود الجبل الذى تسميه العامة مفرحا بقصد رؤية ذلك ليزداد شوقه وصلاته عليه وخشوعه وتوسله ودعاؤه لا بأس به ، بل هو سنة ؛ لانه حينئذ وسيلة الى هذه الخيـرات العظيمة ، ومن القواعد المقـررة أن للوسـائل حكم المقـاصد ، وأمـا ما اعتـاده العامة من الطلوع له على أى حالة ولو فى الظلمة ، ومن التسابق المفـرط اليه بضرب الدواب وحملهـا على مالا تستطيعه من السير الشديد فهو بدعة مذمومة يتعين على كل من له قدرة منعهم منها .

ما يسن للزائر فعله

يسن للزائر فعلـه فى طريقه بل يتأكد عليـه أيضا الا نـاخـة بالبطحـاء التى بـذى الحليفـة ، وهى المعـرس ويصلى بهـا تأسيـا به ﷺ ، والظـاهـر أن الصلاة هـذه لسبب متقدم هو النزول ، فلتجز فى وقت الكراهة أيضا قـال السبكى : ولم أر لاصحـابنا فى نـدبهـا كلامـا ، وينبغى أن تكـون سنــة مـؤكـدة آكـد مـن الصـلاة فى المواضع التى صلى بهـا النبى ﷺ فى الطريق اتفـاقا ، ويبعد القول بـالوجوب ، ولعل مراد من قـال به كما لك وأهل المدينـة الاستحباب المؤكـد انتهى وما ترجـاه هو ظاهر بل صريح كلام ابن فرحون من المالكية ، فإنه قال اذا وصلت المعرس وهو البطحاء التى بذى الحليفة فلا تجاوزه حتى تنيخ فيه وتقيم بـه وتصلى ركعتين أو ما بدا لك فـان ذلك من السنة ، فـان أتيت فى وقت لا يصلى فيه فأقم حتى تحل النافلة ثم صل به ثم ارتحل ، وذلك لان ابن عمر رضى الله عنهما قال : كـان رسول الله ﷺ اذا صدر من الحج أو العمـرة أناخ بالبطحـاء التى بذى الحليفـة يصلى بها ، قـال نـافع : وكان ابن عمـر يفعل ذلك ، وقـال مـالك : لا أحـب لاحـد أن يتـرك ذلك والتعريس به والصلاة فيه من السنة انتهى ، وقوله : فأقم حتى تحل النافلة انما يتمشى على قـاعدة مذهبه ، وأما قاعدة مذهبنا فانها ظاهرة فى الحل كما قدمته آنفا .

ومما يسن له أيضـا أنه اذا وصل قرب المدينـة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسـلام اغتسل لدخولها ، وبه صرح أيضـا الحنفية والمالكية والحنـابلة ، وينبغى سن الغسل أيضا لـدخول حرمهـا قياسا على حـرم مكة المشرفة ، وحينئذ يأتى هنا مـا قالوه فى طلبه عند دخول مكـة من ندبـه لكل أحـد ولو حـلالا وان لم يرد دخـول المسجد ، وانه يكفى عنه الغسل من نحو التنعيم حيث لم يحصل تغير فى البـدن ، ومن عجز عنـه تيمم ، ولو وجد ماء لا يكفيه بدأ بما فيه تغير من بدنه ، ثم بأعضاء وضوئه ، ثم برأسه ومـا يليه ، ثم تيمم عن الباقى ، قال فى الإحيـاء : والأولى للزائر أن يغتسـل من بئر الحـرة. قال السيـد : الظاهر أنـه أراد بئر السقيا التى بـالحرة فى طـريق الداخل من المـدرج ، ثم هـذا الاغتسال الـذى للمدينـة المنوّرة المراد أنـه سنة لدخـولها كما صـرح به جمع ، وهل يفوت به أولا فيندب تداركه؟ كل محتمل ، وميل النفس الى الثـانى ، وكـذا يقـال فى الاغتســال لـدخول مكـة وحرمهـا ، ثم رأيت بعض الحنفية صـرح بذلك فى المدينة .

ومما يسن له أيضـا لبس أنظف ثيابـه ، وهل الأولى هنـا الأعلى قيمة كـالعيـد؟ أو الأبيض كالجمعـة ؟ كل محتمل ، والأقـرب الثـانى ؛ اذ هــو الأليق بـالتـواضع المطلـوب ، ثم رأيت التصـريـح بأنـه ينـدب البيـاض

للذهاب الى أى مسجد كان ، وهو صريح فيما ذكرته ، لأن هذا اللبس انما طلب ليكون دخوله المسجد الشريف ووقوفه بين يدى نبيه رسول الله ﷺ على أكمل الأحوال وفى حديث قيس بن عاصم أسرعوا بالدخول ، وثبت هو حتى أزال مهنته [1] وآثار سفره ، ولبس ثيابه ، وجاء الى النبى ﷺ على تؤدة ووقار ، فرضى ﷺ له ذلك ، وأثنى عليه بقوله الشريف « إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله : الحلم والأناة » .

ومما يسن له أيضا أن يتطيب ، أى بعد زوال الروائح الكريهة ونحو شعر ابطه وعانته وأظفاره وغير ذلك مما ذكروه عند ارادة الاحرام ، فكل ما قالوه ثم مما يتأتى هنا ينبغى أن يقال بنظيره هنا ، وقد يقع لبعض الجهلة أن يتجرد عن ملبوسه كالمحرم ، وهذا بهذا القصد حرام يجب منعهم منه ، ويعزرون عليه التعزير البليغ ، حتى ينزجروا هم وأمثالهم عن مثل هذه البدعة القبيحة .

ومما يسنّ له أيضا ـ أى للذكر القوى كما هو ظاهر ـ النزول عن راحلته عند رؤية المدينة الشريفة أو حرمها كما صرح به المالكية ، وينبغى أن يحمل عليه قول البدر بن جماعة : وما يفعله بعضهم من النزول عن الرواحل عند رؤية المدينة الشريفة أو حرمها لا بأس به ؛

---

(١) ما فى هيئته من شعث .

لانّ وفد عبد القيس رضى الله عنهم لما رأوه ﷺ نزلوا عن الرواحل فلم ينكر ﷺ عليهم ذلك ، وتعظيم جهته ﷺ وحرمه المقدس بعد وفاته كهو فى حياته ، وقوله : نزلوا عن الرواحل أى : ألقوا أنفسهم عنها ولم ينيخوها مسارعة اليه ﷺ ، كذا ذكره غير واحد ، والذى ذكره النووى وغيره معبرا عنه يروى أنهم لما وصلوا المدينة الشريفة بادروا اليه مسرعين ، وأقام الأشج رئيسُهم عند رحالهم فجمعها ، وعقل ناقته ، ولبس أحسن ثيابه ، ثم ذهب اليه ﷺ فمدحه كما ذكر ، ومن جملة ما مدحه به أنّ فيه خصلتين يحبهما الله ورسوله ، وهما الحلم والأناة وهى بالفتح والقصر : التثبت وترك العجلة ، قال القاضى عياض وتبعه النووى وغيره : الأناة التى مدحه ﷺ بها هى تربصه حتى نظر فى مصالحه ومصالح جماعته ولم يعجل . انتهى .

وظاهر هذا أنّ التثبت للانسان فى كل أموره أولى من العجلة الا فى ثلاثة : أحدها : الصلاة لاوّل وقتها .

الثانى : وفاء الدين اذا حل وقدر على وفائه .

الثالث : تزويج البنت اذا بلغت ، وقد يجاب بانّ هنا تفصيلا لابدّ منه وهو أنّ الانسان اذا كان غير متعلق بغيره ، أو كان له من يحفظ متاعه اذا ذهب من غير منة ولا استحياء منه فالأفضل له أن ينزل مبادرا حافيا متخشعا قاصدا للقبر المكرم غير معوّل على حوائجه ،

نظير ما قالوه فيمن قدم مكة المشرفة أنه يبادر لطواف القدوم كذلك ، وإن كان كبير القوم بحيث لو ذهب لضاعوا أو بعضهم أوضاع شىء لأحدهم فالافضل له أن يتأخر عند أمتعتهم حتى يرى من يخلفه فيها ، ثم يذهب الى القبر المكرم حينئذ لأن هذا فيه غاية المنفعة للغير والهضم للنفس ، فتدبر ، وهذا التفصيل لابدّ منه فاحذرأن تغفل عنه ، والأولى له إذا نزل أن يمشى حافيا إن أطاق وأمن تنجس رجله أخذا مما ذكروه فى دخول مكة وحرمها .

ومما ينبغى للزائر أيضا أنه إذا وصل حرم المدينة قال : اللهم هذا حرم رسولك محمد ﷺ الذى حرمته على لسانه ، ودعاك أن تجعل فيه من الخير والبركة مثلى ما هو فى البيت الحرام ، فحرِّمنى على النار ، وأمِّنِّى من عذابك يوم تبعث عبادك ، وارزقنى من بركاته ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك ، وارزقنى فيه حسن الأدب وفعل الخيرات وترك المنكرات ، وهذا ذكره غير واحد ولابأس به وان لم يصح فيه شىء ، وكأنّ قائله أخذه من نظيره القريب منه فى دعاء دخول حرم مكة .

الفصل السادس :

ما يسن فعله بالمدينة الشريفة وقبل دخول المسجد النبوى

اعلم أن لمدينة رسول الله ﷺ أسماء كثيرة تقارب الألف كما بينه بعض المتأخرين ، لكن ليس له كبير جدوى ، اذ قياس اعتباره أنّ أسماءها تبلغ ألوفا كثيرة ، لأنّ حاصل اعتباره يرجع الى أن كل ما صح وصفها به من الأنواع التى شرفت أو وقعت بها يصح أن تسمى به والمشهور من أسمائها :

(المدينة) كما فى الآية الكريمة [1] من دان أطاع ، لأنّ من شأن أهلها أنهم مطيعون لله تعالى ورسوله ﷺ ، و (طابة) و (طيبة) لخبر مسلم « إنّ الله سمى المدينة طابة » وفى نسخة « طيبة » أى لخلوصها وطهارتها من الشرك ، أى باعتبار آخرة أمرها ، أو لطيبها لساكنيها لأمنهم ودعتهم ، أى باعتبار الغالب أو الاصل ، أو لطيب العيش بها أى باعتبار ما فيها من عظيم الأنس ، وتوفر الحضور والخشوع ببركة مجاورة ذلك الضريح الشريف ، والمعهد المنيف ، ووقوع النظر عليه بكرة

---

(١) وهى قوله تعالى : « ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ... » الآية ١٢٠ من سورة التوبة .

وعشيـة ، بل وجميع الساعـات المـوجب لتوالى أنـواع ذلك الجمال على قلب من كان لله تقيا .

و(الدار) لقوله تعالى : «**والذين تبوّءوا الدار**[1]»

و (يثرب) كما فى الآية الكريمة[2] وذكر هذا معترض بأنه تسميـة جاهلية ، وذكره فى القرآن الكـريم انما وقع حكاية عن المنافقين كما حكى عنهم الكفـر فلا حجة فيه ، ومن ثـم غيرَّه ﷺ على عـادته فى تغييـر الأسماء القبيحـة اذ التثـريب الملامـة والحـزن ، وفى الحـديث الصحيح « يقولـون يثرب وهى المدينة » وهو ظـاهر فى كراهة تسميتها به لكونـه من أسماء الجاهلية وسميت به باسم مكان بها .

وفى هذا الفصل مسائل :

(**الأولى**) يسن لداخل المـدينة الشريفـة أن يقول : بسم الله ماشـاء الله لاقوّة الا بـالله ، رب أدخلنى مدخل صـدق وأخرجنـى مخرج صـدق واجعل لى من لـدنك سلطانا نصيرا ، حسبى الله آمنت بالله توكلت على الله لا حـول ولا قـوّة الا بـالله ،اللهـم اليك خـرجت وأنت أخـرجتنى ،اللهم سلمنى وسلم منى وردّنى سالمـا فى دينى كمـا أخرجتنى ، اللهم انى أعـوذ بك من أن أضِل

(١) الآية ٩ من سورة الحشر .

(٢) وهى قولـه تعالى : (وإذ قالت طـائفة منهم يا أهل يثـرب لامقام لكم فارجعوا) الآية ١٣ من سورة الأحزاب .

أو أضَــل أو أزِل أو أزَل أو أظِلم أو أظَلــم أو أجهَــل أو يُجهل على ، عــز جــارك ، وجل ثنــاؤك ، وتبــارك اسمك ، ولا اله غيرك ، اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاى هذا إليك ، فانى لم أخرج بطراً و لا أشرا ، ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتغــاء مرضــاتك ، أسألك أن تنقذنى من النــار ، وأن تغفر لى ذنــوبى ، انه لا يغفــر الذنــوب الا أنت يا أرحم الراحميــن ، يا أكــرم الأكرمين . وهــذا ذكره غيــر واحد أيضا ، ولا بأس به وان لم يصح فيه شيء نظير ما مر فى دعــاء الحرم ، نعم التسميــة هنا وفى دخــول الحرم لهــا أصل لندبها لكل أمر ذى بال الخ وهذا من ذلك قطعا ، ورب أدخلنى مدخل صدق الــخ مناسب لأن من أسماء المــدينة على ســاكنهــا أفضل الصــلاة والسلام مــدخل صدق ، ومن ثم قيل انها المرادة فى الآية الكريمة [١] .

(تنبيه) ينبغى للــزائر أن يصدق فى قــوله : فــانى لم أخرج الخ والا كان كاذبــا ، فيخشى عليه المقت والطرد بسبب كذبــه على الله تعالى العالم بخائنــات الأعين وما تخفى الصــدور ، ونظيــره قــولهــم فى قــول المصلى : وجهت وجهى للــذى فطــر السمــوات والارض الخ فى

(١) وهى قوله تعالى : (وقل رب أدخلنى مدخل صــدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا) الآية ٨٠ من سورة الإسراء .

دعاء الافتتاح ، وفى قوله فى ركوعه : خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى الخ ينبغى للراكع أن يكون مقبلا بوجهته كلها على الله سبحانه وتعالى فى الأوّل أى فى دعاء الافتتاح ، وخاشعا فى الثانى أى فى الركوع حال الذكر المذكور كله فيه ، والا كان كاذبا ما لم يرد أنه بصورة المقبل على الله والخاشع له ، وينبغى له أن يحرص على هذا الدعاء كلما قصد المسجد أى مسجد كان ، ففى حديث أن من قاله حينئذ وكل الله تعالى به سبعين ألف ملك يستغفرون له ، ويقبل الله عليه بوجهه أى بمزيد إكرامه و إنعامه .

(الثانية) ينبغى للزائر أن يستحضر بقلبه حين دخول المدينة شرفها واختصاصها برسول الله ﷺ ، وأنه الذى أحدث حرمتها كما أظهر ابراهيم الخليل حرمة مكة ولم يحدثها ؛ لثبوتها من يوم خلق الله السموات والارض كما فى الحديث المتفق على صحته ، وأنها أفضل الأرض على الاطلاق عند جماعة منهم الامام مالك ، أوبعد مكة عند أكثر أهل العلم ، وأنّ الذى شرفت به هو خير الخلائق أجمعين .

(الثالثة) ينبغى للزائر أن يكون من حين دخوله المدينة بل من حين دخوله حرمها الى أن يرجع مستشعرا لتعظيمه ﷺ ، ممتلىء القلب من هيبته ، كأنه يراه ﷺ إذ بواسطة ذلك يعظم خشوعه وخضوعه ، وتكثر

عبادتـه، وتقل شهـواته ومخالفـاته ، ويحسـن خلقه ، وتطمئن نفسه ، ويظهر كرمه ، ويـزداد على ما فرط منه نـدمـه ، وليعظم من الأسف على فـوات رؤيتـه ﷺ في الـدنيـا ، وأنـه من ذلك في الآخـرة على أعظم الخطـر لقبيح عمله ، وكبير زلله ، وخطـر خطله ، فعسى ببركة ذلك تقـال عثـراتـه ، وتتـوالـى مسـراتـه ، وسيأتي عن القاضي حسين أنه يجب على كل إنسان أن يكون حزنه على فراقه ﷺ وخـروجه من الدنيا أعظم مـن حزنه على أبويه وأولاده وأحبابه انتهى ، وسيأتي أيضا ما في ذلك .

(الرابعة) يسن للزائر عقب دخـوله المدينـة أو عنده وقبل دخـوله مسجـده على ساكنـه الصلاة والسـلام أن يتصـدّق بشيء وان قل ، مستحضـرا لقـولـه تعـالى : (يا أيها الـذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقـدّموا بين يدى نجواكم صدقة ذلك خير لكـم وأطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم [١]) ولكونه ﷺ حيا بعد وفاته كهو قبل وفـاتـه ، ولكـون نفسـه أي الـزائر ملطخـة بقـاذورات الشهـوات والمخـالفات ، فـلا تصلح لمخـاطبتـه ﷺ والمثول بين يديه الا اذا توسلت اليه ﷺ بشيء مما أمرها الله سبحانه وتعالى بالتوسل اليه به ، فإذا تصدّق من مال غيـر حرام طيبـة نفسه مستحضـراً لما ذكـرته كـان ذلك

---

(١) المجادلة آية ١٢ .

سببا لقبـول صدقتـه وتمام زيـارته ، وتأهلـه للمثول بين يدى نبيـه محمد ﷺ ومخاطبتـه ، ولا جابتـه ﷺ له فى التوسل به الى ربه عز وجل وطلب شفاعته .

(تنبيه) صـرف ما يتصدّق به الى أهل المـدينة أولى على أى حالة كانوا ما دام لهم حرمة الجوار ، وذلك لانّ شرف الجوار الثابت لهم أوجب الاعراض عن مساويهم والنظـر الى حرمتهم ، ومـا تشـرفـوا به من ذلك الجـوار الاعظم ، ولذلك كثـر فى الأحاديث الصحيحة الـدعاء منـه ﷺ لهم بالبـركة ، وعلـى من قصدهم بسـوء بأقبح النكال والهلكه ، وقد استوفيت طرفا من ذلك فى كتابى (الـزواجـر عن اقتراف الكبـائر) ثم الـذى يظهـر أنّ المراد بهم المستـوطنون بهـا ، وأنّ محل أولويتهم على المقيمين بها من غير تـوطن اذا لم يكن المقيمون أحوج من المستوطنين ، والا فـالصرف الى الاحـوج أولى نظير ما هو مقرر فى فقراء حرم مكة .

(الخامسة) ينبغى للزائر الذكر أن لا يعرّج على غير المسجد النبوىّ الا لضرورة كخوف على محترم ، وكراء منزل ، وتطهـر وتنظيف ونحو ذلـك ، وللمرأة أن تـؤخر زيارتها الـى الليل لأنه أسترلها ، وهذا كلـه مستنبط مما قـالوه فـى داخل مكة للنسك ، نعم العجـوز فى ثيـاب مهنتها ينبغى أن تكـون كالذكـر أخذا ممـا ذكروه ثَم وفى صلاة الجماعة والعيد وغيرهما .

(السادسة) ينبغى للزائر أن يستحضر عند رؤية المسجد النبوى جلالته الناشئة عن جلالة مشرّفه والحالّ بجواره ، وأنه مهبط الوحى ، والمحل الذى اختاره الله سبحانه وتعالى لعبادات نبيه مدّة اقامته بالمدينة نحو عشر سنين ، وأنه ﷺ باشر بناءه الأصلى بنفسه المعظمة ، وكان ينقل مع أصحابه اللبن لبنائه ، وأن الله تعالى عين له هذا المحل بالوحى ، واختاره له على بقية أماكن المدينة ، وبعد أن كان محلا خربا مهجورا فيه بقايا نخل وقبور للمشركين ، فأمر ﷺ بقطع تلك البقايا من النخل ، ونقل تلك العظام منه ، ثم اختطه وبناه ، ومن أعظم الدلائل على فضل أبى بكر رضى الله عنه وبقايا عظيم الثواب له الذى لاغاية له مما نقله بعض أهل السير أنه ﷺ لما اشتراه من بنى النجار أى أخواله وزن أبو بكر ثمنه من ماله ، ثم جعله ﷺ مسجدا ، ويستحضر أيضا أنه ﷺ كان ملازم الجلوس فيه ، لهداية أصحابه وتربيتهم رضى الله عنهم بآداب السنة الغراء ، وأحكامها الباطنة والظاهرة التى فاقوا هذه الامة المحمدية وسائر الامم بسببها دنيا وأخرى ، ولافادتهم تلك العلوم التى لاحدّ لها ولا غاية مما نقلوا الينا بعضه وهو مع كثرته المانعة للعد قليل من كثير كما أشار اليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

ومن فضائل هذا المسجد النبوى الذى ينبغى للزائر أو المصلى فيه دائما أن يستحضر فضله وشرفه لشرف مشرِّفه ﷺ ما صح من خبر منيف « خير ماركبت اليه الرواحل مسجدى هذا والبيت العتيق » وفى رواية سندها صحيح أو حسن « خير ماركبت اليه الرواحل مسجد إبراهيم ومسجد محمد صلى الله عليهما وسلم » وصح أيضا عن الأرقم وكان بدريا قال : جئت لرسول الله ﷺ لأودّعه وأردت الخروج الى بيت المقدس فقال ﷺ « وما يخرجك اليه أفى تجارة » ؟ قلت : لا، ولكن أصلى فيه فقال ﷺ : « صلاة ههنا خير من ألف صلاة ثَم » وصح أيضا خبر « من صلى فى مسجدى أربعين صلاة لاتفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق » وخبر « من دخل مسجدى ليتعلم خيرا أو ليعلِّمه فهو بمنزلة المجاهد فى سبيل الله ومن جاءه لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره » .

(السابعة) ينبغى للزائر أن لا يركب من حين دخوله المدينة الشريفة الى حين خروجه منها اجلالا لمشرّفها الحالّ بها ، ومن ثم قال مالك رحمه الله تعالى : إنى أستحيى من الله عز وجل أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ بحافر دابتى ، بل يكون رحمه الله تعالى ماشيا الى أن يدخل المسجد النبوى على غاية من التواضع والخضوع والانكسار ، والافتقار والذلة والخشوع ، فإن كل إنسان

إنما يعطى من تلك الحضرة النبـوية على قدر استعداده وتواضعـه الخ فاحذر يا أخى أن يكـون فى قلبك حينئذ أدنى ذرة من كبر أوتيه أو عُجب أو رؤيـة حال أو قال أو عمل أو مال ، فإن ذلك ربمـا يكون سببا لحـرمانك من الوصول ، واياسك من بلـوغ المأمول ، واستحضر ذلك لئلا تقع فى أعظم المهالك ، أعاذنا الله سبحانه وتعالى واياك من ذلك بمنه وكرمه . آمين .

(الثامنة) ينبغى له أيضا بالقرب من باب المسجد أن يجدّد توبة أو ينشئها إذا غفل عنها ، وأن يجهد نفسه فى استيفاء شرائطها ومعتبراتها ، وخصوصا فى الخروج من ظـلامات الخلق ظـواهـرها وبـواطنهـا ، وما عجـز عن تنجيزه يعزم بقلبه عزما مصممـا صادقا فيه على الخروج منـه اذا قدر عليـه وأمكنه ، ويقـف لحظة عنـد دخولـه المسجد الشريف حتى يعلم من نفسه أنها وفت بجميع ذلك ، وتطهرت من الـذنوب والمهـالك ، ليكون على أنظف حال وأكمله وأشرفه وأفضله .

(التاسعة) ينبغى لـه أن يفرغ قلبـه من كل شىء من أمور الدنيـا الدنية ومالا تعلق له بـالزيارة ، حتى يصلح قلبـه للاستمـداد منه ﷺ ؛ إذ من المعلـوم المقرر عنـد أهل القلوب ، المكاشفين بحقائق العوارف والغيوب ، أنه حرام على قلب شغل بقـاذورات الدنيا من الشهوات والارادات أن يصل اليـه من ذلك المدد النبـوى شىء ،

بل ربما يخشى عليه من الوقوف بين يديه ﷺ وهو ممتلىء بتلك القاذورات من نوع مقت أو إعراض منه ﷺ والعياذ بالله ، فليجتهد فى ذلك كله بالتفريغ ما أمكنه ، وليلاحظ مع ذلك الاستمداد من سعة عفوه عنه وعطفه ورأفته أن يسامحه فيما عجز عن ازالته من قلبه فبسبب الصدق فى ذلك يرجى له عدم عقابه ، والتجاوز عن تقصيره ، حقق الله سبحانه وتعالى لنا وله ذلك بمنه وكرمه . آمين يا رب العالمين .

(العاشرة) ينبغى له أيضا أن يستحضر ما قدّمناه فى الفصل الثانى من حياته المكرمة فى قبره المكرم ، وأنه يعلم بزائريه على اختلاف درجاتهم وأحوالهم ، وقلوبهم وأعمالهم ، وأنه ﷺ يمدّ كلاًّ منهم بما يناسب ما هو عليه ، وأنه خليفة الله الذى جعل خزائن كرمه وموائد نعمه طوع يديه وتحت ارادته ، يعطى منهما من يشاء ويمنع من يشاء ، وأنه لا يمكن أحداً أن يصل الى الحضرة العلية من غير طريقه ، وأن من سوّلت له نفسه اللعينة شيئاً من ذلك كان سببا لحرمانه ، وقبيح قطيعته وخسرانه ، ومن ثم رآه ﷺ بعض الصالحين فى النوم ، فقال له يا رسول الله ما تقول فى ابن سينا ؟ قال ﷺ : ذلك رجل أراد أن يصل إلى الله من غير طريقى فقطعته . ويشهد لذلك أن المحققين على كفره ودوام شقاوته .

(تنبيه) يتعين عليه أى الزائر أو المصلى فى مسجده ﷺ من أهل المدينة وغيرهم أن يزيل ما أمكنه ازالته من منكر رآه ، لا سيما إذا كان فيه ترك الأدب معه ﷺ مما يؤدّى إلى محظور ، فإن من علامات المحبة غيرة المحب على المحبوب ، فإن أقوى الناس ديانة أعظمهم غيرة ، وما خلا عن الغيرة أحد الا لخلوه عن المحبة وامتلائه بالمخالفة ، فيخشى على من لم يكن عنده غيرة ولا إزالة منكر اذا أمكنه الحرمان والقطيعة والخسران ، أعاذنا الله تعالى من ذلك بمنه وكرمه آمين .

الفصل السابع :

ما ينبغى للزائر فعله بالمسجد النبوى حتى سفره لبلاده

وفيه مسائل :

(الاولى) يسنّ له عند وصوله باب المسجد أن يقدم رجله اليمنى أو بدلها وأن يقول حينئذ «أعوذ بالله العظيم وبوجهه » اى ذاته « الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوّة الا بالله ، ما شاء الله لا قوّة الا بالله ، اللهم صل على محمد وآل محمد وصحبه وسلم ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك » زاد بعضهم (ربّ وفقنى وسدّدنى وأصلحنى ، وأعنى على ما يرضيك عنى ، ومنّ علىّ بحسن الأدب فى هذه الحضرة الشريفة ، السلام عليك أيها النبىّ ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) واذا خرج قدّم رجله اليسرى أو بدلها وقال هذا الا أنه يقول : (افتح لى أبواب فضلك ، وأدلة ذلك أى هذا الذكر أحاديث صحيحة ، وغيرها ، بينتها فى (شرح المشكاة) مع بيان حكمة ذكر الرحمة فى الدخول والفضل فى الخروج ، وحاصلها أن المساجد محالّ رحمة الحق تعالى لعباده رحمة مخصوصة تناسب قصدهم وعبادتهم ، فطلب تلك

الرحمـة الخاصة عند دخـولها ، وأما الخروج منهـا فهو الى محال الأسباب والأكسـاب التى بها تحصل الأرزاق والغنى عن الناس ، فهذا من مظاهر الفضل التى تفضل الله بهـا على عبـاده ، كمـا يـدل عليه قـولـه سبحـانـه وتعالى : « **فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله**[1] » فيسأل عند التـوجه اليها ليفـاض عليه منه ما يتوفر به خشوعه وانقطاعه الى الله تعالى .

ومن أدلة ذلك الـذكر مـا جاء بسند حسن لكنـه غير متصل أنه ﷺ كان اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قـال « اللهم اغفر لى ذنوبى وافتـح لى أبواب رحمتك » واذا خـرج صلى على محمـد وسلم ثم قـال «اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك» .

وصح من طـرق « اذا دخل أحدكم المسجـد فليسلم على النبى ﷺ ثم ليقل : اللهم افتح لى أبـواب رحمتك واذا خرج من المسجد فليسلم على النبى ﷺ ثم ليقل : اللهم افتح لى أبواب فضلك » .

وفى رواية ضعيفة « كـان ﷺ اذا دخل المسجد قال : بسم الله ، صلى الله على محمد . واذا خـرج قال : بسم الله صلى الله على محمد » وفى أخرى « اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبى ﷺ وليقل : اللهم افتح لى أبـواب رحمتك ، وإذا خـــرج فليسلم على النبى ﷺ ،

(١) سورة الجمعة آية ١٠ .

وليقل : اللهم اعصمني من الشيطان » قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وردّ بان فيه علة خفيت عليه لكنه حسن لشواهده وورد في : السلام عليك أيها النبي الخ حديث وينبغي سنه كالذي قبله لكل داخل لهذا المسجد النبوي وان كان من أهل المدينة .

(الثانية) قال بعضهم : ينبغي له أن يقف حينئذ بالباب وقفة لطيفة كالمستأذن في الدخول على العظماء انتهى . وفيه نظر ؛ اذلا أصل لذلك ولا حال ولا أدب يقتضيه ، وكذا قول بعضهم : ينبغي له أن يستحضر بقلبه وكليته أن هذا المسجد مهبط أبي الفتوح جبريل ، ومنزل أبي الغنائم ميكائيل مردود أيضا بانه لم يثبت تكنية هذين الملكين بما ذكر في حديث صحيح ولا أثر صحيح ، ولانزول ميكائيل على النبي ﷺ بالمدينة الشريفة .

(الثالثة) قال الجمال الطبري - كامامه المحب الطبري - ينبغي أن يكون الباب الذي يقصد الدخول منه باب جبريل ؛ لأنه ﷺ كان يدخل منه . انتهى . وإن جلالته قاضية بأنه لم يعلل بما ذكر الابعد اطلاعه على ما يدل له ، وظاهر تخصيص هذا الباب بهذه التسمية التي كاد التواتر أن يشهد بها يدل لما قاله ، ومنه ان الباب الذي وقف فيه جبريل لما أتى آمراً با غزاء بني قريظة على فرس أبلق ، وعلى رأسه اللأمة حتى وقف

بباب الجنائز هو هذا الباب المسمى بباب جبريل اليوم اذ تواتر تسميته بذلك على ألسنة أهل المدينة جيلا بعد جيل يدل لـذلك ، ووجود منفذ للمسجـد فى زمنه ﷺ غير هذا الباب لا ينافى ما ذكر ، نعم سكوت الأئمة عن تعيين باب قاض استـواء الكل ، وبأن الآتى من جهة لا يكلف الى التحـوّل لغيـرهـا ، ويمكن الجمع بأن هـذا لبيـان أصل الفضيلـة ، ومـا مر فى كـلام الطبـرى بيـان لأعلاهـا ، لكن ان سلم له أن تسمية ذلك ببـاب جبريل تقتضى دخوله منه ـ وهو قـابل للنزاع فقد يكون سمى به لكونه وقف به فى مجيئه لاغزاء بنى قريظة ، وأن يقال ان فعل جبريل لا نؤمر باتباعـه فيه وهو قابل للنزاع أيضا ، وكلام أئمتنـا فى الاصول مصـرح بانّ الملـك لا يقتدى بمجـرد فعلـه ـــ فلم يتم للطبـرى على أفضليـة دخـول الجائى أو غيره من باب جبريل بخصوصه شىء ألبتة .

(الرابعة) يسن له أن يقصـد الروضة المقدّسة فإن دخل من بـاب جبريل قصـدها من خلف الحجـرة مع ملازمـة الهيبة والـوقار ، ومـلابسة الخشيـة والانكسار، والخضوع والافتقار .

ثم يبدأ بتحيـة المسجد ركعتين خفيفتين ، قيـل يقرأ فى الأولى الكافرون ، وفى الثانية الاخلاص ، والافضل أن يكون بمصـلاه ﷺ الذى كـان يصلى فيه حتى تـوفى ﷺ ، وكانت له علامات ذكـرها الائمة فى كتبهم ، وقد

أزيلت وجعل الآن علامة عليه المحراب الذى يصلى فيه امام الشافعية ، لكن فيه انحراف عنه فليتحر الواقف الطرف الغربى ، من ذلك المحل المرخم الذى هو شبه حوض أمام ذلك المحراب ، بحيث يصير ذلك المحراب عن يساره فهذا هو محل موقفه الشريف للصلاة ، فإن لم يتيسر له فما قرب منه مما يلى المنبر من الروضة ، ثم ما قرب منها .

وانما قدّمت التحية على زيارته ﷺ لما رواه مالك عن جابر رضى الله عنه قال : قدمت من سفر فجئت رسول الله ﷺ وهو بفناء المسجد فقال : « أدخلت المسجد وصليت فيه ؟ » قلت : لا . قال : « فاذهب فادخل المسجد صل فيه ثم ائت سلّم علىّ » وبه يعلم رد قول بعضهم محل البداءة بالتحية ان لم يمر أمام الوجه الشريف والابدأ با لزيارة اهـ بل الأكمل البداءة بالتحية مطلقا ، وعند المرور أمام الوجه الشريف ينبغى أن يقف وقفة لطيفة ويسلم ، ثم يتنحى ويصلى ، ثم يأتى للزيارة الكاملة ، هذا ما دل عليه الحديث المذكور فخلافه لا يعوّل عليه ، وانما كانت التحية بالموقف الشريف أفضل مطلقا اتباعا له ﷺ ، فإنه لم يفرده بالقصد من بين سائر بقاع المسجد مع استمراره على ذلك الى أن توفاه الله تعالى الا لسر عظيم ، ومن ثم كان أحب موضع لكل صلاة فى ذلك المسجد مالم يعارضه

فضيلة الصف الاوّل وما يليه ، فالتقدّم اليه أفضل خلافا لما أشار اليه الزركشى .

ومحل سن الاشتغال بالتحية ان لم يرجماعة تسن الصلاة معهم ، أو يخف فوت نحو مكتوبة والاقدّم ذلك ودخلت التحية فى ضمنه ، أى : بالنسبة لسقوط طلبها ان لم ينوها والا أثيب عليها كما هو مقرر فى محله من شرح العباب وغيره .

(**الخامسة**) يسن له اذا فرغ من صلاة التحية أو ما يقوم مقامها أن يشكر الله سبحانه على هذه النعمة العظيمة ثم يسأله سبحانه وتعالى اتمام ما قصده وقبول زيارته .

(تنبيه) هذا الشكر يكون باللسان والقلب لا بالسجود ، وأما قول الجمال الطبرىّ انه يسن له بعد فراغ التحية أن يسجد لله سبحانه شكرا ففيه نظر ظاهر ؛ لأنه ليس قياس مذهبنا ، وانما هو مذهب الحنفية ، بل قياس مذهبنا حرمة ذلك ؛ لأن الاصح عندنا ـ خلافا لجمع ـ أنه يحرم التقرب الى الله سبحانه وتعالى بالسجود بلا سبب ، وشروط سجدة الشكر المذكورة فى المجموع وغيره ـ وان خالف فى بعضها بعض المتأخرين ـ لم توجد إذ منها أن تفاجئه النعمة من حيث لا يحتسب ، وهذه ليست كذلك كما هو ظاهر ؛ لانّ حصوله فى هذا المحل ناشىء عن فعله وسفره

المقتضى لترتب ذلك الحصول غالبا ان لم يكن دائما فهو من حيث يحتسب ، وليس مثله سجود الصديق رضى الله عنه شكراً لفتح اليمامة لتصريحهم بأنّ النصر على العدوّ مما يسجدله ، لأنه من حيث لا يحتسب ؛ اذ تسببه فيه ، وتوقعه له ، لايقتضى حصوله ، اذ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة ، وكذلك تسببه فى حصول الولد لا يقتضى حصوله ، وقد حرّرت ذلك كله بعون الله سبحانه فى شرح العباب وغيره ردّا لما توهمه بعض المتأخرين ، ويلزم الجمال الطبرى سجدة الشكر للحاج أو المعتمر عند رؤيته الكعبة الشريفة ونحو ذلك ، ولم ينقل عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه مع أنّ مثله تتوفر الدواعى على نقله لو فعل .

(السادسة) يسن له بعد ذلك أن يأتى القبر المكرّم ، قال بعضهم : والأولى له أن يأتيه ﷺ من جهة أرجل الصحابة لانه أبلغ فى الأدب من الاتيان من رأسه المكرّم انتهى ، وهو محتمل ان سلمت له علته هذه أنّ ذلك أبلغ فى الأدب من الاتيان من جهة رأسه المكرّم ، والظاهر خلافه ، فقد مر عن بعض أكابر من أهل البيت ما يدل على أنّ قصد رأسه الشريف بالبداءة أولى ، وقول ابن عمر رضى الله عنهما السابق (من السنة أن يؤتى القبر الشريف من القبلة) الخ صريح فيما ذكرته وحرّرته فاستفده أفادك الله تعالى وأرشدك لاتباع السنة المنيفة .

(فإن قلت) هل يمكن أن توجّه تلك المقالة بأنّ

المجيء من جهة أرجل الشيخين رضى الله عنهما فيه استشفاع بهما اليه ﷺ وتوسل بهما الى قبول زيارته .

(قلت) ليس فى مجرد الاتيان من تلك الجهة التى الكلام فيها شىء من ذلك ، على أن البداءة بالرأس المكرّم إيثار الأشرف فالأشرف بالتقديم فكان هذا هو الأحق بالمراعاة من غيره بل والأليق بالأدب فتأمله .

(السابعة) يسن له اذا أتى القبر المكرم أن يستدبر القبلة ، ويستقبل الوجه الشريف ، وكان لذلك علامات ذكرها الائمة فى كتبهم وقد انمحت ، وبقيت العلامة الآن مسمارا من فضة مموّها بذهب فى رخامة حمراء ، وهو أمام الوجه الشريف ، فمن استقبل ذلك المسمار كان مستقبلا للوجه الشريف .

تنبيه :-

الافضل استقبال الوجه الشريف

ما ذكرناه من أن الافضل استدبار القبلة واستقبال الوجه الشريف المكرم هو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء، وقال آخرون : الافضل استقبال الكعبة ، ونقل عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، لكن نقل عنه أيضا موافقة الاوّل ، وانتصرله المحقق الكمال بن الهمام فقال : وما نقل عن أبى حنيفة أنه يستقبل القبلة مردود بما رواه فى مسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال (من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة) وسبقه لذلك ابن جماعة منا فنقله عن مذهب الحنفية ،

وردّ قول الكرمانى منهم بالثانى ومن تبعه وأنه ليس بشىء انتهى ويستدل للأوّل بأننا متفقون على أنه ﷺ حيّ فى قبره يعلم بزائره ، وهو ﷺ لو كان حيا لم يسع زائره الا استقباله واستدبار القبلة ، واذا اتفقنا فى المدرّس من العلماء بالمسجد الحرام المستقبل على أن طلبته يستقبلونه ويستدبرون الكعبة ، فما بالك به ﷺ فهو أولى بذلك قطعا ، وسيأتى قول مالك للمنصور وان كان فى غير ما نحن فيه وقد سأله : أأستقبل القبلة وأدعوأم أستقبل رسول الله ﷺ ؟ : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم الى الله يوم القيامة ؟ ونقل المطوّعيّ عن السلف أنهم كانوا قبل ادخال الحُجَر فى المسجد يقفون فى الروضة مستقبلين رأسه الشريف ، وصح أنهم كانوا يقفون على باب البيت يسلمون ، اى لتعذر استقبال الوجه الشريف حينئذ، ثم لما دخلت حجر أزواجه ﷺ ورضى الله عنهنّ فى المسجد اتسع ما أمام الوجه الكريم، فوقفوا فيه مستقبلين له ﷺ مستدبرين القبلة ، وهذا شاهد صدق لما مر عن الجمهور ، واذا سن استدبارها فى الخطبة لأجل السامعين فلأجله ﷺ أولى وأحرى .

(**الثامنة**) ينبغى له اذا استقبل الوجه الشريف أن يكون واقفا ، فذلك أفضل من جلوسه كما اقتضاه كلامهم ، وهو ظاهر إذ هو المأثور بل والادب ، ومن

خيّر بينهما ـ كأبى موسى الأصفهانىّ ونقله عنه النووىّ فى مجموعه وسكت عليه ـ لعله أراداستواءهما فى أصل الجواز ، ثم رأيت كلام المحدّثين يوافق ما ذكرته ، وهو: ثم يجلس إن طال القيام به ليكثر من الصلاة والتسليم عليه ، والأولى أن يجلس مفترشا أو متوركا أو جاثيا على ركبتيه ، فإنّ ذلك أليق بالأدب معه ﷺ من التربيع ونحوه .

(التاسعة) يسن له اذا وقف أو جلس أن ينظر إلى الأرض أو إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر وأن يغض طرفه عما أحدث ثَم من الزينة وعمن هو واقف ثَم، وأن يكون فى مقام الهيبة والإجلال ، فارغ القلب من علائق الدنيا ، مستحضرا بقلبه جلالة موقفه ، ومنزلة من هو بحضرته، وأنه صلى الله عليه وسلم حىّ فى قبره ، وأنه ناظر اليه ، ومطلع عليه، وأنه ﷺ ربما أطلعه الله سبحانه وتعالى على قلبه وما فيه ، ومن استحضر ذلك حق الاستحضار تخلى عند الوقوف ثَم عن كل تعلق وتحلى بكل كمال وتخلق .

(تنبيه) كان يقع فى نفسى تردّد فى أن الأولى فى حال الزيارة فى غير وقت الدعاء وضع اليمنى على الشمال كما فى الصلاة ، أو إرسالهما لأن الصلاة امتازت عن غيرها بأمور انفردت بها ، وأيضا فهى وظيفة متعلقة بسائر الأعضاء، فميز كل عضو بحالة

مخصوصة فيها عن غيره، ألا ترى أنّ اليدين لهما حالات مختلفات عند النية ، وفى القيام ، والركوع ، والاعتدال ، والسجود ، والجلوس ، واذا علم أنّ الزيارة ليست مثلها لما ذكر اتجه أن الأولى إرسالهما ، ثم رأيت الكرمانى الحنفى قال: يضع يمينه على شماله كالصلاة انتهى . وقد علمت وضوح الفرق بينهما فالأوجه الثانى[1] .

(فإن قلت) : تخصيصهم ذلك الوضع بالقيام فيها يدل على أنه الأدب فى كل قيام ، قلت : لا تتم تلك الكلية اذ لا يقاس بالأدب اللائق بالصلاة غيره، على أنّ الارسال فيها لا بأس به كما قاله الشافعى رحمه الله تعالى ، بل قال مالك انه الاولى وانّ ذلك الوضع خلاف الأولى أو مكروه ، أى لأنه عبث لا أدب فيه، لكن ما قاله مخالف للسنة الصحيحة ، ولعله لم يطلع عليها ، وليس بعبث بل له حكمة واضحة جلية هى انّ ذلك الوضع يستلزم كون الامساك محاذيا للقلب ، فيتذكر به أنه لا يمسك كذلك الا الشىء النفيس ، ثم ينتقل الى أنه لا أنفس من القلب فيمسك عن الخواطر التى تطرقه المزيلة لنفاسته ، والموجبة لخساسته ، فيتذكر بذلك الامساك الحسىّ الامساك المعنوى الذى هو روح

---

(١) وهو إرسال اليدين حال الزيارة .

الصلاة وسرّها المقصود منها ، وعند النظر لهذا اللائق فى هذا المقام أيضا يقْوَى ما قاله الكرمانى فتأمله فإنه مهم .

(العاشرة) اختلف العلماء : هل الأولى القرب من القبر المكرم أو البعد عنه ؟ وعلى الثانى : فهل الأولى البعد عنه بنحو أربعة أذرع كما فى إيضاح النووى أو ثلاثة أذرع كما عبر به ابن عبد السلام ؟ والذى فى كتب غير واحد من المالكية : القرب أولى ، والمعتمد عندنا : البعد أولى ، وقد ذكر النووى فى إيضاحه أنّ هذا من جملة الصواب الذى أطبق عليه العلماء كما يبعد عنه لو حضر فى حياته ﷺ اهـ و يؤيد ذلك قول أئمتنا : ويقرب زائر الميت منه كقربه منه حيا ، وحينئذ فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال ، وقول الاحياء بعد بيان موقف الزائر بنحو أربعة أذرع : فينبغى أن تقف بين يديه كما وصفنا وتزوره ميتا كما كنت تزوره حيا ، ولا تقرب من قبره إلا ما كنت تقرب من شخصه الكريم لو كان حيا اهـ فذكره كغيره نحو الأربعة الأذرع لبيان أقل مرتبة البعد ، وطلب مزيد إظهار الأدب فى تلك الحضرة الشريفة يقتضى أن الشخص كلما بعد أولى ، فقول بعضهم إن البعد بأربعة أذرع أو ثلاثة إنما هو باعتبار ما كان أى من أن الناس كانوا يَصِلُون لجدار القبر الشريف ، وأما الآن فقد جعل عليه ﷺ مقصورة بعيدة

عنه منعت الناس الزائرين من الـوصول إليه أو إلى أقرب منه، فإنمـا يقف الزائر خلف الشباك الحديـد الشريف الذى فى المقصورة الدائرة حـول الحجرة الشريفة، فإن تمكن من داخل المقصـــورة فهـو أولى ؛ لأنـــه مـوقف السلف سواء قلنـا يبعد بنحو ثلاثـة أذرع أو بنحو أربعة أذرع يردّ بمـا ذكرته سـابقا من أن البعـد كلما زاد أولى، لأنـه الأليق بـالأدب، ولأنـه الـــذى دل عليـه كـلامهم المذكور.

(الحادية عشرة) إذا وقف أو جلس ثم سلم لا يـرفع صـوتـه، بل يقتصد فيقـول : السـلام عليك أيهـا النبى ورحمة الله وبركاته، السـلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يـا نبى الله، السـلام عليك يا خيـرة الله، السـلام عليك يـا صفـوة الله ، السـلام عليك يـا حبيب الله ، السلام عليك يـا نبى الرحمـة ، السلام عليك يـا هادى الأمـة ، السـلام عليك يـا بشيـر يـا نـذيـر يـا ظهيـر يـا ظاهر ، السـلام عليك يا ماحى يا عـاقب ، يا رءوف يا رحيم يا حاشر ، السلام عليك يا رسول رب العالمين ، السلام عليك يا سيد المرسلين ، السلام عليك يا شفيع المذنبين ، السلام عليك يا من وصفه ربه عز وجل بقوله تعالى : « **وانك لعلى خلق عظيم**[1] »وبقوله عز من قائل

(١) سورة القلم آية ٤ .

« بالمؤمنين رءوف رحيم [1] » السلام عليك يا خاتم النبيين ، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين ، السلام عليك يا قائد الغرّ المحجلين ، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وصحابتك أجمعين ، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين وجميع عباد الله الصالحين ، جزاك الله عنا يا رسول الله أفضل ما جزى نبيا ورسولا عن أمته ، وصلى الله عليك وسلم كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل أفضل وأكمل وأطيب وأطهر وأزكى وأنمى ما صلى على أحد من الخلق أجمعين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه ، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأدّيت الامانة ، ونصحت الأمة ، وأقمت الحجة ، وأوضحت المحجة ، وجاهدت فى الله حق جهاده ، اللهم آته الوسيلة والفضيلة ، والدرجة العالية الرفيعة ، وابعثه المقام المحمود الذى وعدته ، وآته نهاية ما ينبغى أن يسأله السائلون ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل

---

(١) سورة التوبة آية ١٢٨ .

إبـراهيم فى العـالمين إنك حميد مجيـد ، وبـارك على محمـد عبـدك ورسـولـك النبى الأمى وعلى آل محمـد وأزواجه أمهـات المؤمنين وذريته وأهل بيته كمـا باركت على ابراهيـم وعلى آل ابراهيم فى العالميـن انك حميد مجيد ، كما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه، وما تحب وترضى له ، دائما أبـدا، بعدد معلوماتك، ومداد كلماتك ، ورضا نفسك ، وزنـة عرشك ، أفضل صلاة وأكملها وأتمهـا ، كلما ذكـرك وذكره الـذاكرون ، وغفل عن ذكـرك وذكـره الغافلـون ، وسلم تسليمـا كـذلك ، وعلينا معهم .

ومن عجز عن حفظ هذا أوضاق وقته عنه اقتصر على بعضـه ، فيقول : السـلام عليك يا رسـول الله صلى الله وسلم عليك، وذكـر بعض علمـاء الشـافعيـة وغيـرهم أوصافا كثيرة غير ما مر ، واقتصرت منها على ما مر؛ لأن أوصـافه ﷺ لا تنحصـر مع شهرة أكثـرها، فليـذكر مـا استحضر منها وان طـال بناء على ما عليـه الأكثرون كما يأتى .

(الثانيةعشرة) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل الأولى التطـويل كما ذكـر أو الايجاز والاختصـار ؟ قال ابن عساكر: والذى بلغنا عن ابن عمر وغيره من السلف الاوّلين الثانى . انتهى ، ومال اليه المحب الطبرى حيث قال : وان قال الزائر ما مر من التطويل فلا بأس به الا أنّ

الاتباع أولى من الابتداع ، واستدل بقول الحليمى : لولا قال رسول الله ﷺ « لا تطرونى[1] » لوجدنا فيما نثنى عليه به ما تكل الالسن عن بلوغ مداه لكن اجتناب منهيه ﷺ خصوصا بحضرته أولى ، فليعدل عن التوسع فى ذلك الى الدعاء له والصلاة والسلام عليه . انتهى ، وأنت خبير بأن المنهى عنه ليس مطلق الإطراء بل إطراء مشابه لإطراء النصارى لعيسى من دعوى الألوهية ونحوها ، والأولى ما قاله النووى وغيره تبعا لأكثر العلماءمن التطويل ، نعم هنا تفصيل لابدّ منه فهو الأولى وهو: أنّ القلب ما دام حاضراً مستحضرا لما مر من الهيبة والإجلال صادق الاستمداد والذلة والانكسار فالتطويل أولى ، ومتى فقد ذلك فالإسراع أولى ، والله أعلم .

(الثالثة عشرة) يسن له اذا أوصاه أحد بالسلام على سول الله ﷺ أن يقول : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ، أو فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله ، أو نحوه من العبارات .

(فإن قلت) يشكل على تصريحهم بسنية هذا قولهم لو أمر إنسان آخر بالسلام له على غيره وجب عليه ـ أى

---

(١) الحديث بتمامه : « لا تطرونى كما أطرت النصارى المسيح ، فإنما أنا عبد ، ولكن قولوا عبد الله ورسوله » وستأتى ترجمة الحليمى ص١٤٨ .

إن لم يصرح بعدم القبول كما هو ظاهر ـ أن يسلم عليه منه ، ويجب على المسلَّم عليه الردّ بلسانه فورا كما لو كان المسلم حاضرا ، وهو ﷺ حيّ فى قبره فلم لم يجب على من حمل سلاما عليه أن يسلم عليه نظير ما تقرر فى الحى .

(قلت) يفرق بينهما بأن القصد بالسلام ابتداء وردّا من الأحياء التواصل وعدم التقاطع الذى يغلب وقوعه بين الأحياء ، وحينئذ فإرسال السلام للغائب القصد به مواصلته وعدم مقاطعته ، واذا كان هذا هو القصد به كان تركه مع تحمله تسببا أو وسيلة إلى المقاطعة المحرمة التى من شأنها ذلك والله أعلم ، وللوسائل حكم المقاصد ، فاتجه تحريم ترك إبلاغ السلام ، وأما ارسال السلام إليه ﷺ فالقصد منه الاستمداد منه ، وعود البركة على المسلمين ، فتركه ليس فيه الاعدم اكتساب فضيلة للغير، فلم يكن لتحريمه سبب يقتضيه ،. فاتجه أن ذلك التبليغ سنة لا واجب .

(فان قلت) : صرحوا بأن تفويت الفضائل على الغير حرام كإزالة دم الشهيد ، وكإزالة خلوف الصائم بعد الزوال . (قلت) : هذا اشتباه ؛ اذ فرق واضح بين عدم اكتساب الفضيلة للغير ، وتفويت الفضيلة الحاصلة على الغير ، فمن ثم حرم هذا التفويت ولم يحرم ترك ذلك الاكتساب فافهم ذلك .

(الرابعة عشرة) يسن له بل يتأكد عليه إذا فرغ من السلام على رسول الله ﷺ أن يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على خليفة رسول الله ﷺ أبى بكر الصديق رضى الله عنه وكرم وجهه ؛ لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ فيقول : السلام عليك يا أبا بكر صفى رسول الله وخليفته ، وثانيه فى الغار ، ومن لولاه لما عبد الله بعد محمد ﷺ ، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيرا ، ورضى عنك وأرضاك ، ثم يتأخر الى صوب يمينه أيضا قدر ذراع للسلام على سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه لان رأسه عند منكب أبى بكر ، فيقول السلام عليك يا عمر ، يا من أعز الله به الاسلام ، جزاك الله عن أمة نبيه محمد ﷺ خيرا ، ورضى عنك وأرضاك . وهذه صورة القبور الثلاثة الكريمة على الأصح المذكور، وعليه الجمهور.

عمر الفاروق رضى الله عنه

ابو بكر الصديق رضى الله عنه

نبى الله سيدنا محمد ﷺ

مع انى اخترت وضعها على هذه الكيفية لأنها المطابقة للواقع عند توجه الزائر اليهم كما عند النظر الآن الى صورهم ، وقيل صفتها على غير هذه الكيفية ، وذكر لذلك المؤرخون كيفيات كثيرة أعرضت عنها لطولها وعدم الاحتياج اليها بالنسبة لمن يريد الوقوف على أصح الاقوال .

ومما يدل لذلك الأصح ما صح عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصدّيق رضى الله عنهم قال : دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت : يا أمه اكشفى لى عن قبر النبى ﷺ وصاحبيه ، فكشفت عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ، فرأيت رسول الله ﷺ مقدما ، وأبا بكر رأسه بين كتفى رسول الله ﷺ ، وعمر عند رجلى النبى أى تقريبا ؛ لأنه اذا نزل لكتفى أبى بكر والصديق رأسه عند منكبه ﷺ كان أعنى عمر قريبا لرجليه ﷺ والله أعلم .

(تنبيه) ما ذكر من افراد كل من الشيخين بالسلام هو ما درج عليه أئمتنا فهو الأولى والأفضل ، وقال بعض المالكية يقول : السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ الى آخره ولاشك أن هذا مفضول ، ولو قيل انه بعد السلام على كل منهما قبل وصوله الى أمام الوجه الشريف يتوجه اليهما مستشفعا بهما اليه ﷺ ليقبله ويشفع له عند ربه سبحانه وتعالى لكان متجها ، وان لم أر من ذكر ذلك ، لأنه ـ لعزة حضرته ﷺ ـ اقتضى قصور أكثر الناس عن الاستمداد منها الا بواسطة صدق ، ولا واسطة اليها أعظم منهما رضي الله عنهما ، فكان التمسك بهما أقرب الى حصول المقصود .

(الخامسة عشرة) يسن اذا فرغ من السلام على الشيخين أن يرجع الى موقفه الأوّل قبالة وجه رسول الله ﷺ ، ويتوسل به في حق نفسه ، ويستشفع به ﷺ الى ربه سبحانه وتعالى له ولأحبابه ، قال أصحابنا وغيرهم من أهل المناسك من جميع المذاهب : ومن أحسن مايقول ما جاء عن محمد العتبي ـ روى عن ابن عيينة وعدّه بعضهم في مشايخ الشافعي رحمه الله تعالى ـ قال : كنت جالسا عند قبر رسول الله ﷺ فجاءه أعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله تعالى يقول ـ وفي رواية : يا خير الرسل ان الله أنزل عليك كتابا صادقا قال فيه ـ : « ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك

فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توّابا رحيما[1] » وقد جئتك مستغفرا من ذنبى مستشفعا بك يا رسول الله ﷺ الى ربى عز وجل . وفى رواية : وانى جئتك مستغفراً ربك عز وجل من ذنوبى ثم بكى وأنشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال : ثم استغفر وانصرف ، فحملتنى عيناى فرأيت النبى ﷺ فى النوم فقال : يا عتبى الحق الأعرابى فبشره بأن الله تعالى قد غفرله ، فخرجت خلفه فلم أجده ، وروى بعض الحفاظ عن أبى سعيد السمعانى أنه روى عن علىّ كرم الله وجهه انهم بعد دفنه ﷺ بثلاثة أيام جاءهم أعرابى فرمى نفسه على القبر الشريف على ساكنه الصلاة والسلام ، وحثا من ترابه على رأسه ، وقال : يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ، ووعيت عن الله سبحانه وتعالى وما وعينا عنك ، وكان فيما أنزل الله عليك قوله تعالى : « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توّابا رحيما » وقد ظلمت نفسى وجئتك تستغفر لى الى ربى

---
(١) سورة النساء آية ٦٤ .

فنودى من القبـر الشريف انه قد غفـر لك ، وجاء ذلك عن على أيضا من طريق أخرى .

ويؤخـذ من ذلك انـه يتأكد تجديـد التوبـة فى ذلك الموقف الشـريف ، ويسـأل الله سبحـانـه وتعـالى أن يجعلها تـوبة نصـوحا ، ويستشفع بـه ﷺ الى ربـه عز وجل فى قبولها ويكثر الاستغفار والتضرع بعد تلاوة هذه الآية الكريمـة المذكورة ، ويقول : نحن وفـدك يا رسول الله ﷺ وزوّارك ، جئناك لقضاء حقك والتبرك بزيارتك ، والاستشفاع بك مما أثقل ظهورنـا وأظلم قلوبنا ، فليس لنا يا رسـول الله شفيع غيرك نؤمله ، ولا رجـاء غير بابك نصله ، فـاستغفر لنـا واشفع لنا عنـد ربك ، واسأله أن يمن علينـا بسـائر طلباتنـا ، ويحشـرنا فـى زمرة عبـاده الصالحين ، والعلماء العاملين .

وجاء عن الأصمعى أنـه رأى أعرابيـا وقف على القبر الشـريف وقـال : اللهم إن هذا حبيبك ، وأنـا عبـدك ، والشيطـان عدوّك ، فـان غفـرت لى سر حبيبك ، وفـاز عبـدك ، وغضب عـدوك ، وان لم تغفـر لى غضب حبيبك ، ورضى عـدوك ، وهلك عبدك ، وأنت يـا رب أكرم من أن تغضب حبيبك ، وتـرضى عدوّك ، وتهلك عبـدك ، اللهم ان العـرب الكـرام اذا مـات فيهم سيـد أعتقوا على قبره ، وان هذا سيد العالمين ؛ أعتقنى على قبره يـا أرحم الراحمين ، قال الأصمعى : فقلت لـه : يا

أخا العرب إن الله تعالى قد غفر لك وأعتقك بحسن هذا السؤال .

(السادسة عشرة) يسن له اذا فرغ من الدعاء لنفسه ووالديه ومشايخه ومن أوصاه من المسلمين من اخوانه بخيرى الدنيا والآخرة أمام الوجه الشريف أن يتقدم الى رأس القبر المكرم ، وعلامة جهة الرأس الشريف الآن صندوق مصفح بالفضة بأصل الأسطوانة اللاصقة بحذاء القبر الشريف عند نهاية الصفة القريبة منه ﷺ مما يلى القبلة فى صف أسطوان السرير وأسطوان التوبة الآتى بيانهما ، فيقف بين القبر والأسطوانة التى هى علم على جهه الرأس الشريف فيجعلها عن يساره ، وتكون الأسطوانة المقابلة لها الملاصقة للمقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة على يمينه ، ويستقبل القبلة، ويحمد الله تعالى ويمجده بأبلغ ما يمكنه ، ثم يصلى ويسلم على نبيه محمد ﷺ ، ثم يدعو لنفسه بما أحب وما أهمه من خيرى الدنيا والآخرة ، وكذلك لوالديه وأولاده وأقاربه وأحبابه المسلمين من الاحياء والاموات ، والى من أوصاه بالدعاء والسلام عليه ولسائر المسلمين ، ثم يصلى ويسلم عليه، ثم يدعو كذلك، ثم يصلى ويسلم عليه ويختم الزيارة .

(تنبيه أوّل) أنكر العز بن جماعة هذا الموقف كالعود بعد السلام على الشيخين رضى الله عنهما الى

موقفه الأوّل محتجا بأن واحدا منهما لم يرد عن الصحابة ولا التابعين ، وردّ بأن الدعاء هناك والتوسل به ﷺ له أصل عن السلف ، والذى لم يفعل انما هو هذا الترتيب المخصوص ، وحكمته أن فى تأخر الدعاء والتوسل عن السلام على الشيخين حصول الجمع بين موقف السلف الذى كان قبل ادخال الحجرة النبوية فى المسجد لما لم يكن الاستقبال يتأتى لهم فانه جاء أنهم كانوا يقفون فى جهة الرأس الشريف، وبين موقفهم الثانى الذى كان بعد ذلك وهو حسن ؛ لأنه ﷺ لما فرغ من دفن ابنه ابراهيم صلى الله على نبينا محمد أبيه وعليه وسلم قال عند رأسه الكريم : السلام عليكم : وهو ظاهر فى أن السلام من جهة الرأس الشريف .

(تنبيه ثان) ما ذكرناه من الاستقبال هنا فى حالة الدعاء هو مذهبنا، ومذهب جمهور العلماء، ومشى عليه بعض المالكية مع كون مالك خالف فى ذلك ، فرأى أن الأولى انما يكون فى حال الدعاء أيضا مستقبلا للوجه الشريف ، وقد سأله الخليفة المنصور فقال له : يا أبا عبد الله أأستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ ؟ فقال له مالك : ولم تصرف وجهك عنه؟! وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم الى الله يوم القيامة! بل استقبله واستشفع به يشفعه الله فيك ، وقال: قال الله

تعالى : « ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم » الآية ، وانكار ابن تيمية لهذه الحكاية عن مالك حتى لا يرَدّ عليه انكاره التوسل والتشفع به ﷺ من خرافاته وتهوّراته ، كيف وقد جاءت عنه بالسند الصحيح الذى لا مطعن فيه ، ولمالك قول : انه لا يقف أمام الوجه الشريف للدعاء بل للسلام فقط ، وجُمع بين قوليه بأن الاوّل ممن يعرف آداب الدعاء وشروطه ومحظوراته ، والثانى فى الجاهل بذلك لأنه يخشى منه أن يأتى فى حضرته ﷺ المعظمة بمالا ينبغى .

(خاتمة) فى فوائد تتعلق بما مر لا بأس بذكرها لتحفظ وتستفاد .

(أولاها) جاء السلام عليه عند قبره الشريف عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وغيره من السلف ، بل قال المجد اللغوىّ : السلام عليه عند قبره أفضل من الصلاة عليه ، أى : للاخبار السابقة فى الفصل الثانى ، ومنها « ما من أحد يسلم علىّ عند قبرى الا ردّ الله علىّ روحى حتى أردّ عليه السلام » انتهى ، ويعارضه انه تعالى يصلى هو وملائكته على المصلى عليه بدل الصلاة الواحدة عشرا أو مائة على الرواية السابقة ، وصلاة الله أفضل من ردّه ﷺ ، على انه مر انه ﷺ يردّ الصلاة عليه كالسلام ، فالأولى أن توجه أفضلية السلام

بأنه شعار للقاء والتحية ، وحينئذ تختص أفضليته بحالة اللقاء عند كل زيارة ، أما اذا سلـم سلام اللقاء فالصلاة بعده أولى من استمـرار السلام ، وان كان باقيـا فى مقام الزيارة ويدل لذلك صنيـع العلماء ؛ فانهم لما ذكروا أنّ الزائر يبدأ بالسلام ذكروا انه يختم بالصلاة عليه .

(ثـانيتهـــا) أخـرج البيهقىّ عن ابن فـــديك قـال : سمعت بعض من أدركت من الفضلاء يقـول : بلغنا أنه من وقف عند قبـر النبى ﷺ فتلا قولـه تعالى : « إنّ الله وملائكته يصلون على النبى [1] » الآية ثم قال صلى الله على محمــد وسلم ، وفى روايـة «صلى الله عليـك يـا محمـد » سبعين مرة ، نـاداه ملك : صلى الله عليك يـا فلان ، لم تسقط لك اليـوم حاجة ، ولا دليل فيـه لجواز نـدائه ﷺ باسمـه ، فقـد صـرّح أئمتنا بحـرمـة ذلك ، وظاهره أنه لا فرق بين أن يتقدمه تعظيم له وأن لا ، وهو ظاهر خـلافا لمن بحث تخصيصه بالثـانى ، وذلك لما فى النداء بالاسم ـ وان تقدّمـه تعظيم كما هو جلى ـ من تـرك التعظيم ، اذ مثلـه يقع من بعضنـا لبعـض ، ومـا تقدّمه لانظر اليه لانقضائه ، وقد قال تعالى : « لاتجعلوا دعاء الـرسول بينكم كـدعاء بعضكم بعضـــا [2] » قال

(١) سورة الأحزاب آية ٥٦ .
(٢) سورة النور آية ٦٣ .

أئمتنا : وانمـا ينادى بنحو : يا نبى الله ، يـا رسول الله ، فقول الزين المراغى : الأولى لمن عمل بالأثر أن يقول : رسول الله ، وهَم ، بل الصواب أن ذلك واجب لا أولى .

وظاهـر قول شيخ الاسلام والحفـاظ فى فتح البارى أنه ﷺ وان كان ذا أسمـاء وكنى لكن لا ينبغى أن ينادى بشىء منها ، والكنيـة كالاسم فيحـرم النداء بهـا أيضا ، ويؤيده قول الضحـاك عن ابن عباس رضى الله عنهما : (كانـوا يقولون يا أبـا القاسم فنهاهم الله سبحانـه وتعالى عن ذلك اعظـاما لنبيـه ﷺ فقـال : قولـوا يا نبى الله يـا رسول الله وهكـذا) قال مجـاهد وسعيد بن جبيـر وقال مقاتل : (لا تسموا اذا دعـوتموه يا محمد ، ولا تقـولوا يا ابن عبد الله ، ولكن شرفوه وقولوا يا نبى الله يارسول الله) وقال قتـادة : (أمر الله أن يهـاب نبيه ﷺ وأن يبجل وأن يعظم وأن يسوّد أى يقـولوا سيدنا) وقال مـالك عن زيد بن أسلم : (أمرهـم سبحانه وتعـالى أن يشرفـوه) فهذه الآثار كلهـا دالة على أن الكنية كالاسم فيمـا ذكر ، ولا يعارض ذلك الحديث الصحيح الآتى فى دعاء الحاجة « يا محمد انى متوجه بك الى ربى » لأنه ﷺ صاحب ، الحق فلـه أن يتصـرف كيف شـاء ولا يقاس بـه غيـره ، وتعليم بعض الصحابـة ذلك لغيره يحتمل انـه مذهب ، له أو أنـه رأى أن ألفاظ الدعـوات والاذكار يقتصـر فيها على الوارد .

(ثالثتها) يكره افراد الصلاة عن السلام وعكسه كما نقله النووى رحمه الله تعالى عن العلماء لورود الأمر بهما فى الآية ، واعترض بما أجبت عنه فى كتابى : الدر المنضود ، ومما ورد فى فضل السلام عليه ﷺ حديث الشجرة السابق ، وحديث « لما كانت ليلة أسرى بى ما مررت بشجر ولا حجر الا قال السلام عليك يا رسول الله» وحديث « إنى لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علىّ قبل أن أبعث » وفى لفظ «إن بمكة حجرا كان يسلم علىّ ليالى بعثت ، انى لأعرفه اذا مررت عليه » وفيه ايماء الى ما اشتهر على ألسنة الخلق عن السلف : انه الحجر البارز الآن بزقاق المرفق ، لأنه كان على ممرّه الى بيت خديجة رضى الله عنها ، وحديث « علم جبريل رسول الله ﷺ كيف يتوضأ فتوضأ ثم صلى ركعتين ثم انصرف فلم يمرّ ﷺ على حجر ولا مدر الا وهو يسلم عليه ، يقول سلام عليك » .

(رابعتها) اختلفوا فى معنى الصلاة والسلام عليه على أقوال بيّنت حاصلها وما فيها فى (الدر) والحاصل أن الصلاة من الله سبحانه وتعالى هى الرحمة المقرونة بالتعظيم ، ومن الملائكة والآدميين سؤال ذلك فطلبا له ﷺ ، والسلام هو السلامة من المذام والنقائص ، فمعنى اللهم سلم عليه : اللهم اكتب له فى دعوته وأمته وذكره السلامة من كل نقص ، فتزداد دعوته

على ممرّ الأيـام علوّا ، وأمتـه تكاثـرا ، وذكره ارتفـاعا ، وعـدّى بعلى لأن المعنى قضى الله تعـالى بـه عليك ، وقضـاؤه تعـالـى انمـا ينفـذ فى العبـد مـن أجل ملكـه وسلطانه الذى عليـه ، فلإفادة « على » ذلك كانت أبلغ من « لك » .

(خـامستهـا) قـدّم السـلام على الصـلاة هنـا وفى التشهد فى الصـلاة عكس الآية ؛ لأن الغـرض المقصود منها التعليم أو الاتيان بالمأمـور ، وذلك يبدأ فيه بالاهم الأحق بالمعرفة والفعل وهو الصلاة ، لأنها لعلوّ مقامها اختصت فيهـا بالله تعـالى ومـلائكتـه ، ولأنها تستلـزم السلام بمعنى التحية والدعاء بالسلامة ، بخلاف السلام فإن من معـانيه مالا يتأتـى فى حق الله تعالى ومـلائكته وهو الاذعـان والانقياد ، وحينئذ فهو لا يستلـزم الصلاة فكان دونها فى الـرتبة ، ومبنى الزيارة على أنـه يبدأ فيها بـالتحيـة كهى فى حـال الحيـاة ، ومبنى الصـلاة ذات الاركان بل والزيارة أيضـا على أنه يترقى فيهما من الأدنى الى الأعلى فى كل مقام من مقاماتهمـا كما بينته بالنسبة للصلاة فى كتابى الـدر المنضود ، وأما بالنسبـة للزيارة فبيانـه أن الزائر طالب ومستمد ومتـوسل ، وكل من هو كذلـك انما يناسبـه التدرج فـى الأسباب الموصلـة الى ذلك بأن ينتقل من سبب أدنى الى أرفع منه وهكذا حتى يحصل له مطلوبه ويتم له مرغوبه .

(سادستها) الصلاة منا علـى غير الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة و السلام استقـلالا خلاف الأولى ، لقول ابن عباس رضـى الله عنهما (لا تنبغى الصلاة مـن أحد على أحـد الا على النبى ﷺ) وفى روايـة عنـه رضى الله عنه بلفظ (لا تصلح) ولما جاء عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى بسند حسن أو صحيـح انه كتب لعامله (إن نـاسـا من القصـاص قد أحـدثـوا فى الصـلاة على خلفائهم وأمرائهم عـدل صلاتهم على النبى ﷺ ، فإذا جاءك كتابى هذا فمـرهـم أن تكون صلاتهم على النبيين خاصـة ، ودعاؤهم للمسلمين عـامة ويـدعوا مـا سوى ذلك) وقيل : يجـوز مطلقا بلا كـراهة ، ونقل عـن أكثر العلمـاء ، لمـا صح انـه ﷺ صلّى على جمـاعـة من الصحابة رضى الله عنهم ، وردّ بأن هذا من تبرع صاحب الحق بـه ـ وهـو رسول الله ﷺ ـ على أصحـابه ، فـلا يقـاس بـه غيـره ، لاسيمـا والصـلاة على غيـر الانبيـاء والملائكة استقلالا لم تكـن من الأمر المعروف ، وانما ابتدعت وأحدثت فى دولة بنـى هاشم ، ولا عبرة بذلك اذ لفظ الصـلاة شعار لـلانبيـاء عليهم الصلاة والسـلام ولتوقيرهم وتعظيمهم فلا يقال لغيرهم استقلالا وان صح معناه ، وأيضا فهو قد صار من شعار المبتدعة وقد نهينا عن شعـــارهم ، وقيـل : لا يجـــوز الا علـى النبى ﷺ خاصة ، وقيل : يجوز تبعا ولا يجوز استقلالا ، والسلام

كالصلاة فيما ذكر الا اذا كان تحية لحاضر أو لحى غائب .

(سابعتها) ما ذكرته فيما مضى آخر الحادية عشرة من كيفية الصلاة عليه ﷺ هو ما جمعت فيه بين الكيفيات الواردة جميعها ، بل وبين كيفيات أخر استنبطها جماعة ، وزعم كل منهم أن كيفيته أفضل الكيفيات لجمعها الوارد ، وقد بينت فى الدر المنضود أن تلك الكيفية جمعت ذلك كله وزادت عليه بزيادات كثيرة بليغة ، فعليك بالإكثار منها أمام الوجه الشريف بل ومطلقا ، لأنك حينئذ تكون آتيا بجميع الكيفيات الواردة فى صلاة التشهد وزيادات .

وسئل الغزالى ـ رحمه الله تعالى ـ عن معنى صلاتنا عليه وصلاة الله تعالى أى عشرا أو مائة على من صلى عليه واحدة ، وعن معنى استدعائه من أمته الصلاة منهم عليه ﷺ أيرتاح بذلك ؟ فأجاب بما حاصله مع الزيادة عليه : معنى صلاة الله على نبيه وعلى المصلين عليه افاضة أنواع الكرامات ، ولطائف النعم ، وسوابغ المنن والكرم عليه بحسب ما يليق به ، وعليهم بحسب ما يليق بهم .

وأما صلاتنا وصلاة الملائكة عليه فمعناها السؤال والابتهال فى طلب تلك الكمالات والرغبة فى افاضتها عليه .

وأما استدعاؤه الصلاة من أمته فلثلاثة أمور :

أحدها : أن الادعية مؤثرة فى استدرار فضل الله سبحانه وتعالى ونعمته لا سيما فى الجمع الكثير، فإن الهمم اذا اجتمعت مع تخليتها عن النفس والهوى اتحدت مع روحانيات ملائكة الملأ الاسفل لما بينهما من المناسبة الناشئة عن التخلى عن كدورات الشهوات ، ومن ثم قلما يخطىء دعاء الجمع الذين هم كذلك ، ولذا طلب ـ أى الجمع الكثير ـ فى الاستسقاء وغيره .

ثانيها : ارتياحه ﷺ بذلك ، كما قال ﷺ : « إنى أباهى بكم الامم » كما يرتاح العالم فى حياته بتلامذته الذين تمّ به فلاحهم ورشادهم وصدقت منهم محبته واجلاله على ذلك .

ثالثها : شفقته ﷺ على أمته بتحريضهم على القربة بل القربات الكثيرة التى تجمعها الصلاة عليه ، كتجديد الايمان بالله سبحانه ثم برسوله ثم بتعظيمه ثم العناية بطلب الكرامات ثم باليوم الآخر، لانه محل أكثر تلك الكرامات ، ثم بذكر آله وأصحابه ، وعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ، ثم بتعظيم الله سبحانه ، ثم بسبب نسبته اليه ، ثم باظهار المودّة له ولهم ، ثم بالابتهال والتضرع فى الدعاء ، ثم بالاعتراف بأنّ الامر كله اليه سبحانه وتعالى ، وأنّ النبى ﷺ وان جل قدره

ولم يصل أحد لمرتبته عبد له سبحانه وتعالى محتاج الى فضله ورحمته .

(ثامنتها) معنى اللهم : هى كلمة كثر استعمالها فى الدعاء وهى بمعنى يا الله ، فالميم عوض عن يا ، ومن ثم لا يجمع بينهما الانادرا ، ولا يقال : اللهم غفور بل اغفر ، وجاء عن النضر بن شميل : من قالها فقد سأل الله بجميع أسمائه .

ومحمد : علم منقول من اسم المفعول المضعف لمن كثرت خصاله المحمودة ، وقد كثرت بحمد الله عز وجل محامده حتى صار هو صاحب المقام المحمود الذى يغبطه فيه ويحمده عليه الأولون والآخرون ، فجمعت له معانى الحمد وأنواعه ، وجعل لواؤه ﷺ لواء الحمد ، وهو اللواء الجامع الذى دخل تحته آدم عليه الصلاة والسلام ومن بعده من الانبياء والرسل وغيرهم ، ومما يدل على عظم موقع الحمد أنه سبحانه وتعالى يلهمه نبيَّه حين يخر ساجدا تحت العرش بعد أن فزع إليه أهل الموقف ليشفع لهم فى فصل القضاء ليستريحوا مما اعتراهم من الزحمة الشديدة ومن العرق الذى كاد ت نفوسهم تزهق منه ، فيفتح الله تعالى عليه بمحامد لم يعلمها قبل ذلك ، ثم يقول له الرب : ارفع رأسك ، وسل تعط ، وقل يسمع لك ، واشفع تشفع ،

ولم يسم بأحمد أحد قبله ولا بمحمد ، لكن لما شاع قُبيل ولادته أنّ نبيا يبعث اسمه محمد سمى قوم من العرب أبناءهم بذلك رجاء أن يكون هو، والله أعلم حيث يجعل رسالاته ، وعدّتهم أى الابناء خمسة عشر على الأصح .

والأمّيّ نسبة للأم وهو من لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، كأنه على أصل ولادة أمه أو مثلها إذ الغالب فى النساء عدم الكتابة ، وقيل : نسبته لأم القرى وهى مكة المشرفة لخلقه ﷺ منها ونشئه بها وغير ذلك ، وكان عدم الكتابة له معجزة له ﷺ مع ما أوتيه من العلوم التى لاحد لها ولا غاية ، ووقوع الكتابة منه ﷺ فى قصة الحديبية على الخلاف فيه معجزة له ﷺ أيضا .

تنبيه حسن :

أمهات المؤمنين

فى ذكر أزواجه ﷺ : خديجة ، فسودة، فعائشة ، فحفصة ، فزينب بنت خزيمة الهلالية فأم سلمة ، فزينب بنت جحش ، فجويرية بنت الحارث المصطلقية ، فريحانة من بنى النضير اخوة قريظة ، فأم حبيبة بنت أبى سفيان ، فصفية الاسرائيلية ، فميمونة الهلالية ، فهؤلاء الاثنتا عشرة جملة من دخل بهن رضى الله تعالى عنهن ، وعقد ﷺ على سبع ولم يدخل بهن ،

وجاء فى رواية من روايات الصلاة ـ كما مر ـ وصفهن بأمهات المؤمنين ، فيخرج من لم يدخل بها منهن ، لأن المقيد يقضى به على المطلق .

والذرية بضم المعجمة وقد تكسر : نسل الانسان من ذكر أو أنثى ، وقد يخص بالنساء والاطفال ، ومنه ذرارىّ المشركين من الذرّ وهو الخلق ، سقطت همزته لكثرة الاستعمال ، وقيل : من ذرا فرق ، وقيل : من الذر وهو النمل الصغير ، لأنهم خلقوا أوّلا مثله ، وعليهما فلا همز فيه ، ويدخل فيهم أولاد البنات الا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وفى رواية عن أحمد رحمه الله تعالى ، ومحل الخلاف فى غير أولاد الزهراء رضى الله عنها وعنهم ، لإجماعهم على دخولهم فى ذريته ﷺ خصوصية لهم .

والآل أصله : أهل ، أو أول ولايضاف إلا إلى معظم كخبر « حملة القرآن آل الله » وإنما قيل : آل فرعون لتصوّره بصورة العظماء ، ويضاف للضمير لا لغير العاقل، ويدخل المضاف اليه فى حكمه ، كقوله ﷺ للحسن رضى الله عنه « انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» الا بقرينة كما لو ذكرا معا نظير الفقراء والمساكين ، والمراد بهم هنا عند الشافعى رحمه الله تعالى والجمهور: من حرمت عليهم الزكاة ، وهم مؤمنو بنى هاشم والمطلب ، وقيل : أزواجه وذريته، وردّ

بالجمع بين الثلاثة ، وفى رواية تدل على التغاير ، وقيل ذرية فاطمة رضى الله عنها وعنهم خاصة ، وقيل : ذرية على والعباس وجعفر وعقيل وحمزة ، وبالغ بعضهم فى الانتصار لهذا ، وقيل : جميع قريش ، وقيل جميع أمة الاجابة ، ومال اليه مالك ، واختاره الأزهرى وبعض الشافعية ، ورجحه النووى فى شرح مسلم ، لكن قيده القاضى حسين وغيره بالاتقياء منهم ، وضعف بأن المراد بالصلاة عليهم الرحمة المطلقة ، وهى تعم غير الأتقياء أيضا ، وخبر « آل محمد كل تقى» سنده واه جدّا ، وجاء عن جابر من قوله بسند ضعيف ، والصلاة على الأصحاب معهم فى غير تشهد الصلاة سنة بقياس الأولى ؛ لأنهم أفضل من الآل غير الصحابة ، فقول ابن عبد السلام رحمه الله تعالى : الأولى الاقتصار على الوارد ضعيف ، وبين الآل والازواج عموم وخصوص من وجه ، وبين الذرية والآل عموم وخصوص مطلق .

والبركة : النموّ وزيادة الخير والكرامة ، وقيل : التطهير من العيب ، وقيل : دوام ذلك ، ومنه بركة الماء لدوامه فيها ، فمعنى (بارك على محمد) أعطه من الخير أوفاه ، وأدم ذكره وشريعته ، وكثِّر أتباعه ، وعرِّفهم من يمنه وكرامته أن تشفعه ﷺ فيهم ؛ وتحلهم دار رضوانك ، وعلى آله وأعطهم من الخير ما يليق بهم وأدم لهم ذلك .

وابراهيم ﷺ : هو ابن آزر كما نطـق به القرآن الكريـم ، أو آزر عمـه على ما أجمع عليـه أهل الكتـابين، والعم يسمى أبـا ، وآلـه : ذريتــه من اسمعيل واسحق ، أى المؤمنون منهم .

والعالمـون : جمع عـالم وهو مـا سوى الله سبحـانه على الأصح ، ولا واحد له من لفظه ، وجمع لاختلاف أصنافـه بالواو أواليـاء و النون تغليبا للعقـلاء لشرفهم ، وأشار بقولـه(فى العالمين) إلى اشتهار الصـلاة والبركة على ابراهيم وآلـه فيهم ، وانتشار شرفـه وتعظيمه ، وأن المطلوب لنبينا ﷺ صلاة وبركة يشبهان ذينك فيما ذكر.

والحميد : امـا بمعنى محمود لجمعـه أكمل صفات الحمد ، أو حامد لافعال عباده .

والمجيـد : بمعنى مـاجـد أى كـريم ، وختم بهمـا لأنهما كالتعليل أو التذييل لمـا قبلهما ؛ اذ معناهما أنه سبحانه وتعـالى فاعل ما يستوجب بـه الحمد من النعم المتـرادفــة التى لاتحـدّ ولا تحصى ، كـريم بغـايـات الاحسـان وكثرتـه الى جميع عباده ، فنـاسبا المطلـوب قبلهمـا من طلب ثنـاء الله سبحـانـه وتعـالى على نبيـه وحبيبه وخليله ، وتكريمه بزيادة تقريبه .

وسبب إيثـار سيـدنا ابـراهيم الخليل وآلـه المـؤمنين عليهم الصــلاة والســلام ان الله تعـالى لـم يجمع بين الرحمة والبركة الا لهم بقوله عز وجل فى سورة هود عليه

الصلاة والسلام : « **رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد**[1] » وانه أفضل الانبياء بعد نبينا محمد ﷺ أو مكافأة لدعائه لهذه الأمة بقوله عز وجل على لسان سيدنا ابراهيم « **وابعث فيهم رسولا منهم**[2] » الآية ، ووجه التشبيه ــ مع ما عرف من أن المشبَّه دون المشبَّه به ـ ومحمد ﷺ أفضل من ابراهيم وآله ـ اختلفوا فيه على أوجه كثيرة بينتها مع ما فيها فى الدر المنضود ، ومن أحسنها ـ خلافا لمن نازع فيه ـ قول امامنا الشافعى رحمه الله تعالى : انّ التشبيه راجع لآل محمد ﷺ فقط ، وأنّ التشبيه قد يكون بالأدون لنكتة كشهرته أو اظهار فضله ، وهو من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ؛ اذ لم تبق أمة إلا عرفت إبراهيم ونبوّته ، ويؤيده خبر مسلم إذ فيه ذكر (فى العالمين) بعد ابراهيم وآله دون نبينا محمد وآله ، أو المراد تشبيه الأصل بالأصل ، أو المجموع بالمجموع ، وزيادة الترحم بدعة ، وإن ورد ذلك فى أحاديث ؛ لأنها كلها واهية جدًا ؛ إذ لا يخلو سندها من كذاب أومتهم بالكذب ، وزيادة (سيدنا) قبل (محمد) لا بأس بها ، بل هى الأدب فى حقه ﷺ ولو فى الصلاة ، أى الفريضة كما بينته ثم ،

---

(١) الآية ٧٢ .

(٢) الآية ١٢٩ من سورة البقرة .

وافتاء بن تيميـة بتركهـا أطال بعض فضـلاء الشافعيـة والحنفية فى ردّه وتزييفه .

(تـاسعتهـا) صح فى الاحـاديث « فمن سأل الله لى الـوسيلـة حلت لـه شفاعتـى يوم القيـامـة » وفى روايـة «وجبت » أى بالوعد الصـادق الذى لا تخلف له ، وفى روايــة « عليــه » فحلت بمعنى نــزلت ، وفى روايــة «الشفاعة يوم القيامة » وفيـه بشرى عظيمة بالموت على دين الاسلام ؛ اذ لا تجب الشفاعة الا لمن هو كذلك ، وشفاعته ﷺ لا تختص بالمـذنبين ، بل قد تكون برفع الدرجات وغيرها من الكرامات الخاصة كالايواء فى ظل العـرش ، وعـدم الحسـاب ، وسرعـة دخـول الجنـة ، فسائل الـوسيلة يخص بذلك أو بعضـه ، قيل : يشترط أن يقولـه مخلصا لا بقصد الثواب ، وردّ بأنـه تحكم غير مـرضى ولو أخـرج الغافل الـلاهى لكان أشبـه ، ويأتى جميع ذلك فى الخبـر السابق « من زار قبـرى وجبت له شفاعتى » .

وبما تقرر من أنّ شفاعته ﷺ لاتختص بالمذنبين رد على من زعم أنه يكـره أن يسأل الله أن يرزقه شفاعـة نبيه ﷺ زاعما أنها لا تكون الا للمـذنبين ، وقد عرف بالنقل المستفيض سـؤال السلف الصـالـح ايـاهـا ، و رغبتهم فيهـا ، على أن من شأن كل عاقل أن يعتقـد أنه مـذنب

هـالك ان لم يتـدراكه الله تعـالى بعفـوه ولطفه وان كثـر عمله ، ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بمغفرة ولا رحمة ؛ لأنهما على زعمه لا يكونان الا للمذنبين ، وهو خلاف المعروف من دعاء السلف والخلف .

وفـائدة طلب الـوسيلـة ـ مع رجـائه لهـا ورجـاؤه لا يخيب ـ الإعـلان أنّ الله سبحانه وتعـالى لا يجب عليه لأحـد من خلقه شيء ، وأنّ لـه عـز وجل أن يفعل بمن شـاء ـ و ان جلت مـرتبتـه ـ مـا شـاء ، ففى ذلك عظيم إظهار تـواضعه وخـوفه المقتضى لمزيـد ترقيـه وعلوّه ، فعلم أنّ فيه فـائدة عليه ﷺ وعلينـا خلافـا لمن حصر الفائدة فى الثانية .

(تنبيه) الشفاعات الأخروية خمسـة أنواع كلها ثابتة لنبينا ﷺ ، وبعضها يختص به دون غيره ، وفيما شورك فيه يكون هو ﷺ المقدّم على غيـره ، فالشفاعات كلها راجعـة الى شفـاعتـه ، وهـو صـاحب الشفـاعـة على الاطلاق ، فقوله : « وجبت له شفاعتى » يصح أن يكون إشارة الى النـوع المختص به ، أو الى العمـوم ، أو الى الجنس لنسبة ذلك كله اليه ، إذ الذى فى الاحاديث أنه ﷺ يكـون فى ذلك اليـوم امـام النبيين ، وصـاحب شفـاعتهم ، فكـل مـا صح من شفـاعتهـم ينسب اليـه بـذلك ، فـلا يخـرج شىء عن شفـاعتـه لا من أنـواع

الشفـاعـة ، ولا من الأشخاص المشفـوع لهم من ملتـه ومن غيـر ملته ، لأنـه اذا كان صاحـب شفاعـة الأنبياء والكل تحت لوائه فتقديمهم للشفاعـة واجابة شفاعتهم انما هو اجابة له ﷺ ، فكل شيء تقع شفاعة النبيين فيه هـو داخل تحت شفـاعـة نبينـا ﷺ ومن شفع فيـه من المؤمنين كذلك بطريق الأولى ، فهو ﷺ شفيع الشفعاء لا تخرج شفاعة عن حيطة شفاعته ، وانما الشفعاء نوّابه فى الحقيقة ، وقد تميز عن جميعهم بشفاعات ليظهر ، ـ لا سيمـا فى ذلك ـ وُدده الأعظم علـى الكل ، صلوات الله عليه وعليهم أجمعين .

والوسيلة : هى أعلى درجة فى الجنـة كما قاله ﷺ ، وأصلهـا لغة : مـا يتقرب بـه الى الرب عـز وجل أو الى الملك أو السيد ، وفى كتاب (شعب الايمان) للخليل القصريّ : ذكـر فى تفسير الوسيلة التى اختص بهـا نبينا ﷺ أنها التـوسل ، وأنّ النبى ﷺ يكون فى الجنة بمنـزلة الوزيـر من الملك بغير تمثيل ولا تشبيـه ، تعالى الله عن ذلك علوّا كبيـرا ، فلا يصل إلى أحد شيء من العطـايا والمنح ذلك اليوم الابواسطته ، قال الامام السبكى رحمه الله تعالى بعد ذكره ذلك : وان كان كذلك فالشفاعة فى زيـادة الدرجـات فى الجنة لأهلهـا تكون خـاصة بـه لا يشركه فيه غيره .

والمقام المحمود : هو الشفاعة العظمى في فصل القضاء لنبينا يحمده فيه الأولون والآخرون، ومن ثم فسر فى أحاديث بالشفاعة، وعليه إجماع المفسرين كما قاله الواحدى، وقيل : شهادته صلى الله عليه وسلم لأمته وعليهم، وقيل : إعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة، وقيل هو أن يجلسه الله سبحانه وتعالى على العرش، وفى صحيح ابن حبان «يبعث الله الناس فيكسونى ربى حلة خضراء فأقول ما شاء الله أن أقول» أى من الحمد والثناء «فذلك المقام المحمود» ولا ينافي الأوّل لما هو ظاهر أن هذه الكسوة المشرفة له ﷺ علامة على الاذن له فى الشفاعة العظمى، قال القاضى : والذى يستخرج من جملة هذه الاحاديث أنّ مقامه المحمود هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة من أوّل عرصاتها إلى دخولهم الجنة واخراج من يخرج من النار، فأوّل مقاماته إجابة المنادى وتحميده ربه وثناؤه عليه، ثم الشفاعة من مزاحمة العرض وكرب المحشر، وهذا مقامه المحمود الذى يحمده فيه الأوّلون والآخرون، ثم شفاعته لمن لاحساب عليه من أمته، ثم لمن يخرج من النار حتى لايبقى فيها من فى قلبه مثقال ذرّة من ايمان، ثم يتفضل الله سبحانه وتعالى بإخراج من قال لا اله الا الله ومن لم يشرك بالله شيئا، ولا يبقى فى النار الا

المخلدون ، وهذا آخر عرصات القيامة ومثاقل الحشر فهو فى جميعها له المقام المحمود بيده فيها لواء الحمد.

(عاشرتها) ينبغى له أى الزائر بل يتأكد عليه أكثر من بقية المساجد أن لا يرفع صوته بمسجد رسول الله ﷺ ، فقد ثبت أنّ المنصور أمير المؤمنين ناظر مالكا فيه فقال له : يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك فى هذا المسجد النبوى ، فإنّ الله تعالى أدّب قوما فقال تعالى : « لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى[1] » الآية ، ومدح قوما فقال تعالى : « إنّ الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله [2] » الآية ، وذمّ قوما فقال تعالى : « إنّ الذين ينادونك من وراء الحجرات[3] » الآية ، وانّ حرمته ميتا كحرمته حيا ، فاستكان لذلك المنصور ، فانظر يا أخى هذا الأدب العظيم من الامام مالك والمنصور رحمهما الله تعالى ، وفى البخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لرجلين من أهل الطائف : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله ﷺ .

---

(١) الحجرات آية ٢ .
(٢) الحجرات آية ٣ .
(٣) الحجرات آية ٤

(حادية عشرها) ينبغى له الا كثار من الصلاة والسلام عليه وايثار ذلك على سائر الاذكار ما دام هناك أى بالمدينة المشرفة .

(ثانية عشرها) قال ابن عساكر : وليحرص على المبيت فى المسجد المنوّر المشرف ولو ليلة واحدة يحييها بالذكر والدعاء وتلاوة القرآن الكريم والتضرع الى الله سبحانه ، ويكثر من الحمد والشكر له على ما أعطاه من ذلك ، وإن أمكنه أن لا يفارق المسجد النبوى دائما ما دام بالمدينة الشريفة الا لضرورة أو مصلحة راجحة فليغتنم ذلك ، فإنّ فيه من الخيرات مالا يحصى ، ومن المواهب والمنح مالا يستقصى .

(ثالثة عشرها) من خرافات ابن تيمية التى لم يقلها عالم قبله ، وصار بها بين أهل الاسلام مثلة ، أنه أنكر الاستغاثة والتوسل به ﷺ ، وليس ذلك كما أفتى ، بل التوسل حسن فى كل حال قبل خلقه وبعد خلقه فى الدنيا والآخرة .

جواز التوسل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فمما يدل لطلب التوسل به قبل خلقه وأنّ ذلك هو سيرة السلف الصالح الأنبياء والاولياء وغيرهم ــ فقول ابن تيمية ليس له أصل من افترائه ــ ما أخرجه الحاكم وصححه أنه ﷺ قال : « لما اقترف آدم الخطيئة قال يا

رب أسألك بحق محمد ﷺ الا ما غفرت لى فقال الله يا آدم كيف عرفت محمدا ولم أخلقه قال يا رب لما خلقتنى بيدك » أى بقدرتك « ونفخت فىّ من روحك » أى من سرك الذى خلقته وشرفته بالاضافة اليك بقولك (ونفخت فيه من روحى) « رفعت رأسى فرأيت على قوائم العرش مكتوبا : لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت أنك لم تضف الى اسمك الا أحب الخلق اليك ، فقال له الله : صدقت يا آدم إنه لأحبّ الخلق الىّ ؛ اذ سألتنى بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك » والمراد بحقه رتبته ومنزلته اليه ، أو الحق الذى جعله الله سبحانه وتعالى له على الخلق ، أو الحق الذى جعله الله بفضله له عليه ، كما فى الحديث الصحيح قال : « فما حق العباد على الله » لا الواجب اذ لايجب على الله شىء ، ثم السؤال به ﷺ ليس سؤالا له حتى يوجب اشتراكا ، وانما هو سؤال الله بمن له عنده قدر علىّ ، ومرتبة رفيعة ، وجاه عظيم ، فمن كرامته على ربه أن لا يخيب السائل به ، والمتوسل اليه بجاهه ، ويكفى فى هوان منكر ذلك حرمانه إياه .

وفى حياته(١) ما أخرجه النسائى والترمذى وصححه ـ وقوله : انه غريب ، أى باعتبار افراد طرقه ـ أنّ رجلا

---

(١) أى مما يدل لطلب التوسل به فى حياته ﷺ .

ضريرا أتى النبى ﷺ فقال : ادع الله لى أن يعافينى ، فقال : « ان شئت دعوت وان شئت صبرت وهو خير لك » قال فادعه ، وفى رواية : ليس لى قائد وقد شق على ، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء : اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد ﷺ نبىّ الرحمة ، يا محمد إنى أتوجه بك الى ربى فى حاجتى لتقضى لى اللهم شفعه فىّ . وصححه أيضا البيهقىّ وزاد : فقام وقد أبصر ، وفى رواية : اللهم شفعه فىَّ وشفعنى فى نفسى ، وانّما علمه النبى ﷺ ذلك ولم يدع له ؛ لانه أراد أن يحصل منه التوجه وبذل الافتقار والانكسار والاضطرار مستغيثا به ﷺ ليحصل له كمال مقصوده ، وهذا المعنى حاصل فى حياته وبعد وفاته ، ومن ثم استعمل السلف هذا الدعاء فى حاجاتهم بعد موته ، وقد علَّمه عثمان بن حنيف الصحابى راويه لمن كان له حاجة عند عثمان بن عفان زمن امارته بعده ﷺ وعسر عليه قضاؤها منه وفعله فقضاها منه ، رواه الطبرانى والبيهقى ، وروى الطبرانى بسند جيد أنه ﷺ ذكر فى دعائه : بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلى ، ولا فرق بين ذكر التوسل والاستغاثة والتشفع والتوجه به ﷺ أو بغيره من الأنبياء ، وكذا الاولياء وفاقا للسبكى وان منعه ابن عبد السلام ، بل الذى نقله بعضهم عنه أنه منعه بغير نبينا ، وذلك لانه ورد جواز التوسل بالاعمال

كما في حديث الغار الصحيح مع كونها أعراضا فالذوات الفاضلة أولى، ولانّ عمر بن الخطاب توسل بالعباس رضى الله تعالى عنهما فى الاستسقاء ولم ينكر عليه ، وكأنّ حكمة توسله به دون النبى ﷺ وقبره إظهار غاية التواضع لنفسه والرفعة لقرابته ، ففى توسله به توسل بالنبى ﷺ وزيادة .

لايقال : لفظ التوجه والاستغاثة يوهم أنّ المتوجه والمستغاث به أعلى من المتوجه والمستغاث عليه ؛ لان التوجه من الجاه وهو علوّ المنزلة، وقد يتوسل بذى الجاه الى من هو أعلى جاها منه ، والاستغاثة : طلب الغوث، والمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره وان كان أعلى منه ، فالتوجه والاستغاثه به ﷺ وبغيره ليس لهما معنى فى قبول المسلمين غير ذلك ولا يقصد بهما أحد منهم سواه ، فمن لم ينشرح صدره لذلك فليبك على نفسه نسأل الله العافية .

والمستغاث به فى الحقيقة هو الله ، والنبى ﷺ واسطة بينه وبين المستغيث ، فهو سبحانه مستغاث به، والغوث منه خلقا وايجادا ، والنبى مستغاث ، والغوث منه سببا وكسبا ومستغاث به ، ولا يعارض ذلك خبر أبى بكر رضى الله عنه : قوموا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق . فقال رسول الله ﷺ : « إنه لا

يستغاث بى انما يستغاث بـالله عز وجل »لان فى الخبر ابن لهيعـة والكلام فيـه مشهور ، وبفـرض صحته فهـو على حدّ قولـه تعالى : « ومـا رميـت اذ رميت ولكنّ الله رمى[(١)] » و « مـا أنا حملتكم ولكنّ الله حملكم» أى أنـا وان استغيث بى فـالمستغاث بـه فى الحقيقة هـو الله ، وكثيـرا مـا تجىء السنة بنحـو هـذا أى من بيـان حقيقة الأمـر، ويجىء القـرآن الكـريم بـاضـافـة الفعل لمكتسبه ، كقـوله ﷺ : « لن يدخل أحـدكم الجنة بعملـه » مع قـولـه تعـالى « ادخلـوا الجنـة بمـا كنتم تعملون[(٢)]» وبـالجملـة فـاطـلاق لفظ الاستغـاثـة لمن يحصل منه غـوث ولوسببا وكسبا أمر معلـوم لاشك فيه لغة ولا شرعا ، فلا فرق بينه وبين السؤال ، وحينئذ تعين تأويل الحـديث المذكـور ، لا سيما مع مـا نقل أن فى حـديث البخـارى رحمـه الله تعـالى فى الشفـاعـة يـوم القيامة، «فبينمـاهـم كذلك استغاثوا بـآدم ثم بموسى ثم بمحمد ﷺ » .

وقد يكون معنى التوسل به ﷺ طلب الدعاء منه اذ هو حىّ يعلم سـؤال من يسألـه ، وقـد صح فـى حـديث طويل أن الناس أصـابهم قحط فى زمن أمير المـؤمنين

(١) سورة الأنفال آية ١٧ .

(٢) سورة النحل آية ٣٢ .

عمـر بن الخطاب رضى الله عنـه ، فجاء رجل إلى قبـر النبى ﷺ فقـال : يا رسـول الله استسق لأمتك فانهم قـد هلكوا ، فأتـاه ﷺ فى النوم وأخبره أنهـم يسقـون، فكان كـذلك ، وفيـه : ائت عمر فـأقرئه السـلام وأخبـره انهم يسقون، وقل له : عليك الكيس الكيس ، أى الرفق لأنه رضى الله عنـه كـان شديـدا فى دين الله ، فأتـاه فأخبـره فبكى ، ثم قال : يـارب ما آلو الا ما عجـزت عنه ، وفى رواية أن رائى المنام بلال بن الحـارث المزنىّ الصحابىّ رضى الله عنه .

فعلم أنه ﷺ يطلب منـه الدعاء بحصول الحـاجات كما فى حيـاته لعلمـه بسؤال من سألـه ـ كمـا ورد ـ مع قـدرتـه على التسبب فى حصـول مـاسئل فيـه بسـؤالـه وشفاعتـه ﷺ الى ربه عز وجل ، وأنه ﷺ يتـوسل به فى كل خيـر قبل بروزه لهـذا العـالم ، وبعـده فى حياتـه ، وبعد وفاته ، وكذا فى عرصات القيامة فيشفع الى ربه ، وهذا مما قام الاجماع عليه ، وتواترت به الاخبار، وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : أوحى الله تعالى الى عيسى صلـوات الله على نبينـا وعليـه وسلامـه : يـا عيسى آمن بمحمد، ومـر من أدركه من أمّتك أن يـؤمنوا به ، فلولا محمد ما خلقت آدم ، ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار ، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه : لا اله إلا الله محمـد رسول الله . فسكن ،

فكيف لا يتشفع ويتوسل بمن له هذا الجاه الوسيع والقدر المنيع ، عند سيده ومولاه ، المنعم عليه بما حباه به وأولاه .

(رابعة عشرها) قال القاضى حسين من أكابر أئمتنا : يجب على كل إنسان أن يكون حزنه على فراقه ﷺ وخروجه من الدنيا أعظم من حزنه على فراق أبويه وأولاده . انتهى ، وأقرّه غير واحد ، ومعنى وجوب ذلك فيما يظهر لى أنه يلزمه أن يكون على حالة من تعظيمه واجلاله أعلى وأجل وأكمل من تعظيم واجلال سائر الناس حتى أبويه وأولاده ، ويلزم من هذه الحالة أنه متى خطر له فراقه ﷺ لو اجتمع به كان أعظم من فراق أبويه وأولاده ، فهذا هو معنى كلام القاضى ، وليس معناه أن أحدا يكلف بتصوّر فراقه والحزن عليه أكثر من فراق أبويه وأولاده ، فان الشخص قد لا يخطر له ذلك فى عمره ، وانما معناه ما قدّمته أن يكون ذلك عنده بالقوّة فحسب ، نعم كونه عنده أقوى لانه يدل على قوّة الايمان ، ومزيد المحبة والاذعان ، ومما يصرح بكلام القاضى قولهم : يجب أن يكون ﷺ أحب الى كل انسان ممن ذكر ، أى بنحو المعنى الذى قررته ، فتأمله فانه مهم جدّا ، والحاصل أن محبة الاجلال والتعظيم أكثر من نحو الأب والولد شرط فى أصل الايمان ، ومحبة الميل بمعنى السعى فى أسبابها ـ إذ لا تكليف

فى الملكـات النفسـانيـة الا بذلك ــ شـرط فى كمـال الايمان فكلام القاضى المذكور منزل على ذلك قطعا .

(خامسة عشرها) لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ ، كما نقله النووى رحمه الله تعالى عن اطباق العلماء ، ويوجه بأنهم كما أجمعوا على تحريم الصلاة لقبره ﷺ اعظاما له كذلك أجمعوا على حرمة الطواف بقبره ، لأن الطواف بمنزلة الصلاة كمـا فى الحديث الصحيح الا فى مسائل ليست هذه منها .

(سادسة عشـرها) قال الحليمىّ [١] وغيره من أئمتنا وغيرهم : يكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر المكرم انتهى ، وينبغى أن يلحق بجـداره الجـدار الحائز عليـه ﷺ، وكان القياس تحريمهمـا ، لكن لما كان من شأن ذلك عنـد فاعليـه أنهم لا يفعلـونه الا لقصـد التبرك بـه جهـلا بمـا يليق من الادب اقتضى ذلك رفع الحـرمـة عنهم، واثبات الكراهة ، ولا عبرة بذلك القصد فى نفى الكـراهة أيضـا زجراً لهـم عن التهجم عليـه بما لم يـؤذن لهم فيـه ، ومن ثم تعين على كل أحد أن لا يعظمـه الا بمـا أذن الله لأمتـه فى جنسـه ممـا يليق بـالبشـر ، فإن

---

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الفقيه صاحب التصانيف مات سنة ثلاث وأربعمائة وقد انتهت اليه رياسة المحدثين فى عصره .

مجاوزة ذلك تفضى الى الكفر والعياذ بالله ، بل مجاوزة الوارد من حيث هـو ربما تؤدى الى محـذور ، فليقتصر على الـوارد ما أمكنـه ، وقد تقـرر أن غير هـذه الحضرة الشريفة يتعين صونها عن المبتدعات والمحدثات فهى أولى وأحـرى، إذ من يخالف الملك على سـرير ملكـه بحضـرته أقبح وأحق بـالنكال والعـذاب والبعد والطـرد عمن يخالفه بعيدا عنه .

جواز تقبيل القبر الشريف

(سابعـة عشرهـا) قال النـووى رحمه الله تعـالى فى ايضاحه : قالوا : ويكره مسحه أى جدار القبر الشريف باليـد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منـه لو حضر فى حياته ﷺ هذا هـو الصواب ، وهو الذى قاله العلماء وأطبقـوا عليه ، وينبغى أن لا يغتـر بكثيرين من العـوام فى مخالفتهم ذلـك ، فإن الاقتداء والعمل انمـا يكون بأقـوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثـات العوام وجهـالاتهم ، ولقـد أحسن السيـد الجليل أبـو على الفضيل بن عياض فى قوله ما معناه : اتبع سبيل الهدى ولايضرك قلة السـالكين ، واياك وطرق الضـلالة ولاتغتر بكثرة الهالكين ، ومن خطر ببـاله أن المسح ونحوه أبلغ فى البركة فهـو من جهالته وغفلته ، لأن البـركة انما هى فيما وافق الشـرع وأقوال العلمـاء ، وكيف يبتغى الفضل

فى مخالفة الصواب ؟ ! انتهى كلام الايضاح ، وبينت فى حاشيته ما اعترض به عليه مع ردّه فقلت :

قوله : وهو الذى قاله العلماء وأطبقوا عليه ، اعترضه العز بن جماعة وغيره فى تقبيل القبر الشريف ومسه بقول أحمد : لا بأس به . وقول المحب الطبرى وابن أبى الصيف : يجوز تقبيل القبر الشريف ومسه وعليه عمل العلماء الصالحين . وقول السبكى ان عدم التمسح بالقبر الشريف ليس مما قام الاجماع عليه . ثم ذكر حديث اقبال مروان فاذا برجل ملتزم القبر الشريف ... الحديث[1] ، وفيه أن ذلك الرجل هو أبو أيوب الانصارى رضى الله عنه ، وهذا الحديث أخرجه أحمد والطبرانى والنسائى بسند فيه من ضعفه النسائى لكن وثقه آخرون، وقد يجاب بأن قول أحمد : لا بأس به يحتمل نفى الحرمة ونفى الكراهة ، أى والمتبادر منه الاول ، كما حقق فى كتب الفقه ، وقول المحب الطبرى وغيره : وعليه ، يحتمل رجوع الضمير فيه إلى الجواز المأخوذ من(يجوز) والى نفس التقبيل والمس والاول أقرب ، ويؤيده تعبيره بيجوز دون يستحب ؛ إذ لو كان مراده الاستحباب لعبر به ، ثم استدل بعمل العلماء ، فلما عدل عنه الى الجواز كان ظاهرا فيما

---

(١) سيأتى هذا الحديث وتوجيهه عقب هذا النقل .

ذكرناه ، وشمول الجواز للاستحباب والوجوب اصطلاح للأصوليين لا للفقهاء ، بل ما يأتى فى كلام الأثرم عن أهل العلم بالمدينة المشرفة ، وفى كلام أنس أنهم كانوا لا يعرفون ذلك ، معيّن للتأويل الذى ذكرته ؛ اذ كيف يليق بالعلماء والصلحاء أن يبتدعوا مثل ذلك المؤدّى الى مفاسد كما مر فاعلمه .

والحديث المذكور ضعيف ، وبتسليم صحته فيجوز أن يكون السلف أجمعوا على ذلك بعد انقراض الصحابة رضى الله عنهم ، أى لمصلحة فطم الناس عن ذلك المؤدى التمكين منه الى مفاسد من العوام لا تنحصر كما هو ظاهر ، وقد مر عن بعض أكابر أهل البيت الشريف وغيرهم ما يدل لذلك ، على أنه ـ أى ما مر عن أبى أيوب ـ مذهب صحابى وليس اجماعا سكوتيا كما هو ظاهر ؛ أى لأنّ شرطه انتشار الواقعة حتى تبلغ علماء العصر ويسكتوا عليها ، ولم يوجد ذلك هنا ، ومعنى قول السبكىّ : ليس مما قام الاجماع عليه أى ابتداء ، فما قاله المصنف أى النووى صحيح لا مطعن فيه ، ويؤيد ما ذكرته أى فى كلام أحمد ما فى مغنى الحنابلة من أنه لا يستحب التمسح بحائط القبر المكرم ولا تقبيله ، وقال أحمد : ما أعرف هذا . فتعارض الروايتان عن أحمد أى بفرض أنّ قوله لا بأس به يفيد الاستحباب ، وظاهر كلام الأثرم ـ وهو من أجل

أصحابـه ـ أنّ ميل أحمد الى المنع ، فإنـه قال : رأيت أهل العلم بالمـدينة الشريفة لا يمسـون القبر المكرم ، قال أحمد : وهكذا كـان يفعل ابن عمر رضى الله عنهما انتهى وبـه تعارض رواية بعضهم عـن ابن عمر أنـه كان يضع يده اليمنى على القبر الشريف ، أى الا أن يحمل على أنـه كـان فى بعض الأوقـات يمسه لغلبـة وجـد أو حال ، ومن ثم قال فى الإحياء : مس المشاهد وتقبيلها عادة اليهـود والنصارى . وقـال الزعفرانـى : وضع اليد على القبـر ومسه وتقبيلـه من البدع التى تنكـر شرعـا . وروى عن أنس بن مـالك رضى الله عنـه أنـه رأى رجـلا وضع يده على القبر المكرم فنهاه ، وقال : ما كنا نعرف هذا أى الدنوّ منه الى هذا الحدّ .

وعلم مما تقـرر كراهة مـس مشاهد الأوليـاء وتقبيلها نعم إن غلبه وجـد أو حال فلا كراهـة . انتهى كلامى فى الحاشية ، وحديث أبى أيوب المشار اليه هو: أنّ مروان أقبل فرآه ملتـزم القبر المكرم ، فأخذ مروان بـرقبته ، ثم قـال : هل تدرى مـاذا تصنع ؟ فأقبل عليه فقـال : نعم انى لم آت الحجر ولا اللبن ، انما جئت رسول الله ﷺ ، لا تبكوا على الـدين اذا وليه أهله ، ولكن ابكـوا عليه اذا وليه غيـر أهله . انتهى ، وفيه اشارة واضحـة الى عذره ، وهو أنـه لم يقصـد مجرد التـزام حجارة القبـر ولا لبنه ، وانمـا قصـد غيـر ذلك لأنـه ﷺ حىّ مكـرم فى قبـره

الشـريف ، فكان ذلك كـالتزامـه ، وقد تغلب المحبـة والشـوق على بعض النـاس فتـرتفع الحجب عن نظـره ويصير كـالمشاهد لـوجهه المكرم ﷺ الممـاس لحبيبه حتى يخـرجـه ذلك عن قيـاس العـادات الى حقـائق المنازلات ، أذا قنا الله سبحانه وتعالى ذلك والمحسنين الينا وذرارينا بمنه وجوده وكرمه ، آمين .

ونقل بعضهم عن الامـام مـالك والشـافعىّ وأحمـد رحمهم الله تعـالى أنهم أنكـروا تلـك الثـلاث[1] أشدّ الانكار ، وعـن بعض العلماء أنـه ان قصد بوضـع اليد مصافحة من فى القبر مـن الصالحين يرجى أن لا يكون به حـرج ، قال : ومتـابعة الجمهور أحـق . انتهى ، وما ترجاه فى غاية السقوط فـاحذره ، وفى تحفة ابن عساكر أن تلك الثلاثة لا تجوز ، وأن الوقوف من بعد أقرب الى الاحترام . انتهى ، وعلى ما وجهنا بـه ما مر عن ابن عمر يحمل ما جـاء عن غيره أيضا ، كما جـاء بسند جيد ان بـلالا رضى الله عنـه لمـا زار النبى ﷺ من الشـام للمنام السـابق ذكـره جعل يبكـى ويمـرغ وجهـه على القبر ، وجاء عـن فاطمة الزهـراء رضى الله عنهـا أنه ﷺ لما قبـر أخذت قبضة من تـراب قبره الشـريف وجعلته على عينها وبكت وقالت منشدة بيتين :

---

(١) وهى التمسح ووضع اليد والتقبيل .

ماذا على من شمّ تـربة أحمد * أن لايشمّ مدى الزمان غواليا
صبت عليّ مصـائب لو أنهـا * صبت على الايام عدن لياليا

ثم رأيت الخطيب ابن جملة ذكـر ما قلته ، فإنـه لما ذكر عن ابن عمر وبلال رضى الله عنهم ما قلته مما مر : قال : لاشك أن الاستغراق فى المحبة يحمل على الإذن فى ذلك ، والمقصـود من ذلك كلـه الاحتـرام والتعظيم والناس تختلف مراتبهم فى ذلك كما كانت تختلف فى حياتـه ﷺ ، فأناس حين يـرونه لا يملكـون أنفسهم بل يبـادرون اليه ، وأنـاس فيهم أناة يتأخـرون ، والكل على خير انتهى .

(ثامنة عشرها) يكره أيضا الانحناء للقبر الشريف ، وأقبح منه تقبيل الأرض ، ذكـره ابن جماعـة ، ولفظه : قـال بعض العلماء : ان ذلـك من البدع أى القبيحـة ، ويظن من لاعلم لـه أنه مـن شعار التعظيم ، وأقبح منـه تقبيل الارض لـه ؛ لأنـــه لم يفعلـه السلف الصـــالح ، والخيـر كلـه فى اتبـاعهم ، ومن خطـر ببـالـه أن تقبيل الأرض أبلغ فى البـركـة فهـو من جهالتـه وغفلتـه ؛ لأن البركة انما هى فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم ، وليس عجبى ممن جهل ذلك فـارتكبـه بل عجبى ممن أفتى بتحسينه مع علمه ـ أى لو تـأمل ـ بقبحه ومخالفته لعمل السلف واستشهـد لذلك بـالشعر ، قـال السيد : ولقد شاهـدت بعض جهال القضاة فعل ذلك بحضـرة

المنلا، وزاد بوضع الجبهة كهيئة الساجد فتبعه العوام . انتهى، ووقع من بعض الصالحين نظير ذلك فى بعض قبور الأولياء بحضرتى ، لكن الظاهر أنه كان فى حال أخرجه عن شعوره ، ومن تحقق منه الوصول لذلك لا يعترض عليه، وهذا كله فى الانحناء بمجرّد الرأس والرقبة ، أما بالركوع فهو حرام ، وأما تقبيل الارض له فهو أشبه شىء بالسجود له ، بل هو هو فلا ينبغى التوقف فى تحريمه، ذكره بعضهم، وهو وجيه فى الركوع اذا قصد به التعظيم ، بخلاف تقبيل الارض ، ويفرق بأن نحو الركوع صورته صورة عبادة ففعله للمخلوق بقصد تعظيمه يوهم التشريك ، فحرم ، بل ربما ينتهى الحال إلى الكفر إذا قصد به تعظيمه كما يعظم الله سبحانه وتعالى ، وأما نحو تقبيل الأرض مما ليس على صورة العبادة فهو بنحو مس القبر والصاق الظهر والبطن به أشبه ، فلم يكن محرّما بل مكروها ، لانه لا يوهم نظير ما تقرر فى نحو الركوع فلم يكن فيه مقتض للحرمة، فتأمل ذلك فانه مهم .

الروضة الشريفة

(تاسعة عشرها) يسن له أى للزائر اذا فرغ من زيارة القبر المكرم أن يأتى الروضة الشريفة فيكثر فيها من الصلاة والدعاة ، بل إن أمكنه أن لايجعل صلاته مدة إقامته بالمدينة إلا فيها فليفعل، فإنه أولى مالم يعارضه

فضيلـــة نحـو صــف أول كمـا مـــر ، وذلك لحـــديث الصحيحين عن أبى هـريـرة رضى الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال : « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبـرى على حـوضى » وفى رواية صحيحـة : « منبـرى على ترعة من ترع الجنة » وفسر الترعة بالباب ولا تنافى ؛ إذ لا يبعد أن يكون على الحـوض ثم ينقل للجنة ، وفى معنى « روضة من رياض الجنة » أقوال بينتها وما فيها فى شـرح المشكـــاة ، وذكـرت فى الحـاشيـــة بعض ذلك فقلت : وفى روايـة أخرى : « ما بين منبـرى وبيتى » وفى أخرى : « ما بين حجرتـى ومنبرى » ولا اختلاف لأن قبره ﷺ فى بيته ، والبيت هـو الحجرة ، قيل : ومعنى كـونه روضـة من رياض الجنـة أن العمل فيها يـوجب ذلك ؛ وفيه نظـر . والأولى ما قـاله مـالك وغيره من بقـائه على ظاهـره فينتقل الى الجنة ، وليست كسـائر الأرض تفنى وتـذهب ، أى ، وهذا مـا عليه الأكثـرون ، أو هى من الجنـة الآن حقيقـة ، أى : وهـو الأصح ، وان لم تمنع نحو الجوع لاتصافها بصفـة دار الدنيا ، كما أن الحجر الاسود ومقام ابـراهيم الخليل صلى الله على نبينا وعليه وسلم من الجنـة ، ولكن لمـــا نـزلا هــذه الـدار اتصفـا بصفـاتها ، ومعنى قـولـه : « ومنبرى على حـوضى » أن مـلازمة الاعمـال الصالحـة عنده تـورد الحوض ، كـذا

قيل، وقيل: يعيده الله على حاله فينصبه على حوضه ﷺ، وهو الأولى أيضا لأن الاصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن.

(عشروها) يستحب له أن يتحرّى الوقوف والدعاء عند المنبر الشريف، وكأن وجهه أن في ملازمته ﷺ لذلك المحل في المهمات التي كان ﷺ يخطب لها، وفي خطب الجمع، وللدعاء فيه، دليلا واضحا على سر عظيم لذلك المحل، وطلب الدعاء فيه تأسيابه ﷺ المقتضى لكون الدعاء ثَم أسرع اجابة، وأبلغ قبولا، وكيف لا وقد تكرر وقوفه ودعاؤه ﷺ به، ومن ثم قالوا ينبغي أن يجعل من دعائه ثَم السؤال من الخير أجمع، والاستعاذة من الشر أجمع، واستدل بعضهم لذلك بما جاء أن رجالا من الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا دخلوا المسجد الشريف أخذوا برمانة المنبر الشريف التي كان ﷺ يمسكها بيده، ثم يستقبلون ويدعون، ونقل في الشفاء أن الصحابة كانوا اذا دخلوا المسجد جسوا رمانة المنبر التي تلي القبر الشريف بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون.

(حادية عشريها) من جهالات العامة الشنيعة وبدعهم القبيحة الفظيعة تقرُّبهم بأكل التمر البرني والصيحاني في الروضة الكريمة، وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير، كذا في إيضاح النووي وغيره

لكن قطع الشعور الآن غير موجود فيما علمت ، وأكل التمر المذكور موجود من بعض الحجاج المصريين وغيرهم .

(تنبيه) قيل سبب تسميته بالصيحانى ما أخرجه ابن المؤيد الحموى عن جابر رضى الله عنه : كنت مع النبى ﷺ ، يوما فى بعض حيطان المدينة ، ويده فى يد علىّ ، ويد علىّ فى يده ﷺ ، فمررنا بنخيل فصاح النخل : هذا محمد رسول الله ، وهذا علىّ سيف الله ، فالتفت النبى ﷺ الى على وقال له : سمه الصيحانى فسمى من ذلك اليوم الصيحانى انتهى ، وهذا الحديث ذكر ابن الجوزى فى موضوعاته حديثا مشتملا عليه وعلى زيادة أخرى وقال : إنه موضوع وأقروه فاستفد ذلك .

(ثانية عشريها) قال بعضهم : يسن لمن بالمسجد النبوى ادامة النظر للحجرة الشريفة ولمن خارجه ادامة النظر للقبة المعظمة مع المهابة والحضور ، قياسا على الكعبة المنيفة . انتهى ، وهو حسن محتمل ، ولا منافاة لطلب استقبال القبلة ؛ لان المدار فى استقبالها على الاستقبال بالصدر وان كان الوجه ملتفتا الى جهة أخرى .

(ثالثة عشريها) ينبغى له مدّة اقامته بالمدينة المشرفة أن يصلى الصلوات كلها فى المسجد ، وأن

ينوى الاعتكـاف كلما دخله وان كان مـارا ، لكن ان قلد القائل بحصـوله بالمـرور لامطلقا ، خـلافا لما يـوهمه كلام النـووى وغيره ؛ لأن نيـه الاعتكاف مع المـرور من مقلد من لا يرى ذلك تلبس بعبادة فاسدة وهو حرام .

(رابعـة عشريهـا) ينبغى له أن يتحـرّى الصلاة فيمـا كان مسجدا فى حياته ﷺ ، لا فيما زيد بعده ﷺ ، فان المضـاعفة المـذكـورة فى الخبر الصحيح « صـلاة فى مسجـدى هـذا أفضل من ألف صـلاة فيمـا سـواه الا المسجد الحرام » مختصة بالاوّل كما قاله النووى ووافقه السبكى وغيره وابن عقيل الحنبلى ، واعترضه ابن تيمية وأطال فيه ، والمحب الطبـرى وأورد آثاراً لا تقوم الحجة بها ، وغيرهمـا بأنه مسلم فى مسجد مكـة اذ المضاعفة لا تختص بما كان موجـودا فى زمنه ﷺ ، وبأن الاشارة فى الخبر المـذكور انما هى لاخراج غيره مـن المساجد المنسوبـة اليه ﷺ ، وبأن مالكـا سئل عن ذلك فأجاب بعـدم الخصوصيـة ، قال : لانـه أخبر بمـا يكون بعـده وزويت له الارض فعلم مـا يحدث بعده ، ولولا هـذا ما استجـاز الخلفاء الـراشـدون المهديـون أن يـزيدوا فيـه بحضرة الصحابة ولـم ينكر ذلك عليهم . انتهى .

وقد انتصـرت للنووى رحمـه الله تعالى فى الحـاشية فقلت بعد ذكر هذه الاعتراضات : وأنت خبير بأن مثل هذ ه الامور لا يقتضى ردّ كلام المصنف ، بل ولا ضعفه

لأن له أن يجيب عن الاول بان الاشـارة أقوى فى الدلالة على الحضـــور ، والتعيين منـــه ﷺ فى «الا المسجـــد الحرام» واستثناؤه منه فى الخبـر المذكور لا ينافى ذلك ومما يـدل لما ذكرت جـريان خلاف قـوى فى أن المراد بالمسجـد ثَم جميع الحرم ، ولـم يقل هنا بنظيـره؛ لما علمت أن اطلاقه على ذلك كثير شائع فى القرآن فأولى السنـة ، وعن الثـانى بأن قـــولهم : انمـا هى الى آخـره خلاف الظاهر فلا بدّله من دليل ، وعما احتج به مالك بأن سكوت الصحـابة رضى الله تعـالى عنهم على ذلك يحتمل أنـه إنمـا كـان لمـا رأوه فى ذلك من المصلحـة لكثرة الناس بالمدينة حينئذ فخافوا من تضررهم بالزحمة فوسعه الخلفاء الراشدون ، وأقرهم الباقون على ذلك ، وهذا احتمال قريب بل هو الظـاهر ، ومثل هذه الواقعة الفعلية يسقط الاستدلال بها بدون هذا الاحتمال .

ثم رأيت الولى العراقى فى شرح تقريب الأسانيد جزم بما قاله المصنف ، ثـم استشكله بمـا فى تاريخ المدينة المنوّرة عـن عمر رضى الله عنـه أنه لمـا فرغ من الـزيادة قـال : لو انتهى إلى الجبـانة ـــ وفى رواية إلى الحليفـةـ لكان الكل مسجد رسول الله ﷺ ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قـال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لـو زيد فى هذا المسجـد ما زيد كان الكل مسجـدى » وفى رواية : «لو بنى هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدى » ثم قال

الولى : فـان صح ذلك فهو بشرى حسنة ، قـال غيره : ولم يصح من ذلك شيء . أى فلا اعتراض على النووى حينئذ ، بل ظاهر هذا الحديث السابق وهو « مسجدى هذا » يساعده كما مر .

(تنبيهان) أوّلهمـا : أوّل من زاد فى المسجد النبـوى أميـر المؤمنين عمـر رضى الله عنه ، وزيـادته من جهـة القبلـة الـرواق المتوسط بيـن الروضـة ورواق المحـراب العثمانى ، وحدّه فى المغرب إلى الأسطوانة السابعة من المنبر ، ولم يـزد شيئا من جهة المشـرق ؛ لأن الحجرة المكرمـة كانت هى الحدّ من المشـرق فى زمنه ، ثم زاد عثمان رضى الله عنه فى القبلة الى موضع محرابه اليوم ، ولم يزد فى شرقيه ، وزاد فى غربيه قدر اسطوانة ، فجدار المسجد فى زمنه رضى الله عنـه من جهة المغرب ينتهى الى الأسطوانة الثامنة من المنبر ، وما بعدها الى الجدار اسطوانتان فقط زادهما الوليد ، والخامسة من المنبر هى نهاية المسجـد النبوى بعد الزيادة الثـانية التى زادها ﷺ فيه وحده من جهة الشام قريبا من الأحجار التى هى عند ميـزان الشمس بصحن المسجد خلف مجلس مشـايخ الحرم .

ثـانيهمـا : قـال فى الإحيـاء ان الاعمـال الصـالحـة تتضـاعف فى المـدينـة ، وذكـر الحـديث السـابق فى الصلاة ، ثم قال : وكذلك كل عمـل بالمدينة بألف ،

وصرح بـه أيضا بعض المـالكية ، واستشهد لـه بما رواه البيهقى عن جابـر مرفوعا « والجمعة فـى مسجدى هذا أفضل من ألف جمعة فيمـا سواه إلا المسجـد الحرام ، وشهـر رمضان فى مسجـدى هذا أفضل من ألف شهـر رمضان فيمـا سواه الا المسجـد الحرام » وعن ابـن عمر نحوه . انتهى ، وفيـه نظر ، ولا دليل فى الحـديث على تعدّى المضاعفة الى ما زيد فى المسجد فضلا عن بقية المدينـة ، ولا يستبعد وقـوع الصوم فى المسجـد ؛ لانه الامساك من الفجر الى الغروب ، وهـذا يتيسر وقوعه فى المسجد لكل أحـد ، ولا فرق فى مضاعفـة الصلاة بين فرضها ونفلها خلافا لبعض المالكية والحنفية .

(خامسـة عشريها) قـال العز بن عبـد السلام : واذا أردت صـلاة فلا تجعلن حجـرته ﷺ وراء ظهـرك ، ولا بين يديك ، وتأدب معـه بعد وفاته أدبك معـه فى حياته لو أدركتهـا ، فإن لم تفعل فانصـرافك خير من مقـامك انتهى ، واستدبـار قبره ﷺ فى غير الصلاة أيضـا خلاف الأدب ، ومن الادب أيضا أن لا تمر بالقبر المكرم حتى تقف وتسلم علـى سـاكنـه ، سـواء مـررت من داخل المسجد أو من خـارجه ، ولقـد وقع لبعض السلف أنه تهاون فى ذلك فـرأى النبى ﷺ قائلا لـه : أنت المارّ بى معرضـا لا تقف تسلم علىّ . فلم يترك ذلـك بعد ، ومن ثم سئل مـالك : أتـرى أن يسلم المـار عليه كلمـا مـر؟

قال : نعم أرى عليه ذلك ، قال ابن رشد من أتباعه : والمعنى أنه يلزمه أن يسلم عليه كلما مر به متى مامر ، وليس عليه أن يمر به ليسلم عليه الا للوداع عند الخروج . انتهى ، والظاهر أن مراده بلزوم ذلك تأكده .

(سادسة عشريها) تحرم الصلاة الى قبر نبى أوولى تبركا واعظاما ، وقول النووى فى تحقيقه : تكره الصلاة الى قبر غيره ﷺ محمول - كما هو ظاهر - على من لم يرد تعظيم القبر بذلك والاحرم ، بل ربما يكون ذلك كفرا والعياذ بالله تعالى .

(سابعة عشريها) كره مالك رحمه الله تعالى لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر الشريف وانما ذلك للغرباء ، قال : ولا بأس لمن قدم منهم من سفر أو خرج الى سفر أن يقف عند قبر النبى ﷺ فيدعو له ولابى بكر وعمر رضى الله عنهما ، قال الباجى : فرق مالك بين أهل المدينة والغرباء لأن الغرباء قصدوا ذلك ، وأهل المدينة مقيمون بها ، فكره لهم إكثار المرور به ﷺ والاتيان اليه كل يوم ؛ لئلا يجعل القبر بفعلهم ذلك كالمسجد الذى يؤتى كل يوم للصلاة فيه ، وقد قال ﷺ « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد » انتهى .

قال السبكى : هذا من مالك — مع قوله ان الزيارة فى أصلها قربة - جار على قاعدته فى سدّ الذرائع ؛ لأن

ذلك من المقيمين قد يفضى الى ملل وقلة أدب ، والمذاهب الثلاثة يقولون باستحباب الاكثار منها لكل أحد من أهل المدينة وغيرهم ؛ لأن الاكثار من الخير خير. انتهى ، وافضاء ذلك الى ملل لانظر اليه ؛ لما مر أن من وجد قلبه وتوفر أدبه طوّل ما شاء ، ومن لاسلم وانصرف ، ومجرد السلام لا يفضى الى ملل ألبتة ، واستدلاله بالحديث المذكور يأتى الجواب عنه قريبا ، وقد صرحوا بأنه يسن الاكثار من زيارة القبور ، واكثار الوقوف عند قبور أهل الخير والصلاح فما بالك بقبره ﷺ ؟ واحتج مالك لما مر عنه أيضا بانه لم يفعله أحد من السلف ، ويردّه ما جاء عن غير واحد منهم من أهل المدينة فى زمن شيخه ربيعة ، وقبله وبعده من فعله ، ولما أنكر على من يقف عند القبر المكرم يوم الجمعة من العصر الى المساء . قال ربيعة : دعوه فان للمرء مانوى .

(ثامنة عشريها) كره مالك أيضا أن يقال زرنا قبر النبى ﷺ ، بخلاف : زرنا النبى ، قال القاضى عياض : قيل : معناه أنه كره الاسم لخبر « لعن الله زوّارات القبور» وردّ بخبر: « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » وقيل ، لأن الزائر أفضل من المزور . وليس بشىء ؛ لأنه ورد فى أهل الجنة أنهم يزورون ربهم ، والأولى عندى

أن منعه وكـراهة مالك لـه لاضافتـه الى قبر النبى ﷺ ، وأنـه لو قـال : زرت النبى ﷺ لم يكـرهـه ، لقولـه ﷺ «اللهم لا تجعل قبرى وثنًا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبـور أنبيائهم مساجد » فحمل علـى اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبه بفعـل أولئك قطعا للذريعة وحسمـا للبـاب . انتهى ، وأنت خبيـر بمـا قـدمتـه فى مبحث مشـروعية الـزيارة أن قـوله ﷺ : « من زار قبـرى وجبت له شفاعتى » صريح فـى أنه لا كراهة فى ذلك ، وان الحديث الذى ذكره القـاضى لا دليل فيه للكراهة ؛ لان النهى فيه للتحـريم اجماعا ، وليس فى قـول : زرنا قبر النبى ﷺ . اتخـاذه وثنا ولا قريب من ذلك كمـا هو جلى ، إذ المـراد باتخـاذه وثنـا هـو أن يعظم بنظير مـا عظمت به اليهود والنصارى قبـور أنبيائهم ، كما يصرح به قوله ﷺ « وثنا يعبد بعدى » ثم عقبه ﷺ بقوله : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر مما صنعـوا » أى من تقربهم الى تلك القبـور بعباداتهم حيث صيروها كالاوثان والاصنام فى عبادتها من دون الله سبحانه وتعالى ، واذا تقرر أن هذا هو معنى « لاتجعلوا قبرى » الى آخره فأى دليل على كراهة ذلك ؟ فالوجه أن يقـال : ان هذا جـار أيضا على قـاعـدة مالك فى سـدّ الـذرائع ، ومن لا يقـول بهـذه القـاعـدة من المـذاهب الثلاثة وغيرهم لا كراهة عنده فى ذلك .

ثم رأيت السبكى صرح بما قدّمته حيث قال : يشكل على مالك حديث « من زار قبرى » الا أن يكون لم يبلغ مالكا أو لعله يقول : المحذور فى قول غيره ﷺ . انتهى وبتقدير هذا الاخير يجاب بأنه ﷺ مشرِّع ، فالاصل الاقتداء به فى القول والفعل ما لم يرد مانع من ذلك ، ولم يرد هنا مانع فوجب أن لا كراهة فى ذلك ، وقولنا : بخلاف زرنا النبى هو ما ذكره جماعة من المالكية ، لكن نقل ابن رشد عن مالك أنه كره هذا أيضا حيث قال : وأكره ما يقول الناس زرت النبى ﷺ وأعظم أن يكون النبى يزار ، ووجهه ابن رشد بأن الزيارة تستعمل فى الموتى ، فكره مالك ذلك لئلا يتوهم منه أنه ﷺ كغيره من الموتى ، كما يكره أن يقال العتمة وأيام التشريق وطواف الزيارة . انتهى ، وبه بان أنه انما يكره اللفظ دون المعنى ، ومع ذلك يردّ بمنع اختصاص الزيارة بالموتى ؛ لأن الفرض أنه لم يذكر القبر وحينئذ فلا يتوهم ذلك أحد ؛ وقيل كرهه لأن المضى الى قبره ﷺ ليس ليصله بذلك وينفعه به ، وانما هو رغبة فى الثواب ، قال السبكى : وهذا هو المختار فى تأويل كلام مالك أى ومع ذلك لانسلم أن زرنا النبى ﷺ يوهم ذلك ؛ لان كل مسلم علم جلالته ﷺ ، وأن كل أحد من أمته وان جلت مرتبته مفتقر الى التبرك به ، والمثول بحضرته ﷺ

(تاسعة عشريها) اعلم أن سوارى المسجد النبوى الذى كان فى زمنه ﷺ لكل واحدة منها فضل ، إذ لا تخلو من صلاته ﷺ أو صلاة أحد من الصحابة رضى الله عنهم اليها ، كما يدل له حديث البخارى ، والذى ورد له فضل خاص منها ثمانية : الاولى التى هى علم المصلَّى الشريف كان جذعه ﷺ الذى يخطب اليه ويتكىء عليه أمامها فى محل كرسى الشمعة .

ثم اسطوانة عائشة رضى الله عنها صلى اليها النبى ﷺ المكتوبة بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوما وهى الثالثة من المنبر ومن القبر الشريف ومن القبلة متوسطة الروضة ، وتسمى اسطوانة القرعة لما فى أوسط الطبرانى « ان فى مسجدى لبقعة » قيل هى هذه الاسطوانة « لو يعلم الناس ما صلوا اليها [1] الا أن تطير لهم قرعة » وكان أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم يصلون اليها والمهاجرون من قريش يجتمعون عندها ، وقيل : الدعاء عندها مستجاب .

ويليها لناحية القبر الشريف اسطوانة التوبة ، كان ﷺ اذا اعتكف يخرج له فراشه أو سريره اليها مما يلى القبلة فيستند اليها ، وكان يصلى ﷺ نوافله إليها وسميت بذلك ؛ لأن أبالبابة رضى الله عنه ربط نفسه بها

---

(١) كذا فى النسخة المطبوعة ، ولعل العبارة : ما صلوا إلا إليها .

حتى نزلت توبته ، واسطوانة السرير ، وهى اللاصقة بالشباك اليوم شرقى اسطوانة التوبة ، كان سريره ﷺ يوضع عندها مرة وعند اسطوانة التوبة مرة أخرى .

الخامسة : اسطوانة على رضى الله عنه كان يجلس فى صفحتها التي تلى القبر الشريف ، كان يحرس رسول الله ﷺ وهى خلف اسطوانة التوبة من جهة الشمال ، وكانت الخوخة التى يخرج منها النبى ﷺ من بيت عائشة رضى الله عنها الى الروضة الشريفة فى مقابلتها .

وخلفها من الشمال أيضا اسطوانة الوفود كان ﷺ يجلس عندها لوفود العرب .

السابعة : اسطوانة مربعة القبر الشريف ويقال لها مقام جبريل عليه الصلاة السلام ، وهى فى حائز الحجرة الشريفة عند منحرف صفحته الغربية للشمال ، وبينها وبين اسطوانة الوفود الاسطوانة اللاصقة بشباك الحجرة الشريفة كانت باب فاطمة رضى الله عنها ، وكان ﷺ يأتى اليه حتى يأخذ بعضادتيه ويقول : « السلام عليكم أهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا » وقد حرم الناس التبرك بها وباسطوانة السرير لغلق أبواب الشباك الدائرة على الحجرة الشريفة .

الثامنة اسطوانة التهجد كان ﷺ يصلى اليها ليلا

ومحلها الآن دعامة بها محراب مرخم قريب باب جبريل ونوزع فى أن ذلك محلها .

(الثلاثون) قال ابن جماعة وغيره : لم يتحرّر لنا عرض الروضة ، أى لاختلاف الروايات الصحيحة فيها ، كرواية : « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » ورواية : « ما بين قبرى ومنبرى » ورواية : « ما بين بيتى ومنبرى » أو « قبرى ومنبرى » على الشك ، وفى رواية الطبرانى : « ما بين المنبر وبيت عائشة » وفى أخرى له : «ما بين حجرتى ومصلاى » قيل : المراد مصلاه فى مسجده ، وقيل : مصلى العيد ، وهو مافهمه بعض الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، وفى رواية صحيحة لاحمد « ما بين هذه البيوت » يعنى بيوته ﷺ « الى محل منبرى » فهذه كرواية « بيتى » لأنه مفرد مضاف فيفيد العموم ، يدل على أن مسجده كله روضة ، لأن بيوته ﷺ كانت محيطة به من القبلة والشرق والشام ، والمنبر غربيه ، وممن رجح هذا الزين المراغى ، لكن المشهور أنّ المراد بيت خاص وهو بيت عائشة رضى الله عنها ، لرواية « قبرى » أى بيتى الذى أقبر فيه وهو بيت عائشة ، وفى تحريرها على هذا المشهور اضطراب ذكرته فى الحاشية ، قيل : وهى رواق المصلى الشريف . والرواقان بعده الايسيرا ، أى وهذا هو المشهور لأن ذلك مسقف مقدّم المسجد الشريف فى عهده ﷺ .

(تنبيه) جمع بين الروايات السابقة بأن الروضة تطلق على أماكن متفاوتة فى الفضل ، فأفضلها ما بين القبر والمنبر ، ثم ما بين بيوته ﷺ كلها والمنبر ، ثم بقية المدينة المنوّرة ، ثم ما كان خارجها الى المصلى ، وأما رواية « حجرتى ، وبيتى ، وقبرى ، وبيت عائشة » فهى متحدة اذ قبره ﷺ فى حجرته ، وهى فى بيته ، وهو مسكن عائشة رضى الله عنها .

(خاتمة) روى ابن المبارك رحمهما الله تعالى واسماعيل القاضى وابن بشكوال والبيهقى والدارمى عن كعب الأحبار رضى الله عنه أنه ما من يوم وليلة الا وينزل عند الفجر سبعون ألفا من الملائكة يحفون بقبر النبى ﷺ ويصلون عليه الى الليل ، ثم ينزل سبعون ألفا يفعلون كذلك الى الفجر ، وهكذا حتى تقوم الساعة ويقوم ﷺ من قبره الشريف فى سبعين ألفا يزفونه ، وفى رواية يوقرونه .

(فان قلت) ما معنى قوله يصلون عليه مع افادة آية «ان الله وملائكته يصلون على النبى » أن جميع الملائكة مع كثرتهم التى لا يحيط بها الا خالقهم ـ ومن ثَم صح انهم تسعة أعشار الخلق ـ يصلون عليه دائما؟ .

(قلت) معناه أن هؤلاء السبعين ألفا يؤمرون بصلاة مخصوصة مناسبة لوقوفهم فى حضرته ﷺ .

الفصل الثامن : ـ

جملة من الآداب بعد الخروج من المسجد الشريف .

وفيه مسائل (الأولى) ينبغى له أن ينزل بمحل قريب من المسجد المكرم ليشاهد منه القبة المكرمة ، ويتفكر فيما ينزله الله سبحانه وتعالى من واسع فضله وكرمه على الحالّ بها ﷺ ، حتى إنه يقوى رجاؤه فى التوسل به الى ربه فى قضاء مآربه ، وبلوغ مطالبه ، وليسمع النداء ويدرك الجماعة فيه ، ويتأكد عليه المحافظة على ذلك فإنّ الاقامة بالمدينة من فرص الدهر التى لاتقع لكل أحد ، فليغتنم تلك الفرصة ويصرف فى أمهات الاعمال وفواضلها جميع زمنه ، ولا يضيع مواسم الخيرات سدى ، فان ذلك دليل على الحرمان والعياذ بالله تعالى ، وهذا كله واضح وان لم أر من صرح به ، ويجرى مثله فى الساكن بمكة المشرفة ، ولا يعارض ذلك ما أشار اليه قوله ﷺ لبنى سلمة لما أرادوا التحوّل الى قريب المسجد « يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم » لأن ذلك انما هو للخوف على المدينة أن يعرى خارجها من السكان فيتمكن منها العدوّ ، وبتسليم أنه لمحض إيثار البعد عن المسجد لكثرة الثواب الناشئة عن كثرة الخُطى فالكلام هنا فى غريب يشق عليه البعد ، ويفوته

الاستكثار من الخير المتيسر مع القرب فقط ، أما لو فرض أنه مع البعد يتيسر له ذلك كهو فى القرب فالبعد أولى كما هو ظاهر .

(الثانية) قال الأئمة : ينبغى له مدّة اقامته بالمدينة الشريفة أن يصلى الصلوات كلها فى مسجد رسول الله ﷺ وأن ينوى الاعتكاف كلما دخله كما مر بقيده .

(الثالثة) يسن له أن يخرج متطهرا كل يوم الى زيارة من بالبقيع المبارك تأسيابه ﷺ ، فإنه كان كثيرا ما يخرج اليه ويدعو لمن فيه ، وقد خرج اليه ﷺ ليلة نصف شعبان فسجد فيه طويلا حتى ظُن أنه ﷺ قبض ، وروى مالك أنه ﷺ قال « بعثت الى أهل البقيع لأصلى عليهم » أى أدعولهم ، وخروجه يوم الجمعة آكد ، والأولى له أن يكون ذلك بعد السلام عليه وعلى صاحبيه

واذا انتهى الى البقيع قال : (السلام عليكم) أى وخبر (عليكم السلام تحية الموتى) مر بيان الجواب عنه (دار) أى يا دار، وعبر بها تجوّزا من اسم الحالّ الى المحل ؛ إذ السلام لا يكون للجمادات بل للأحياء ومن جملتهم الارواح فهى المراد هنا (قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون) والاستثناء للتبرك ، أو اللحوق المقيد بهذا المحل (اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ، اللهم اغفر لنا ولهم) وينبغى له أن يقصد القبور الظاهرة

فيه كقبر سيدنـا عثمان بن عفان رضى الله عنه ، والاولى أن يبدأ به لانــه أفضل من فيه، هذا ان لم يمـر بقبر غيره وإلاّ سلّم مع وقوف يسيـر ثم رجع اليه ، ثم بعـد السيد عثمـان يبدأ بـالعبـاس ، ثم بالحسـن بجنبه ، ثم بأمـه فاطمة الزهراء بجنبـه ، فإنّ الارجح أنها هنا ، ثم بسيدنا زين العــابــدين بـن على بن الحسين بن علـى بن أبى طالب رضى الله عنهم ، ثم بابنه محمد الباقر ، ثم بابنه جعفـر الصــادق رضى الله عنهم ، وهـؤلاء كلهـم بقبـة واحدة ، ثم بسيدنا ابراهيم ابن النبى ﷺ ، ومعه فى قبته جماعـة من الصحابة فيسلم عليهم أيضـا ، ثم بمشهد أبى سفيــان بن الحــارث عم النبى ﷺ ، وينسب الآن لعقيل بن أبى طالب وهو انما توفى بالشام ، ثم بأمهات المؤمنين وكلهن هنـا الا خديجة فبمكة ، والاميمـونة ، فبسـرف ، وهذا التـرتيب الذى ذكـرته هـو ما يظهـر لى خـلافـا لبعضهم ، ووقوع السـلام على المفضـول تبعـا كبعض من بقبـة العبـاس قبل ابراهيـم لا يضر، ويـزور أيضا قبر مالك بن أنس رضى الله عنه ، وكذا شيخه نافع بجنبه فى قبـة لطيفة على ما يقال ، والمشهـد المشهور بفاطمة بنت أسد أم علـى رضى الله عنهما ، الأقرب أنه مشهد سعد بن معاذ سيد الانصار ، لأنّ ما ذكره القدماء لا ينطبق الا على ذلك، ذكــره السيـد ، ويختـم بقبـر

صفية عمة رسول الله ﷺ رضى الله عنها ، ويزور أيضا مشهد

اسماعيل بن جعفر الصادق بركن السور من داخله قبالة قبة العباس ، ومالك بن سنان والد أبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما بلصق السور غربى المدينة المشرفة ، ومشهد النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على رضى الله عنهم وهو خارج السور شرقى سلع .

(**الرابعة**) يسن له أن يأتى متطهرا قبور الشهداء بأحد ، ويبدأ بسيد الشهداء حمزة رضى الله عنه عم رسول الله ﷺ ، ويبكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله ﷺ حتى انه يعود ويدرك جماعة فريضة الظهر فى المسجد المكرم ، والافضل أن يكون ذلك يوم الخميس؛ لأن الموتى يعلمون ـ أى يزيد علمهم للأدلة على دوام علمهم ـ بزوّارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده كما نقله فى الإحياء عن محمد بن واسع أنه بلغه ذلك ، والمطلوب يوم الجمعة التبكير، ويوم السبت الذهاب لقبا فتعين الخميس ، قال محقق الحنفية الكمال بن الهمام ويزور جبل أحد نفسه للحديث الصحيح « أحد جبل يحبنا ونحبه » .

(**الخامسة**) يستحب استحبابا متأكدا أن يأتى متطهرا من حين خروجه من المدينة الشريفة مسجد قبا

ناويـا التقرب بزيـارته والصـلاة فيه للحـديث الصحيح «صلاة في مسجـد قبا كعمـرة » وأخرج الشيخـان« كان ﷺ يأتي مسجد قبا را كبا ومـاشيا فيصلي فيه ركعتين » والأولى أن يكون ذلك يـوم السبت ؛ للحديث الصحيح أيضـا : «كـان ﷺ يأتيـه كل سبت » وقـد بينت حكمـة خصـوص السبت في شرح المشكـاة ، ويظهـر مما مـر نقله آنفا حكمةٍ أخرى وهي أنّ في اتيانه زيارة أهله ، ومر أنّ المـوتى يعلمـون بزوّارهم يـومـا قبل الجمعـة ويومـا بعده ، وأعطى أهل أحد يوم الخميس لانهم أفضل فبقى السبت لأهـل قبـا ، وأخـذ بعضهم من الحـديثين المذكورين مشـروعية شدّ الرحل له وصحـة نذر الصلاة بـه ، قال : ولعل عـدم ذكره مـع المساجـد الثلاثـة في حديث « لاتشـدّ الرحال» اكتفـاء بما خصـه به ﷺ من الحث عليه على أنه مسجده ﷺ أيضا ، وشد الرحل انما هو فيمن يأتي من بعد عادة ، ومن جاء كذلك لايقصد عادة مسجد قبـا ويترك مسجد المدينـة الأفضل منه بلا خلاف ، فلذا اقتصر عليه في الحديث الشريف كما أنّ قوله ﷺ في المسجـد الذى أسس على التقوى[1] « هو مسجدكم هـذا » يشير ﷺ الى مسجد المـدينة لا ينفي ذلك عن مسجد قبا .

---

(١) وهو المذكور في قوله تعالى : (لمسجد على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ...) التوبة / ١٠٨ .

(السادسة) يسن أن يأتى الآبـار التى بالمـدينة وهى مشهورة لأهلها ، وذكرت منها فى الحاشية تسعة عشر ، وبينت أن من قال كالنووى إنها سبع كان ﷺ يتوضأ منها أو يغتسل فيشرب منهـا ويتوضأ ، لعله أراد الـذى اشتهر منها .

(السابعة) يسن له أن يأتى المساجـد التى بالمدينة وهى نحو ثلاثين موضعا ذكـرتها فى الحاشية ، فليعتمد فى معرفتهـا ـ كالآبـار ـ على خبير من أهل المـدينة ، والا فعلى نحو تاريخ السيـد السمهودى شكر الله سعيه ورحمه ، وباستحباب ذلك أعنى اتيان الآبار والمساجد والآبار المنسوبة له ﷺ سواء علمت عينه أو جهته صرح جماعة من الشافعية وغيـرهم ، وقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يتحـرى الصلاة والنـزول والمرور حيث صلى ﷺ ونزل .

وما روى عن مالك رحمه الله تعالى مما يخالف ذلك فهو جـرى على قاعدته فـى سدّ الذرائع ، وكذا مـا جاء عن عمـر رضى الله عنه أنـه رأى النـاس فى الرجـوع من الحج ابتـدروا مسجدا فقـال : ما هـذا ؟ قالـوا : مسجد صلى فيـه رسـول الله ﷺ . فقـال : هكـذا هلك أهل الكتاب قبلكم ، اتخذوا آثار الانبياء بيعا ، من عرضت له منكم الصلاة فيه فليصلّ ومن لم تعرض له فليمض .

وجرى صاحب الشفاء على الاوّل غير موافق ما مر عن مالك فقال : ومن إعظامه ﷺ وإكباره إعظام جميع أسبابه ، وإكرام جميع مشاهده ، وأمكنته ومعاهده ، ومالمسه ﷺ بيده أو عرف به . انتهى .

فإن قلت : يمكن حمل كلامه على اكرام ذلك بغير نحو الصلاة فيه ليوافق ما مر عن امامه . قلت : يمكن لكنه بعيد من ظاهر عبارته ، ويؤيد ظاهرها أنّ الشيخ خليلا محقق متأخر يهم قال : يسن زيارة البقيع ومسجد قبا وغير ذلك . لكنه قيد ذلك بمن كثرت إقامته بالمدينة الشريفة ، قال : والا فالمقام عنده ﷺ أحسن ليغتنم مشاهدته ، ثم نقل عن العارف ابن أبى جمرة انه من حين دخل المسجد النبوىّ ما جلس الا للصلاة حتى رحل الركب ، ولم يخرج لبقيع ولا غيره ، ولما خطر له ذلك قال : هذا باب الله مفتوح للسائلين والمتضرّعين ، وليس ثَم من يقصد مثله . قال السيد : والحق انّ من منح دوام الحضور والشهود وعدم الملل ؛ فاستمراره هناك أولى وأعلى ، والا فتنقله فى تلك البقاع أولى ، وبه يستجلب النشاط ودفع الملل ، ولذلك نوّع الله سبحانه وتعالى لعباده الطاعات . انتهى ، وأقول فيه نظر لما يصرح به كلام أصحابنا من اطلاق ندب جميع ما مر لمن قصرت اقامته ودام حضوره وغيره ، فإن فى الاتيان لذلك فوائد تعينه على ما هو بصدده ، أما لنحو

أهل البقيع فليتشفع بهم الى من هم أقرب اليه منه لينال ببركة ذلك من القرب اليه ﷺ مالا يحصل له لو لم يستمده بواسطة تلك الوسايط إذ من عادات الكبراء الظفر منهم بالوسايط ؛ المقربة عندهم بما لم يظفر به منهم مع عدم الواسطة ، وأيضا ففى الإتيان اليهم غاية الوصلة ، والاشعار بالذلة ، وانه لعظم جنايته يحتاج فى قضاء مطلوبه الى تعدّد الشافعين فيه حتى يقبله ﷺ ويقبل عليه ويجيبه لما طلبه منه ، وأيضا ففى ذلك أيضا وصلة له ﷺ اذ وصلة أصحابه وأهل بيته رضى الله عنهم وصلة له ﷺ ، فببركة هذه الوصلات تجاب جميع الحاجات وتقضى سائر الطلبات ، وأما لنحو المساجد والمعاهد فلانّ رؤية الآثار تزيد فى شهود المؤثر ، ورؤية الديار تزيد فى التعلق بأهلها ، فكان فى اتيان تلك غير مزيد الفضل الحاصل له باتيانها من مزيد استجلاء مذكر القرب المعنوىّ منه ﷺ والشهود له المندرج عند أبواب القلوب فى شهودا آثاره ما لم يحصل له لو لم يخرج اليها ، فاتجه اطلاق أصحابنا وأنه الطريق الأكمل ، والسبيل الأقوم الافضل فاستفد ذلك فانه مهم .

(الثامنة) ينبغى له أن يلاحظ بقلبه فى مدّة مقامه بالمدينة الشريفة جلالتها وفضلها ، وأنها البلدة التى حرمها رسول الله ﷺ أى أنشأ تحريمها ، كما حرم

إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام مكة المشرفة أى أظهر تحريمها ، وانها التى اختارها الله لهجرة نبيه ﷺ واستيطانه ودفنه ، ويستحضر تردّده ﷺ فيها ، ومشيه فى بقاعها ، ومن ثم ينبغى له أن لا يركب فيها كما مر .

(**التاسعة**) يسن المجاورة بالمدينة كمكة لمن ظن من نفسه عدم مواقعة مذموم شرعى ، وحينئذ فليكن بغاية من الفرح بجوار نبيه الكريم ﷺ ، مع اكثار الدعاء لنفسه ولأحبابه لاسيما بالتوفيق ، وبغاية من زمّ نفسه بزمام الخشية والاجلال لله جل جلاله ورسوله ، مع غض الصوت ، والتحلى بسائر الآداب المطلوبة لاسيما معه ﷺ ، وبغاية من الصبر على ضيق المدينة ومعيشتها بالنسبة لبلاد الخصب والتوسع فى المعايش ، فقد أخرج مسلم انه ﷺ قال : « من صبر على لأواء المدينة وشدّتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة » وروى أحمد والترمذىّ وغيرهما « من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فانى أشفع لمن يموت بها » أى شفاعة مخصوصة نظير ما مر فى خبر « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » .

والاحاديث فى فضل المقام والموت بها كثيرة ، ومن ثم أخذ منها جمع متأخرون من الشافعية أنّ السكنى بها أفضل منها بمكة مع مزيد المضاعفة بمكة ، قالوا : لأنه صح « لا يصبر على لأوائها وشدّتها أحد الا كنت له

شفيعا » أو « شهيدا يوم القيـامة» ولم يرد فى سكنى مكة نحو ذلك ، بل كـرهه جماعة، ونقل عن أحمـد القول بذلك انتهى، ورددته عليهم فى الحـاشية فقلت : وفيه نظـر ، بل المـوافق للقـواعـد أن سكنى مكـة أفضل ، وكفى بزيادة مضاعفة الاعمال مرجحا ، كيف وقد صح إنـه ﷺ قـال لمكـة : « والله انك لخيـر أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولـولا انى أخرجـت منك ما خـرجـت » فهـذا نـص صـريح قـاطع للنـزاع فى أن السكنـى بهـا أفضل، وقد يـرد للمفضول مـزية بل مـزايا لا يـرد مثلها للفاضل ، وكراهـة جماعة المجاورة بهـا ليس الا خوفا ممـا قد يقـع فيها من التقصيـر ، بل هـذا دليل على أن سكنـاهـا لمن وثق بنفسـه أفضـل من سكنى غيـرهـا ، فكراهـة بعض السلف سكناها لكـونه ﷺ أخـرج منها مذهب له : ، وكذا ما جاء « اللهم لا تجعل منايانا بها » ومـرت طرق خبـر « من مـات بأحد الحـرمين بعث من الآمنين يوم القيامة » .

(العاشرة) قال العلماء : يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه ، وأن يتصدّق بمـا أمكنه على جيران رسول الله ﷺ لاسيمـا أقـارب ﷺ ، وأهل بيتـه الطيبين الطاهرين(١)، أماتنـا الله سبحانـه وتعالى على محبتهم

---

(١) لكن يجعل ما يعطيه لأهل البيت هدية وهبة وصلة لجدهم ﷺ .

على أى حالة كانوا سواء المتوطنون وغيرهم ، والمحاويج أولى فإن ذلك من جملة بره ﷺ انتهى ، ومر أن الاعمال تتضاعف بالمدينة على ما فيه فينبغى أن يستكثر فيها من أعمال الخير كلها ، وينبغى له أيضا أن ينظر أهلها بعين التعظيم ولا يبحث عما ستروه فى بواطنهم ، ويكل سرائرهم الى الله سبحانه وتعالى تأسيا برسول الله ﷺ ، فإن الله تعالى جعل من عداد أصحابه فى الصورة الظاهرة جمعا جما فوق ثمانين نفسا منافقين يظهرون الاسلام ويخفون الكفر ، ولا يألون ايذاء قدروا عليه الا أوصلوه اليه ﷺ أو الى أصحابه رضى الله عنهم ، مع اطلاع الله سبحانه له ﷺ على بواطنهم على قول ، وعليه فعذره ما أظهره الله بقوله ــ وقد قيل له فى شأنهم ــ : «لا يتحدّث الناس أن محمدا يقتل أصحابه» ثم رأيت بعض الأئمة صرح بحاصل هذا الذى ذكرته ، فقال : ينبغى محبة جميع من بها على حسب حاله وقربه منه ﷺ ، الى أن لا يبقى له مزية سوى اتصافه بجواره اذ عظم الاساءة لا يسلب حرمة الجوار ، فلا نظر الى ما يرمى به عوامهم من البدع ، بل لو ثبت فى شخص لم يترك لأجلها إكرامه نظراً لجواره ﷺ .

(**الحادية عشرة**) يحرم عليه أن يستصحب شيئا مما عمل من تراب حرم المدينة أو من أحجاره الى خارج حرمها ولو الى حرم مكة ، كما يحرم اخراج شىء من

ذلك من حرم مكة الى حرم المدينة ، هذا هو المعتمد فيهما فاحفظه فإنّ كثيرين يجهلونه أو يتساهلون فيه ، وربما أخذ بعض المتساهلين من المتفقهة بقول ضعيف بالكراهة ، والتحذير المشهور فى السنة الغراء من الوقوع فى الشبهات يمنع من ذلك فاحذره ، على أنه خير ممن يرتكب ذلك من غير تقليد للقائل بجوازه ، لان هذا حرام صرف ، والشبهة خير منه ، ويجب على من أخرج شيئا من ذلك ردّه الى محله ، ولا يزول عصيانه الا بذلك ما دام قادرا عليه .

(الثانية عشرة) يحرم صيد حرم المدينة المشرفة ، وقطع شجره وحشيشه على المحرم والحلال ، ويأتى هنا جميع ما قالوه فى قطع ذلك من حرم مكة الا فى الضمان ، فإن الجديد المعتمد نقلا أنه لا ضمان هنا لصيد ولا شجر ، والقديم الضمان ، واختاره جماعة لأخبار صحيحة فيه لا تقبل التأويل ، ومن ثم كان القول بعدم حرمة ذلك أصلا فضلا عن عدم الضمان وانه كأرض الحلّ فى غاية السقوط والضعف ؛ لمخالفته لصرائح الاحاديث الصحيحة ، ولعل عذر قائله أنها لم تبلغه ، ويسن التزام ضمان ذلك خروجا من خلاف من أوجبه لقوته كما تقرر.

(الثالثة عشرة) حد حرم المدينة المشرفة ـ كما فى خبر الصحيحين ـ ما بين عير وهو مشهور، وثور وهو

جبل صغير خلف أحـد ، ووهِم من وهَّم رواته ظنـا منه أن ثـورا بمكـة فقط ، ومـا بين لابتيهـا وهمـا الحـرّتـان المشهورتان .

(الرابعـة عشرة) من الاحاديث البـاطلة التى وضعها بعض الفجرة : من زارنى وزار أبى إبراهيم فى عام واحد ضمنت له الجنة ، وزيارة الخليـل قربة مستقلة لا تعلق لها بحج ولا بزيارة نبينا ﷺ ، ومن الباطل أيضا ما زعمه بعض الجهلة أن زيارة القدس بعد الحج تقدّس حجه ؛ اذ لا تعلق لهـا بـالحج وعكسـه بل هى قـربـة مستقلـة أيضا .

(الخامسة عشرة) لونذرزيارة قبر نبينا ﷺ لزمه الوفاء بها ، وظـاهره أنه يعتبر فى اللـزوم هنا من الاستطاعـة ما يعتبر فى الحج المنذور ، واللزوم هنا متفق عليه على ما قاله ابن كج بخلاف نذر زيارة قبر غيره ﷺ فإن فى لزومه وجهين ، قال السبكـى : وحكاية الاتفـاق هى الحق ، أى للأدلة الخاصـة فيها الدالة ـ كما علم ممـا مر ـ على أنهـا من القرب المنـدوبـة المقصودة المتأكـدة التى لا يؤتى بها الا على وجه العبـادة ، وكل قربة كذلك تجب بالنـذر اتفاقـا ، وقبور سـائر الانبياء وغيـرهم ممن تسن زيارته كـذلك ـ واشتراط كون المنـذور مما وجب جنسه بالشـرع قول شاذ ، فـلا ينظر اليه ، على أن زيـارته ﷺ وجب جنسها وهو الهجرة اليـه فى حياته ، وما نقل عن

مـالك رحمه الله تعـالى أنهـا لا تلزم بـالنذر لا ينـافى ـ بتقدير صحته عنه ـ كونها قربة الذى صح عنه وعن سائر علماء المسلميـن كما مر ، لأن النـذر لا يوجـب سائر القرب بل قربا مخصوصة كما هو مقرر فى محله ، على أن عبارة المختصر ـ وهو العمدة عنـدهم ـ وانما يلزم به ما نـدب ، وهى كما ترى ظـاهرة فى خـلاف ما نقل عن مالك ، وقد صرح بعض أئمـة المالكية بأن المشى الى المـدينة للـزيـارة أفضل من المشى الى الكعبـة وبيت المقـدس أى للـزيـارة ، وهذا يـؤيـد عبـارة المختصـر المذكورة كما هو ظاهر .

(السـادسة عشـرة) لـونـذر الذهـاب أو الاتيـان أو نحـوهما الى مسجـد رسـول الله ﷺ أو الى الاقصى لم يلزمه بل يسن له علـى الاصح ؛ لان ذات نحو الذهاب اليهما ليست قـربة مستقلة فـى نفسها ، وبه فـارق نذره لمسجد مكـة أو بقعة من حرمها ، إذ هـذا يجب قصده بالنسك أو يسن فكـان قربـة مقصودة فى نفسهـا ، ولو نذر الاعتكاف فى أحد المسجدين الاوّلين لزمه كالثالث لانـه عبادة مستقلـة مختصة بـالمسجـد ، فإذا كان لـه فضل ولهـا مزيـد ثواب فكـانه التـزم فضيلة فى العبـادة الملتزمة ، ونحو الاتيان فيهما ليس كذلك .

(السابعة عشرة) قال العلماء : ينبغى للزائر أن يختم القـرآن بالمـدينة قبل خـروجه منهـا ، فقد كـان السلف

يحبون ذلك ، ونظيره ما قاله بعض أئمتنا فى مكة من سن ذلك فيها أيضا ، وكأن حكمة ذلك فيهما أن كلا منهما نزل به بعض القرآن الكريم عليه ﷺ ، فإذا قرىء القران الكريم فى أحدهما وتأمل القارى نعمة انزال القرآن بالمحل الذى هو فيه وكمال من أنزل عليه ﷺ حمله ذلك على أمر عظيم من الخشوع والخضوع ، والاجلال والخشية ، وفتح له أبوابا واسعة من التدبر والتفكر فيما يقرؤه ، ومن الشكر والحمد على هذه النعمة التى لاتوازيها نعمة ، والمنة التى لا تلحقها منة ، وربما انتقل به ذلك ان طهرت سريرته ونارت بصيرته الى ما لم يكن فى حسابه من المعارف ، وما لم يخطر بباله من الحكم واللطائف ، حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه آمين ، ثم رأيت أبا مخلد قال : كانوا يحبون لمن أتى المساجد الثلاثة أن يختم فيها القرآن الكريم رواه سعيد ابن منصور .

(الثامنة عشرة) ذكر أصحابنا أن الاستئجار للزيارة لا يصح لأنه عمل غير مضبوط ولا مقدّر بشرع ، وكذا الجعالة على نفس الوقوف عند القبر الشريف ؛ لأنه لا يقبل النيابة بخلافهما على الدعاء عنده لقبوله النيابة ، ولا أثر للجهل به أى لأنه يتسامح فى أنواعه ، قال السبكى : وبقى قسم ثالث وهو ابلاغ السلام له ﷺ ولا

شك فى جواز الاجارة والجعالة عليه كما كان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك ، وقيل : يجوز الاستئجار للزيارة ، وصححه غير واحد ، وأفتى به الأصبحى محمد بن أبى بكر وهو غير الاصبحى صاحب المعين ، وهو مذهب المالكية كما نقلة السبكى ، وحمل ذلك على ابلاغ السلام ، قال والا فمجرد الوقوف لا يحصّل للمستأجر غرضا .

(التاسعة عشرة) قال بعض الأئمة : ينبغى أن لا يضيق على المحتاجين بسكنى الأربطة والأخذ من الصدقات ما وجد له مندوحة عن ذلك ، وكذلك لا يخدم خدمة بالمسجد الشريف كأذان واقراء وفراشة الا مع غاية اخلاص النية ولا يأخذ عليها معلوما الا ان اضطر اليه .

من فضائل المدينة المنوره

(العشرون) مما يدل لعظم فضل المدينة المكرمة ما أخرجه ابن الاثير فى جامعه عن سعد رضى الله عنه أنه ﷺ لما رجع من تبوك أثار من تلقاه من أهلها غبارا فغطى من معه ﷺ أنفه ، فكشف ﷺ اللثام عن وجهه الشريف ؛ وقال « والذى نفسى بيده ان فى غبارها شفاء من كل داء » قال سعد : وأراه ذكر الجذام والبرص وفى رواية : فأماطه عن وجهه ، وقال « أو ما علمت أن عجوة

المدينة شفاء من السقم وغبارها شفاء من الجذام والبرص » .

ومن فضائلها أيضا أن فيها حفرة معروفة قد جرَّبها العلماء وغيرهم للشفاء من الحمى شربا وغسلا، لكن الشرب هو الوارد عند ابن النجار وغيره لما أصابت الحمى بنى الحارث قال لهم ﷺ: « أين أنتم من صهيب؟ » قالوا: وما نصنع به؟ قال: « تأخذون من ترابه فتجعلونه فى ماء ثم يتفل عليه أحدكم ويقول بسم الله تراب أرضنا بريق بعضنا شفاء لمريضنا بإذن ربنا » ففعلوا ذلك فتركتهم الحمى، ولأجل وروده أعنى الشرب حل، والافأكل التراب وشربه حرام؛ لأنه مضر

وفى الصحيحين: « من تصبح » أى أكل صباحا قبل أن ينزل جوفه شىء « بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر » ولمسلم « من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها لم يضره شىء حتى يمسى » وهو أعم، وفى رواية صحيحة « على الريق » وله أيضا « إن فى عجوة العالية شفاء وانها ترياق أوّل البكرة » وصح أيضا «إن الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وماؤها شفاء من السحر » وهى - كما قال ابن الاثير - ضرب من التمر يضرب الى السواد، قال السيد أى السمهودى: وهو هذا النوع المعروف بالمدينة يأثره

الخلف عن السلف ، واطباق الناس على التبرك به يردّ ما قيل فيه من غير ذلك .

وصح أيضا خبر « أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد » وخبر « يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذى نفسى بيده لا يخرج أحد رغبة عنها الا أخلف الله فيها خيرا منه » وخبر « ان الايمان ليأرز » أى بفتح التحتية وسكون الهمزة وكسر الراء وبالزاى أى ينقبض وينضم « الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها » وخبر « من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة » وأو للتقسيم ، أى شفيعا ان عصى أو شهيدا ان أطاع ، وفى رواية صحيحة أيضا بالواو فأو بمعنى الواو ، بالنسبة لمن جمع بين الطاعة والمعصية فيشهد له بطاعته ، ويشفع له فى معصيته ، وخبر « من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت ، فإنه من يمت بها أشفع له وأشهد له »وخبر « لا يكيد أهل المدينة أحد الا انماع » أى هلك واضمحل « وان أمهل كما ينماع الملح فى الماء » قيل هذا خاص بزمنه ﷺ وليس كذلك ؛ اذلا دليل لذلك فالاصح أنه عام ، وخبر « اللهم اكفهم من دهمهم » أى أغار عليهم بغتة ، وخبر « اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه

وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً »أى فرضا «ولاعدلا» أى نفلا ، وقيل عكسه ، وخبر « اللهم ان إبراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك لأهل مكة وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك به إبراهيم لمكة أدعوك أن تبارك لهم فى صاعهم ومدّهم وثمارهم اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة واجعل ما بها من وباء » أى حمى عفنة « بخم » وهو بضم الخاء المعجمة : الجحفة قريب رابغ ، وخبر « على أنقاب المدينة وطرقها ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » .

خاتمة فى آداب الزائر

أى الزائر فى أمرين آخرين .

(أوّلهما) عند أخذه فى أسباب رجوعه أو خروجه من المدينة ان كان ساكنا بها يسن له حينئذ أن يودع المسجد الشريف بركعتين ، والأولى أن يكونا بمصلاه ﷺ ، ثم بما قرب منه نظير ما مر فى تحية المسجد للداخل ، وينوى بهما سنة وداع المسجد كما هو المتبادر من كلامهم ، ويحتمل أن ينوى بهما نية النافلة المطلقة ، وعلى كل فيشترط غير وقت الكراهة أما على الثانى فواضح وأما على الاول فكذلك ، لان سببهما متأخر ثم بعدهما يدعو بما أحب دينا ودنيا ، ومن آكده الابتهال الى الله سبحانه فى قبول زيارته واجابة طلباته ،

ثم بعد الركعتين أيضا كما يصرح به كلام النووى وغيره خلافا لقول بعض الحنفية : يكون وداعه ﷺ سابقا عليهما ، يأتى القبر المكرم ، ويعيد جميع ما مر عنده فى ابتداء الزيارة ، ثم يقول : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بنبيك ﷺ ومسجده وحرمه ، ويسر لى العود الى زيارته والعكوف فى حضرته سبيلا سهلة ، وارزقنى العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ، وردّنا لاهالينا سالمين غانمين ثم ينصرف تلقاء وجهه ولا يمشى القهقرى ، ويسن أن يستصحب معه هدية لاهله من تمر المدينة أومياه آبارها المأثورة أو نحوها من غير تكلف ، وبلا قصد مفاخرة ، بل لادخال السرور على أهله وأحبابه ، وفى حديث ضعيف « اذا سافر أحدكم فليهد لاهله ولو حجارة » وليكن حال مفارقته لآثاره ﷺ فى غاية التشوق للعود ، ويستديم ذلك ما أمكنه لعل ببركة ذلك أن يسهله الله سبحانه له عن قريب ، فى غاية الصدق مع الله فى ملازمته التوبة والاعمال الصالحة .

(ثانيهما) عند شروعه فى رجوعه : اعلم أن معظم ما مر فى المقدمة يأتى هنا بل وفى كل سفر ويتميز هذا بباب آخر .

(الاول) يسن أن يقول ما صح عنه ﷺ أنه كان اذا قفل : أى رجع من حج أو عمرة ـ ويقاس بهما غيرهما على أن الظاهر أن ذكرهما ليس قيدا بل لبيان الواقع

فحسب ــ كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ، وفى رواية لمسلم تقييد ذلك بما إذا قرب من منزله ولفظها أقبلنا مع النبى ﷺ حتى اذا كنا بظهر المدينة قال ﷺ : « آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون » فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة .

(الثانى) يسن له اذا قرب من وطنه أن يرسل أمامه من يخبر أهله به كيلا يقدم عليهم بغتة ، فربما يرى ما يسوءه فتتشوش عشرته وتحق ندامته .

(الثالث) اذا أشرف على بلده فحسن أن يقول سواء مكة وغيرها : اللهم انى أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها ، قال النووى فى الايضاح : واستحب بعضهم أن يقول : اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ، اللهم ارزقنا حباءها وأعذنا من وبائها وحببنا الى أهلها وحبب صالحى أهلها الينا ، فقد روينا هذا كله فى الحديث . انتهى ، وقلت فى حاشيته عقبه : اعترض بأن طلب القرار انما أثر فى المدينة الشريفة للحث على سكناها فهو من خواصها ، ويجاب بأن كل أحد لا يتيسر له سكناها ، ولئن سلم وروده فيها فلا يقتضى أنه من

خواصها بل يقاس غيرها عليها فى ذلك ؛ لان النفوس تنزع الى أوطانها ، فاذا وصلت اليها طلب منها أن تطلب القرار بها حذرا من تشتتها اذا انتقلت الى غيرها .

(الرابع) يسن له أن لا يطرق أهله ليلا بل غدوة والا فمساء كذا فى الايضاح ، وقلت فى الحاشية : قضيته مع قوله قبله أن يبعث الخ من أن طروقهم ليلا خلاف السنة وان أرسل من يخبرهم بقدومه فيه ؛ لان فى القدوم فى الليل مشقة واطلاعا ربما حثه على ما يسىء ، وان أرسل من يخبرهم بقدومه فيه ، وظاهر أن الارسال خاص بمن له حليلة ، والطروق نهاراً لا يختص بذلك ، وأن الكلام فيمن لم يشق عليه تأخير القدوم الى الليل انتهى ، وينبغى أن محل قولى وان أرسل من يخبرهم بقدومه ما اذا لم يسبقه الرسول بزمن صالح يسع التهيؤ فيه ، أما اذا سبقه بذلك فلا يبعد عدم مخالفته للسنة حينئذ لظهور مدركه .

(**الخامس**) يسن ـ كما هو ظاهر أخذا من قياس الزيارة على الحج فى كثير من الاحكام ـ لمن سلم على القادم من الزيارة أن يقول له : قبل الله زيارتك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك .

(السادس) يسن أن يقول اذا دخل على أهله : (توبا توبا) أى أسألك توبة كاملة (لربنا أوبا) أى رجوعا عما لا يرضيه (لا يغادر حوبا) أى لا يترك اثما .

(السابع) يسن لنحو أهل القادم أن يصنع له ما تيسر من الطعام .

(الثامن) يسن له نفسه اطعام الطعام عند قدومه للاتباع فى الثلاثة .

(التاسع) يسن معانقة القادم وتقبيله بين عينيه ؛ لانه ﷺ عانق جعفرا وقبله حين قدم من الحبشة وزيد بن حارثة لما قدم المدينة ، وبهذا ردّ ابن عيينة قول مالك رحمه الله تعالى : تكره المعانقة ، ويكره تقبيل الوجه ومعانقة غير نحو القادم والطفل ، ومعانقة ذى عاهة ومصافحته ، ويحرمان بغير حائل لأمرد جميل .

(العاشر) ينبغى أن يزداد خيره بعد زيارته فان هذا من علامة قبولها .

تقبلها الله منا بمنه وكرمه ، وألبسنا بسببها سوابغ مننه ونعمه ، وفاض علينا هوامع لطفه وخيره ، ولوامع رضاه وأمنه وميره ، وختم لنا بالحسنى ، وبلغنا من فضله المقام الاسنى ، مديما علينا إكرامه ورضاه فى هذه الدار والى أن نلقاه آمين ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، وكذلك ذرياتنا وأحبابنا واخواننا وذرياتهم . آمين ، والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم آمين تم الكتاب بفضل الله تعالى .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تبارك وتعالى على سيدنا محمد وآله فى كل لمحة ونفس عدد ما وسعه علم الله

قال مصحح الكتاب عفا الله تعالى عنه :

قد تم كتاب الجوهر المنظم فى زيارة القبر الشريف النبوى المكرم للإمام المحقق والفهامة المدقق الشيخ أحمد بن حجر الهيتمى رحمه الله رحمة واسعة ، وإتماماً للنفع نلحق به قصيدة سيدنا ومولانا الإمام العارف بالله تعالى الشيخ صالح الجعفرى رضى الله تعالى عنه إمام الجامع الازهر الشريف ، وهى القصيدة التى تحث المحبين على زيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى روضته الشريفة بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم .

قال رضى الله تعالى عنه :

يَا رب صلّ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ
مَقْبُولَةً تُهْدَى لَهُ يَرْضَاهَا

دارٌ الحَبِيبِ أَحَقُّ أَنْ تَهْوَاهَا
وَتَحِنُّ مِنْ شَوْقٍ إِلَى ذِكْرَاهَا

دارٌ بِهَا خَيْرُ الأَنَامِ مُحَمَّدٌ
يَاسَعْدَ مَنْ نَالَ المُنَي بِرُؤَاهَا

دارٌ بِهَا نَزَلَ الكِتَابُ مُفَصَّلاً
يُتْلَى عَلَى خَيْرِ البَرِيَّةِ طَهَ

دارٌ بِهــــا جِبْـــرِيـل يَمْشِى راجِـــلاً
شَـــرُفَــتْ بِـــهِ الغَبْــراءُ إذْ وَافَـــاهـــا
دارٌ بِهــــا بيْــتُ النَّبِىِّ مُحَمَّـــــدِ
بَـــدْرُ الــوُجــودِ بِنُـــورِهِ جَـــلاَّهـــا
والمِسْكُ فـــاحَ بِـــرَوْضَـــةٍ نَبَـــوِيَّـــهِ
يَـــاسَعْـــدَ مَنْ وافَى بَـــدِيعِ سَنـــاهـــا
فَإذا وَقَفْـتَ لَـــدَى الضَّـــرِيحِ مُسَلِّمـــاً
شاهَـــدْتَ شَمْســاً فِى العُـلا وَضُحـاهـا
وَنَظَـــرْتَ بِـــالقَلْبِ السَّلِيـمِ مُحَبِيـــاً
وَرَوِيتَ مِـنْ كَـأْسٍ يَفُـــوحُ شَـــذاهـــا
وَدُهِشْتَ مِـنْ ذاكَ الجَـــلالِ وَهَيْبَـــةٍ
وَنَظَـــرْتَ عُشَّـــاقــاً سَمِعْـتَ بُكـاهـــا
وَرَأَيْـتَ لِلـــدَّمْـعِ السَّخِىِّ بِـــأَعْيُـنٍ
قَـــرَّتْ لَـدَى الفَيْحـــاءِ مِنْ رُؤْيـاهـــا
قـــالُـــوا السَّـلامُ عَلَيْـكَ يـاخَيْــرَ الــوَرَى
سَمِعَ التَّحِيَّـــــةَ مِنْهُـمُ رَدَّاهــــــا
يـــاسَعْـــدَ مَـنْ أَهْـــدَى السَّـــلامَ لأَحْمَـــدِ
عِنْـدَ المَقَـــامِ بِحـالَـــةٍ يَـــرْضـاهـــا
نَـــالَ الشَّفـــاعَـــةَ وَالكَـــرامَـــةَ مُـــذْ غَـــدا
ضَيْفَ الَّـــذِى وَسِعَ البَـــرِيَّـــةَ جـاهـــا
سَبَـقَ الأَوائِلَ وَالأَواخِـــــرَ فَضْلُـــــهُ
رُوحَ المُحِبِّ لِـــرَوْضَـــةٍ نـــاداهـــا
لَبَّـتْ نِـــداءَ المُصْطَفَى وَتَـــأَهَّبَتْ
لِـــزيـــارَةِ المخْتـــارِ فِـى مَسْـــراهـــا

يــاطَيْبَــة طــابَتْ بِــأَكْـــرَمِ مُـــرْسَلِ
طــابَتْ بــهِ حقّـــا وطــابَ ثـــراهـــا
سَكَنَ النَّبِىُّ بِهــا فصـــارَتْ رَوْضَـــةً
تَحْكِى جِنــانَ الخُلْــدِ فِى رُؤْيــاهــا
يـــاحَبَّـــذا دارٌ بِهــا شَمْسُ الهُـــدَى
فــاقَتْ عَلَى شَمْسِ الــدُّنــا وَضُحاهــا
شَمْسُ النَّهـــارِ تَغِيبُ وَالشَّمْسُ الَّتِى
فِى طَيبـــةِ تَبْقَى بِنُــورِ سَنـــاهـــا
تَهْــدِى القُلُــوبَ بِنُــورِهــا وَكَمــالِها
مـــاضَلَّ مَنْ يُهْــدَى بِنُــورِ هُــداهـــا
فَـإِذا وَصَلْتَ إِلَـى المَــــدِينَــــةِ زائِراً
عَـــرِّج عَلَى الفَيْحـــاءِ فِى عَلْيــاهـــا
وَقُلِ السَّـــلامُ عَلَيْكَ يـــاخَيْــرَ الـــوَرَى
يـــاخَيْــرَ مَنْ وَطِئَ الثَّــرى يــاطَـــهَ
يـــارَحْمَـــةَ اللـــه الَّتِى قَـــدْ أَرْسِلَتْ
للعـــالَمِينَ ولِلَــــوَرَى أهـــــداهـــا
مـــاخــابَتِ الـــرُّوحُ الَّتِى قَـــدْ أَقْبَلَتْ
تُهـــدى السَّـــلامَ عَلَيْكَ يــابُشْــراهـــا
رُوحٌ أَتَتْكَ مِنَ البِعـــاد مَشُـــوقَـــةً
تَـــرجُـــو الِـــرِّضـــا لَمَّـــا أَتَتْ عَمّـــاهـــا
وَشَكَتْ إِلَيْكَ مِنَ الـــزمـــانِ وَحـــالِـــه
مَعَ شُكْـــرِهـــا لِلَّـــهِ فِى شَكْـــواهـــا
عَلِمَتْ بِـــأَنَّكَ حِصْنُهـــا وَمَنـــارُهـــا
فَـــأَتَتْ إِلَيْكَ لَعَلَّهـــا تَـــرْضـــاهـــا

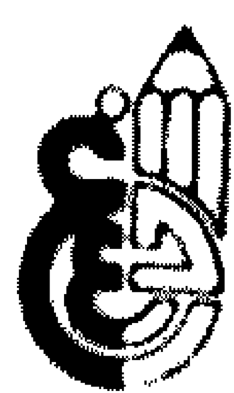
فَــلأَنْتَ اكــرمُ مَـنْ أَتَتْكَ وُفُــودُهــا
مِنْ كُـلِّ فَجٍّ قَــدْ قَبِلْتَ ثَنــاهــا
وأَتَــوْكَ فِـى دار الضِيــافَــةِ بَعْــدَهُ
شَــرِبــوا كُئُـوسَ الحُبِّ مِنْ يُمْنــاهــا
فَتَعَطَّــرُوا مِنْ طِيبِ شِــرْبِ رحيقهــا
طَــابَ الشَّــرابُ لِكُلِّ مَـنْ يَهْــواهــا
وَقَفُــوا وُقُــوفَ المُكْــرَمِيـنَ كَـأَنَّهُمْ
أَمْــلاكُ رَبِّ العَــرْشِ قَـدْ أَدْنــاهــا
عَــرَفُـوا المقــامَ وَمَنْ بِــه فَتَـأَدَّبُــوا
فِي رَوْضَــةٍ شَــرُفَتْ بِمَنْ سمــاهــا
ثُـمَّ الصَّــلاةُ عَلَى النَّبِـىِّ مُحَمَّــــدِ
مَقْبــولَــةً تُهْــدى لَــهُ يَــرْضــاهــا
وَالآلِ وَالأَصْحــاب أَرْبــابِ التُّقَـى
وكــذا السَّــلامُ هَـدِيَّـةً يُهــداهــا
مــا الجَعْفــرى يتْلُــو المـدِيحَ لأَحْمـدِ
دارُ الحَبِيبِ أَحَقُّ انْ تَهــــواهــــا

فهرس كتاب
الجوهر المنظم فى زيارة القبر الشريف النبوى المكرم

الموضوع	الصفحة

رقم الإيـــــداع
١٩٩٢ / ٧١٤١

ترقيـــــم دولى : I.S.B.N
977 - 5259 - 05 - 3



دار الغد العربي
٣ شارع دانش - العباسية
ت : ٨٢٤٣٢٩ القاهرة